وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الاعلام والاتصال

الرقم التسلسلي:...../2023

رقم التسجيل ط1: 21033099814

رقم التسجيل ط2: 21053100582

المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية

– دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية

إعداد الطالبين:
- تفنايت حمزة
- جندي توفيق

إشراف الأستاذ:
- د. طيبي رابح

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن عيسي الشيخ	أستاذ محاضر – أ -	محمد بوضياف - المسيلة -	رئيسا
محمدي إسمهان	أستاذة محاضرة - أ -	محمد بوضياف - المسيلة -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

عـــــن أبـــي هريرة رضـــي اللـــه عنـــه،
أن الـــرسول صلى الله عليه وسلم قال:

"من سَلَكَ طَريقاً يَلتَمسُ فيه علماً، سَهلَ الله لَهُ طَريقاً إلىَ الجَنة"

أخرجه السيوطي

شُكر

بدعاء ببدء نشكر الله ونحمده على إتمامنا هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال راجين من جلالته أن يتقبل منا هذا العمل وأن يهدينا لما فيه الخير والسداد إن شاء الله

لذا فيسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع...

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف المحترم: د. طيبي رابح

والأستاذ الفاضل: د. لرقط حسين

فضلا عن كل الأساتذة الذين قاموا وسهروا على تعليمينا

إهداء

أشكر الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى روح أبي وأمي الطاهرتين

إلى أسرتي الصغيرة

زوجتي وإبني الغالي

محمد إسلام

أهدي ثمرة جهدي

الطالب: جندي توفيق

إهداء

أشكر الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى أعز ما يملك المرء في الوجود

أمي و أبي

إلى أسرتي الصغيرة

زوجتي وبُنيتي الغالية

رُودينا رنيم

أهدي ثمرة جهدي

الطالب: تفنايت حمزة

فهرس المحتويات

شُكر .....
إهداء .....
فهرس المحتويات.....
قائمة الجداول.....
قائمة الأشكال: .....
قائمة الملاحق:.....
مقدمة: .....أ

الفصل الأول

البناء المنهجي والفكري للدراسة

1-الإشكاليـــــــة: 6
2-التساؤلات:..... 7
3-أسباب اختيار الموضوع:..... 8
4-أهمية الدراسة :..... 8
5- أهداف الدراسة: 9
6-منهج الدراسة: 10
7-مجتمع الدراسة عينتها وحدودها:..... 11
8-أدوات جمع البيانات:..... 12
9-تحديد المصطلحات: 13
10-الدراسات السابقة:..... 14
11-صعوبات البحث:..... 16

الفصل الثاني

ضوابط الممارسة الصحفية في الصحافة الجزائرية

1-الممارسة الصحفية ومفاهيمها 18
2- حقوق وواجبات الممارسة الصحفية والعوامل المؤثرة عليها: 19
2-1-حقو ق الممارسة الصحفية:..... 19
2-2-واجبات الممارسة الصحفية: 20
2-3-العوامل المؤثرة في الممارسة الصحفية:..... 23
3- التشريع الاعلامي ومميزاته وتاريخ سياسته في الجزائر 25

3-1-ماهية التشريع الاعلامي 25
3-2-مميزات التشريع الاعلامي 26
3-3-تاريخ السياسة التشريعية في الجزائر : 28
4- المعايير الأخلاقية للعمل الصحفي: 34
5- ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية. 37
6- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قوانين الإعلام الجزائرية 46
6-1-معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990 46
6-2-معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012: 47
الفصل الثالث
المتابعات القانونية والجزائية التي تواجه الصحفيين في الجزائر
تمهيد: 50
1- العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر 50
1-1-ملكية الصحف: 51
1-2-التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة): 52
1-3-الرقابة على مصادر أرس المال ومصادر الدخل: 52
1-4-الرقابة المسبقة: 53
1-5-الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج: 54
1-6-الرقابة على بيع وتداول النشريات الدورية: 54
1-7-وصاية المجالس الحكومية على الصحافة والصحفيين: 55
1-8-الترخيص المسبق للعمل الصحفي: 56
1-9-القيود المتعلقة بسر المهنة: 56
1-10-القيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها: 57
1-11-إجرءات التحقيق والمحاكمة: 58
2-المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة(الخروج على مبدأ شخصية العقوبة): 59
2-1-المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة 59
2-1-غموض القوانين الجزائية: 59
2-1-التوسع في التجريم: 61
2-1-الخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة: 62
3- جرائم الصحافة في التشريع الجزائري 63

3-1-جرائم التحريض: 63
3-2-جرائم القذف والسب: 64
3-3-الإهانة والتعدي على الموظفين: 64
3-4-الإهانة والتعدي على مؤسسات الدولة والبرلمان: 65
3-5-إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها: 65
3-6-الإساءة إلى رئيس الجمهورية: 66
3-7-جريمة إهانة الأديان السماوية والأنبياء: 66
3-8-إهانة صحفي محترف أثناء أداء مهنته: 67
3-9-جريمة إصدار دورية بدون تصريح أو جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار: 67
3-10-جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية: 67
3-11-جريمة بيع أو استيراد نشرية أجنبية بدون رخصة: 68
3-12-جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة: 68
3-13-جريمة عدم احترام شكلية الإيداع: 68
3-14-جريمة إعارة الاسم: 68
3-15-جرائم المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية: 69
3-16-جرائم النشر الماسة بمصداقية العدالة: 69
3-17-التأثير على سير الخصومة الجنائية: 71
4-العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر 72

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد: 79
1- عرض وتحليل محور البيانات الشخصية: 80
2- عرض وتحليل محور: المتابعات القضائية في ظل قوانين الإعلام في الجزائر 86
3- عرض وتحليل بيانات محور الممارسة المهنية في ظل مشاريع القوانين الضابطة لقطاع الإعلام في الجزائر 104
4-عرض النتائج والتوصيات العامة للدراسة 155
خاتمة: 118
قائمة المراجع: 120
الملاحق 125

قائمة الجداول

الجدول رقم 1: يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس. 80
الجدول رقم 2: توزيع أفراد العينة حسب السن..... 81
الجدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي..... 82
الجدول رقم 4: توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة. 83
الجدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية 84
الجدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب الدراية بما جاء في القوانين العضوية للإعلام، قانون 1990، 2012، قانون العقوبات، أحكام المرسوم 2020 المتعلق بالصحافة المكتوبة. 86
الجدول رقم 7: توزيع أفراد العينة حسب إعطاء القوانين العضوية للإعلام الحماية للصحفي من المتابعات القضائية ... 87
الجدول رقم 8: توزيع أفراد العينة حسب عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأثرها على المتابعات القضائية.. 88
الجدول رقم 9: توزيع أفراد العينة حسب مساهمة تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية لقطاع السمي بصري. 89
الجدول رقم 10: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين بأن المتابعات القضائية كانت بجهلهم للحقوق والواجبات. ... 90
الجدول رقم 11: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين في سبب المتابعات القضائية..... 91
الجدول رقم 12: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين في أن التآمر بأمن الدولة هو سبب المتابعات القضائية للصحفيين..... 94
الجدول رقم 13: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول أسباب المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين..... 95
الجدول رقم 14: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تعرض الصحفي للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية. 97
الجدول رقم 15: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول هل الممارسة الصحفية تتطلب من الصحفي معرفة القوانين المنظمة لها. 98
الجدول رقم 16: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تماشي القوانين العضوية للإعلام مع الممارسة الصحفية99
الجدول رقم 17: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مساهمة دخلاء المهنة في المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين 100
الجدول رقم 18: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تأثير المتابعات القضائية على المسار السليم للممارسة الصحفية.....101
الجدول رقم 19: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول كيف تؤثر المتابعات القضائية على ممارسة الصحفيين للمهنة.....102
الجدول رقم 20: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مدى إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانين السابقة. 104
الجدول رقم 21: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مظاهر حماية مشروع قانون العضوي للإعلام 2023.105

الجدول رقم 22: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية.....106
الجدول رقم 23: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول صلاحيات أعضاء السلطة في أداء مهامهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة. 108
الجدول رقم 24: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول التضييق في إشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الإنتساب لمصالح الضمان الإجتماعي لمدير النشر على تقلد المناصب في ممارسة المهنة.....109
الجدول رقم 25: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس يضفي موضوعية في معالجة القضايا. 110
الجدول رقم 26: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته. 111
الجدول رقم 27: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة يرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية. 112
الجدول رقم 28: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثريها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية.....113

قائمة الأشكال:

1. يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس 80
2. يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن 81
3. يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي 82
4. يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير طبيعة المؤسسة 83
5. يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية 84
6. يبين إجابات أفراد العينة حول الدراية من عدمها بالقوانين العضوية للإعلام في الجزائر 86
7. يبين إجابات أفراد العينة حول مدى حماية القوانين العضوية للإعلام الصحفي من المتابعات القضائية 87
8. يبين إجابات أفراد العينة حول مدى مساهمة عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في متابعات قضائية للصحفيين 88
9. يبين إجابات أفراد العينة حول مساهمة تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية لقطاع السمعي البصري. 89
10. يبين إجابات أفراد العينة حول رأيهم بأن المتابعات القضائية كانت بجهل الصحفي لحقوقه ووجباته. 90
11. يبين إجابات أفراد العينة حول سبب المتابعات القضائية. 93
12. يبين إجابات أفراد العينة حول رأيهم في التآمر بأمن الدولة 94
13. يبين إجابات أفراد العينة حول رأيهم سبب في المتابعات القضائية 96
14. يبين إجابات أفراد العينة حول تعرض الصحفيين للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية 97
15. يبين إجابات أفراد العينة حول رأيهم في تطلب الصحفي القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية 98
16. يبين إجابات أفراد العينة حول تماشي القوانين العضوية للإعلام مع الممارسة الصحفية 99
17. يبين إجابات أفراد العينة حول مساهمة دخلاء المهنة في المتابعات القضائية للصحفيين في الجزائر 100
18. يبين إجابات أفراد العينة حول مدى تأثير المتابعات القضائية على المسار السليم للممارسة الصحفية 101
19. يبين إجابات أفراد العينة حول كيف تؤثر المتابعات القضائية على الممارسة الإعلامية في الجزائر 103
20. يبين إجابات أفراد العينة حول مدى إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانين السابقة. 104
21. يبين إجابات أفراد العينة حول مظاهر الحماية لمشروع القانون العضوي للإعلام 2023 للممارسة الصحفية. 105
22. يبين إجابات أفراد العينة حول رأيهم بمصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية. 107
23. يبين إجابات أفراد العينة حول صلاحيات أعضاء السلطة في أداء مهامهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة. 108
24. يبين إجابات أفراد العينة حول التضييق في اشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي لمدير النشر لتقلد المناصب في ممارسة المهنة. 109
25. يبين إجابات أفراد العينة حول تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس وإضفائه الموضوعية في معالجة القضايا. 110
26. يبين إجابات أفراد العينة حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد 2023 فيما تعلق بحماية الصحفي من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته 111
27. يبين إجابات أفراد العينة حول إنشاء مجلس أخلاقيا المهنة، ترسيمه للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية. 113
28. يبين إجابات أفراد العينة حول الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثيرها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية. 114

قائمة الملاحق:

الملحق 1: استمارة الاستبيان 125
الملحق 2: الاستبيان الإلكتروني 133
الملحق 3: تصريح الالتزام بالنزاهة 134
الملحق 4: وثيقة إيداع المذكرة 136
الملحق 5: مشروع قانون عضوي يتعلق بالإعلام 137

مقدمة

مقدمة:

إن الممارسة المهنية وما تقتضيه من الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي وحقوقه التي غالبا ما تكون مهضومة أثناء ممارسته المهنية في الوصول للمعلومة الصحيحة وتقصي الحقائق في معالجة الموضوعات الراهنة والتي تشغل الرأي العام في ظل مبدأ ضمان حرية التعبير وحق الأشخاص في الإعلام، هذه المعادلة التي فرضت نفسها وذهب المشرع الجزائري لإصدار النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة الصحافة بهدف تعبيد الطريق للتوافق بين الممارسة المهنية والنصوص التشريعية بما تحفظ الحقوق والواجبات في ظل مبدأ الوصول إلى الحق في المعلومة وحرية التعبير وهذا ما شهدته الجزائر بداية من الاستقلال حيث أعطى دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة في مادته الـ 19 التي تنص على " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي، وحرية الاجتماع"، هذا ما كرسه كذلك دستور 1976 في مواده، 49، 53، 54، 55، 57، والتي منحت حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، بحيث سار في نفس اتجاه دستور 1963 أين كانت النصوص التشريعية لتنظيم المهنة موجودة في نصوص ومواد دستور الدولة، إلى أن وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1976 على لائحة خاصة بالإعلام تتلخص عناصرها الجوهرية في الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات وضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي وضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن وإعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.

أما فيما يخص اللائحة السياسية الإعلامية وبعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني الحاكم آنذاك في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982 والتي استهدفت تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر وأهم ما تضمنته اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين

معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، وإنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق.

هذا وأكدت اللائحة فيما تعلق بخصائص الصحفي بأنه وطني، ثوري، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي، كل هذه الظروف والمراحل مهدت لأن تشهد الجزائر في ظل سياسة الحزب الواحد الحاكم صدور أول قانون للإعلام رقم 82-01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، وتم تقديم أنذك نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، هذه الفترة التي تميزت بالهدوء واحتماء الصحفي والسلطة ببعضهما البعض إن صح التعبير بعيدا عن المتابعات القضائية للصحفيين، وتماشي القوانين المنصوص عليها في الدساتير وقانون الإعلام لسنة 1982 وواقع الممارسة المهنية آنذاك يفسر مدى الانسجام الذي كان سائدا في ظل توافق توجهات الممارسين والقوانين الصادرة في هذه المرحلة في حدود أخلاق الأمة وتوجهات القيادة الثورية.

إلى أن شهدت الجزائر بما يعرف بأحداث 05 أكتوبر 1988 المطالبة بالتغيير الذي أصبح من بين المخارج الأساسية الذي لعبت عليه السلطة في تبنيه والتي جاءت نتائجه في إعطاء الضوء الأخضر للتعددية السياسية والإعلامية بموجب صدور دستور 1989 الذي فتح الباب أمام جملة من الحريات العامة، حيث نصت المادة 31 منه على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"، وفي ذات السياق ذهبت المادة 36 إلى أبعد من ذلك بنصها على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" لتؤكد المادة 39 من دستور 1989 تكريس هذه الحرية حيث نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" هذه المادة التي مهدت الطريق أمام فتح المجال للتعددية الإعلامية ومن أجل ذلك أصبحت حتمية وضع الإطار القانوني المنظم

لمهنة الصحافة في ظل التعددية السياسية من بين الأولويات الهامة في ظل فتح المجال أمام القطاع الخاص وذلك لأن الإعلام سلاح ذو حدين تبنت السلطة آنذاك في تجسيد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم90- 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وحرية إصدار الصحف والدوريات دون السمعي البصري الذي بقي محتكرا من طرف السلطة، حيث انبثقت عن هذه التعددية الإعلامية إلى بلوغ أعلى مراتبها فيما تعلق بالصحافة المكتوبة في الفترة 1990-1991 والتي تعرف بما يسمى بالعصر الذهبي والذي يعكسه عدد الصحف اليومية والأسبوعية التي كانت تصدر آنذاك حيث ارتفع العدد من 49 عنوان سنة 1988 إلى 74 عنوان سنة 1991 بسحب فاق 1430000 نسخة في اليوم، هذا الازدهار الذي لم يدم طويلا بسبب التدهور الأمني في البلاد الذي صاحبه صدور قانون حالة الطوارئ في فبراير 1992 مما انعكس سلبا على قطاع الإعلام بحل مجلس الأعلى للإعلام واقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار سياسي وسط متابعات قضائية للصحفيين.

ومع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والاتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في مطابع الدولة على كل ما ينشر أثر بشكل سلبي كبير على مسار الممارسة الإعلامية الذي أعطى لها هذا الأخير طابع الخوف من المتابعات القضائية في معالجة مختلف القضايا الراهنة في تلك المرحلة التي كانت تعرف لا استقرار أمني، وبإلغاء مجلس الأعلى للإعلام الذي جاء في قانون الإعلام 1990 تم ضمنيا إلغاء القانون وتغييب دوره في مساهمته في تنظيم المهنة ما حتم على السلطة السياسية التفكير في سن قوانين ونصوص تشريعية الهدف منها بعث قطاع الإعلام من جديد وإعطائه نفسا أخر لمواكبة الركب في مجال الإعلام كقطاع مهم لا بدا من الاستثمار فيه بما يخدم الدولة وسيادتها، وهوا ما كان بعد الخروج من دائرة الآمن بإعادة النظر في بعض بنود قانون 1990 وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية لسنة 2011 مشروع

تعديل القانون العضوي للإعلام لسنة 1990 الذي انتهت صلاحيته، وصدر بموجب هذا القانون العضوي للإعلام سنة 2012 الذي جاء في مجمل مواده لضبط قواعد الممارسة المهنية وتأسيس سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بعد سنة من صدور القانون والتي بقيت حبرا على ورق دون تنصيبها لغاية اليوم مع إدراج ضوابط الإعلام الإلكتروني من خلال تقديم 06 مواد تشكل مفهوم ضبط الصحافة الإلكترونية والتأكيد على أخلاقيات المهنة وإلغاء عقوبة الحبس الذي يعتبر من أهم المكاسب التي حققها هذا القانون مع الإبقاء على إمكانية المتابعات القضائية للصحافيين بالتغريم بالغرامات المالية التي قد تصل إلى 200.000.00 دج كحد أقصى، كما كان له الفضل في فتح مجال السمعي البصري أمام الخواص حيث جاء في الفصل الثاني من القانون في المواد 64، 65، 66 والتي تنص عن ضرورة تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري وتحديد مهام وصلاحياتها وممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية والتي تخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات.

وبالرغم من أن سلطة الضبط السمعي البصري تم تنيبها فيما بعد إلا أن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بقيت دون تنفيذ لما نص عليه قانون الإعلام 2012 بتنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد سنة من صدور القانون، هذا ما طرح العديد من التوترات على المشهد الإعلامي في الجزائر في ظل ظروف غير مؤسسة يمارس فيها الصحفي مهامه ووسط اتهامات ومتابعات تنتهي في مجملها في شكل متابعات قضائية دون وجود سلطة ضبط تنظم ويتم الاحتكام لديها دون اللجوء إلى العدالة، وبهذه المعطيات أصبح قانون الإعلام 2012 يفتقر لنصوص تتماشى مع الوضع الحالي والذي حتم على ضرورة تعديله وهذا ما جاء في المشاريع الضابطة لقطاع الإعلام في الجزائر في انتظار صدور القانون المعدل في القريب العاجل.

الفصل الأول

البناء المنهجي والفكري للدراسة

1-الإشكالية

2-التساؤلات

3-أسباب اختيار الموضوع

4-أهمية الدراسة

5-أهداف الدراسة

6-منهج الدراسة

7-عينة الدراسة

8-أدوات جمع البيانات

9-تحديد المصطلحات

10-الدراسات السابقة

11-صعوبات الدراسة

1-الإشكاليـــــــــــة:

لقد شهدت الجزائر مثلها مثل دول العالم محطات هامة ومراحل متباينة في ممارسة الصحافة سواءا في ظل سياسة الحزب الواحد أو خلال التعددية السياسية التي ساهمت في الانفراج للتعددية الإعلامية وإعطاء الحرية لإصدار الصحف بموجب صدور القانون العضوي للإعلام سنة 1990، ولأن الإعلام وما يكتسيه من أهمية بالغة في عملية التأثير على العديد من المستويات وباعتباره سلطة رابعة بإمكانها تغيير حتى أعلى هرم في السلطة، جاءت العديد من القوانين في الجزائر لتنظم مهنة الصحافة وإعطائها الحيز والمجال الذي يليق بالأوضاع التي كانت تشهدها الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تحولات آنذاك، ذلك كان بداية من صدور أول قانون عضوي للإعلام سنة 1982 في ظل سياسة الحزب الواحد، حيث كانت الصحافة في ذلك الحين بمثابة جهاز خاضع للسلطة السياسية دون إعطاء أي مجال لحرية ممارسة المهنة من طرف الخواص، فكانت المعلومة محتكرة من طرف النظام سواء في عملية التعتيم أو النشر لتسود هذه المرحلة صدور مجموعة من الصحف والمجلات وغيرها من الدوريات التي كانت تخدم النظام وتزود الرأي العام بما يتماشى مع تراه السلطة السياسية في ظل ممارسة مهنية بعيدة عن المتابعات القضائية للصحفيين وساد هذا الوضع لغاية أحداث أكتوبر 1988 التي انبثقت من خلالها تجسيد ما كان يسعى له الشعب الجزائري من مطالب التغيير على الساحة السياسية وإنهاء سياسة حكم الحزب الواحد، وذلك بتكريس التعددية السياسية والحق في التداول على السلطة الذي تمخضت عنه صدور القانون العضوي للإعلام سنة 1990 والذي أعطى مزيدا من الحرية للصحافة المكتوبة في إصدار الصحف الخاصة والدوريات وغيرها دون أن يسمح لقطاع السمعي البصري ذلك، هذ الفترة عرفت تغييرا كبيرا في طريقة الممارسة الإعلامية من حيث المضمون والأداء، فبرز العديد من الصحفيين في الصحف الخاصة بتناولهم لموضوعات تهم الرأي العام كانت في عهد الحزب الواحد من المواضيع الممنوعة من النشر إن صح التعبير، هذا ما خلق نوعا من الرقابة من طرف السلطة آنذاك على كل ما تنشره الصحف

من مواضيع وأخبار كانت تهم الرأي العام الذي كان يتعطش لسماعها والتعرف عليها والكشف عن محتواها من خلال ما تنقله هذه الصحف الخاصة بسب إعطائها نوعا من حرية التعبير، وفي خضم هذه الممارسة الإعلامية بدأت تظهر للعيان الرقابة السلطوية التي تدفع في الأخير بالمتابعات القضائية للصحفيين لتناولهم لموضوعات تعتبرها السلطة بأنها تمس بالدولة والأشخاص وغيرها، وبالرجوع لقانون الإعلام 1990 الذي يعتبر كأول قانون منح صلاحيات أوسع للصحافة المكتوبة إلا انه يفتقر تماما للكيفية التي يتابع بها الصحفي قضائيا سوى تطبيق عليه إجراءات القانون العام وعلية يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير المتابعات القضائية على الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين؟

2-التساؤلات:

على الباحث أن تكون له عدة تساؤلات حول الدراسة محل البحث والتي تكون لها علاقة فيما سيتوصل إليه الباحث من نتائج عند نهاية الدراسة والتساؤلات التي اشتمل عليها بحثنا بعنوان " المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية في الجزائر" هي كاللاتي:

- هل الصحفيين الجزائريين على دراية بالقوانين والنصوص التشريعية المنظمة للمهنة فيما تعلق بالحقوق و الواجبات؟
- هل القوانين العضوية للإعلام التي صدرت في الجزائر تم تطبيق نصوصها على واقع الممارسة المهنية في الجزائر؟
- هل الصحفي في الجزائر قبل متابعته قضائيا يخضع للعقوبة التأديبية لدى سلطات الضبط الخاصة بالإعلام؟
- ما مدى فعالية القوانين العضوية للإعلام المنظمة للممارسة الصحفية في الجزائر؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع البحث هو أول صعوبة تواجه الباحث في بداية بحثه إذ عليه أن يختار موضوعا من بين عدة مواضيع كلها هامة، واختيارنا لموضوع " المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية في الجزائر" راجع لأسباب موضوعية وأسباب ذاتية ونفصلها فيما يلي:

أ/الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية والتي كانت وراء اختيارنا لموضوع " المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية في الجزائر" لاعتبارات عديدة أولها كثرة المتابعات القضائية للصحفيين في قضايا مختلفة كالقذف وغيرها دون وجود أليات فاعلة لتطبيق القوانين التي جاءت في القوانين العضوية للإعلام والتي من شأنها أن تحمي الصحفي من المتابعات القضائية المباشرة دون علم الجهات الوصية، حيث أصبح الصحفي الممارس للمهنة وأثناء الأخطاء المهنية التي تصادفه يتم تطبيق عليه إجراءات القانون العام، ورغم النصوص التشريعية التي جاء بها القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 والذي نص في المادة... بأن تنصب سلطة الصحافة المكتوبة بعد مدة سنة من صدور القانون، هذا الأخير الذي بقي حبرا على ورق، هذا ما وضع الممارسة المهنية في الصحافة المكتوبة مثلا في وسط فوضى إن صح التعبير أثرت سلبا على واقع الصحافة في الجزائر بين الممارسة السليمة التي تقتضي إتباع نصوص تشريعية تكون منظمة للمهنة.

ب/ الأسباب الذاتية: أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع " المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية في الجزائر" تكمن في اهتمامنا لواقع الممارسة الصحفية في الجزائر بصفتنا ممارسين للمهنة في الصحافة المكتوبة، هذه الممارسة التي حضينا بها مكنتنا من تعرية لواقع الإعلام في الجزائر ومكنتنا من الوقوف على المشاكل التي تتخبط فيها الصحافة خاصة في الصحافة المكتوبة كالمضايقات سواءا في التغطيات الصحفية أو عند نشر المواضيع التي تعرى سياسة

البريكولاج لدى البعض والذين يتابعون الصحفي في قضايا لا تستند في بعض الأحيان لدليل يرتكز عليه الصحفيين في الدفاع على أنفسهم في ظل غياب أليات تفعيل بعض مواد القوانين العضوية للإعلام، كما تأتي هذه الدراسة على أن تساهم في تحسين الممارسة الإعلامية وأن تحظى الصحافة في الجزائر مستقبلا بسن قوانين ونصوص تشريعية تخدم حرية التعبير من جهة وتحمي الصحفيين خلال أدائهم للمهنة من جهة أخر

4- أهمية الدراسة: إن البحث العلمي و ما يكتسيه من أهمية للدراسة و التي تقترن مباشرة بما يختاره الباحث بعناية لموضوع الدراسة، إذ نستشف أهمية البحث من الموضوع محل الدراسة المتمثل في : - المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية و متطلبات الممارسة المهنية- و يعد موضوع الدراسة من بين أهم مواضيع الساعة المطروحة في المشهد السياسي و الإعلامي في الجزائر، و أهمية دراستنا تكمن فيما يلي:

- يمكن لهذه الدراسة أن تكون مفتاح لدراسات و بحوث أخرى بالنظر لندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع .
- توضيح مسار الممارسة الإعلامية في ظل المتابعات القضائية في الجزائر.
- المساهمة في إيجاد الحلول لتحسين واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر.
- إبراز أهمية إشراك المتخصصين في سن النصوص المنظمة للمهنة.

5- أهداف الدراسة:

إن لكل بحث علمي أهدافاً يحاول الباحث من خلالها الوصول إلى نتائج تفيد العلم والمجتمع وهدفنا في هذه الدراسة يتمثل في النقاط التي سنذكرها فما يلي:

- معرفة الأسباب الكامنة وراء المتابعات القضائية للصحفيين.

الكشف عن الثغرات القانونية التي قد تكون سبباً في المتابعات القضائية.

- معرفة أراء الصحفيين حول جدية القوانين العضوية للإعلام من عدمها.

– معرفة اتجاهات الصحفيين حول أثر المتابعات القضائية للصحفيين على واقع الممارسة الصحفية.

– معرفة دور الأكاديميين في قطاع الإعلام في سنهم للنصوص القانونية المتعلقة بالقوانيين العضوية للإعلام

– الكشف عن مدى فعالية مشاريع القوانين الضابطة لقطاع الإعلام في الجزائر

– معرفة أثر المتابعات القضائية على الممارسة الإعلامية.

6-منهج الدراسة:

يعتبر المنهج فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار المقيدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا أو من اجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الأخرون[1] . ويستدعي هذا الوضع أن يكون الباحث على وعي كبير بأهمية الجوانب المنهجية[2] في إقامة البحث والدراسة. والمنهج الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي وذلك لقدرته على وصف الظاهرة محل الدراسة كما وكيفا وهو ما يساعد دراستنا في الوصول إلى النتائج بكل موضوعية.

مفهوم المنهج الوصفي: يقوم هذا المنهج على أساس وصف الظاهرة محل الدراسة وتتبع جزئياتها وتفاصيلها والتعبير عنها كما وكيفا ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفا بوصفها وبيان خصائصها وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى[3]

[1] طلعت همام: سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار عمار، الأردن 1989 ص 05

[2] محمد زياد: عمر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 ص 48

[3] عمار بوحوش ومحمد محمود ذنيبات، مناهج البحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 120.

7-مجتمع الدراسة عينتها وحدودها:

يقصد بمجتمع البحث بأنه مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزه من غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو التقصي[1]

وتعرف العينة على انها فئة تمثل مجتمع البحث (Population research) أو جمهور البحث، أي جمع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث أو جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع البحث.[2]

ولقد اخترنا أن يكون مجتمع البحث في دراستنا التي نحن بصددها وبعنوان: – المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية – في الصحفيين الجزائريين العاملين بقطاع الإعلام سواء في المؤسسات الإعلامية العمومية أو الخاصة تتمثل في صحفيين من الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على العينات الغير الاحتمالية وبالتحديد العينة المتاحة حيث يعتبر هذا النوع من العينات الأنسب لدراستنا وتعرف على أنها نوع من المعاينات غير الاحتمالية التي يكون سحب عينتها من الجزء الأقرب في متناول اليد من مجتمع الدراسة، لذا يتم اختيار هذه العينة لأنها متاحة ومريحة وقد يكون ذلك من خلال إدراجهم في قائمة العينة أو مقابلتهم أو اختيارهم بعد العثور عليهم من خلال الأنترنت أو عبر الهاتف[3] وعليه تم استعمال العينة المتاحة في هذه الدراسة على مجموعة من الصحفيين الجزائريين الموزعين على مختلف المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة من إعلام سمعي بصري ومسموع وصحافة مكتوبة وصحافة إلكترونية حيث تم إرسال استبيان إلكتروني لأكثر من 200

[1] سعيد سبعو، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع، ط2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2017، ص 133

[2] رجاء وحيد دويدي: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق سورية، 2001 ص 306.

[3] فضيل دليو، تقنيات المعاينة في العلوم الأنسانية والإجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص85

صحفي عبر خدمة الإيميل ومواقع التوصل الاجتماعي تم التجاوب مع 44 استبيان يحتوي على 28 سؤالا يتعلق بموضوع الدراسة " المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية"

8-أدوات جمع البيانات:

يستعين كل باحث بأدوات تمكنه من جمع البيانات بدقة، ولعل الامر يزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بالمتابعات القضائية للصحفيين، حيث استوجب علينا استخدام أداة الاستبيان من أجل الوصول للأهداف المتعلقة بالدراسة حسب خصوصية الموضوع الذي يتطلب الوقوف عند الصحفيين الممارسين للمهنة لجديتهم في إعطاء بيانات وأجوبة تتوافق مع واقع ممارستهم للمهنة ومدى فاعلية النصوص التشريعية للإعلام في الجزائر من جهة ومعرفة الأسباب التي تكون سببا في متابعتهم قضائيا.

مفهوم الاستبيان: ويعتبر الاستبيان من الأدوات التي يستعين بها الباحث في جمع المعلومات، والاستبيان هو مجموعة الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، والمرتبطة بعضها بالبعض الأخر بشكل يحقق الهدف، أو الأهداف، التي يسعى إليها الباحث بضوء موضوعه والمشكلة التي اختاره لبحثه[1].

ويعرف كود good الاستبيان بأنه قائمة من الأسئلة تعد بشكل جيد لمعرفة أراء ومعتقدات اتجاهات الأخرين نحو موضوع معين، بينما يعرفها روميل وباليني rumell et balline بأنها أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجرى تعبئتها من قبل المستجيب، أما بيست best فيعرفه بأنه مجموعة من الأسئلة يمكن أن ترسل إلى عدد من الأفراد للإجابة عنها وإعادتها بعد استكمالها[2]

[1] محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، الجمهورية اليمنية صنعاء، الطبعة الثالثة 1441هـ/2019 م، ص 126.

[2] علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الإجتماعية " الأساسيات والتقنيات والأساليب"، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الإدارة العامة للمكتبات، مصر، 2008، ص 204

9-تحديد المصطلحات:

أ/ مفهوم المتابعات القضائية:

عرف قاموس الكل مفهوم المتابعة القضائية بأنها إجراء إقامة الدعوى على المتهم أو الطرف الذي يقوم بذلك في المحكمة.

ب / الصحفي المحترف: جاء في الباب الثالث ممارسة مهنة الصحفي من القانون العضوي للإعلام الصادر في 04 أبريل سنة 1990 الموافق لـ 09 رمضان عام 1410 هـ تعريف للصحفي المحترف يتضمن " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".[1]

ب/ الصحفي: لغة: من المعروف أن اللفظ الدقيق للصحفي هو صحافي وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة[2]

ويعرفه قاموس لاروس بأنه الشخص الذي تكون وظيفته الأساسية والمنتظمة موجهة لممارسة الصحافة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة المكتوبة وأو السمعي البصري[3]

اصطلاحا: الصحفي هو الشخص الذي باشر مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة يومية أو دورية، وتعرف أيضا بكل من اتخذ من الصحافة مهنة يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف، ويملك القدرة الكبيرة من الجرأة، والقدرة على إتقان هذا العمل في ظل بيئة غير مريحة، لتحقيق أهداف ربما تتعارض مع مصالح ذوي السلطة والنفوذ في مجتمعه[4]

ج/ الممارسة: لغة: مرس، مرسا، فهو مرس، ومارس ممارسة ومراسا.

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 04 أبريل 1990

[2] أحمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص 533

[3] Le petit la rousse. Editions la rousse ،paris ،2010 ،p564

[4] عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار الكندي للنشرو التوزيع، عمان، 2015، ص 11-18

ويقال: إنه لمرس بين المرس إذا كان شديد المراس، وجمع مرس بكسر الراء هو الشديد الذي مارس الأمور وجربها[1]

أما اصطلاحا: فالممارسة هي التطبيق والمزاولة والنزول إلى الميدان والتعود على عمل معين والقيام بعمل ما لتحقيق هدف محدد[2]

د/ الممارسة الصحفية:

اصطلاحا: يعرف أحمد زكرياء أحمد الممارسة الصحفية على أنها " مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية، وتعرف كذلك بأنها القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المعنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف[3]

10-الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة هي محاولة جمع صورة متكاملة حول الموضوعات المتشابهة والتي تخدم موضوعنا، سواء ما تعلق الأمر بمتغيرات الدراسة أو بإحدى الجوانب النظرية التطبيقية.

الدراسة الأولى: الدراسة للطالب بوغرارة حكيم بعنوان: (المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات، وحرية التعبير والصحافة في الجزائر. دراسة مسحية تحليلية 2004/1990) لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال فرع مؤسسات وتكنولوجيات وسائل الإعلام، حيث طرح إشكالية مفادها: ما مدى تأثير المتابعات

[1] إبن منظور، لسان العر، مج6، ج47، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، دس، ص 79

[2] مدحت محمد أبو نصر، الخدمة الإجتماعية في المجال المدرس، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017، ص 83.

[3] أحمد زكرياء أحمد، الممارسة الصحفية والأداء الصحفي "دراسة للتحرير الصحفي والنظريةالنسوية، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة 2007 ص 33.

القضائية ضد جنح القذف في الصحافة المكتوبة الخاصة وقانون العقوبات على حرية التعبير، والصحافة في الجزائر.؟

حيث قام الباحث بطرح العديد من التساؤلات من بينها:

1 هل يوجد الكثير من قضايا القذف في الصحافة المكتوبة الوطنية الخاصة أو المستقلة؟

2 ما هي أسباب وقوع الصحفيين في جنح القذف؟

3 كيف ترى الصحافة لمفهوم القذف في قانون الإعلام 90-04 وقانون العقوبات قبل وبعد 2001؟

4 ما هو رأي الصحفيين في أحكام قانون الإعلام وقانون العقوبات حول جنح القذف؟

5 ما موقف الصحفيين من تعديلات قانون العقوبات الخاص بجنح القذف في الصحافة سنة 2001، وتبريرات السلطات لإجراء التعديل؟

6 ما هي نظرة الصحفيين لميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة الصادرة في أفريل 2000 ودوره في معالجة القذف في الصحافة.؟

7 ما موقف الصحفيين من القضاء في معالجة قضايا القذف.؟

8 ما هي انعكاسات المتابعات القضائية لجنح القذف على ممارسة المهنة.؟

9 كيف ينظر الصحفيون لمستقبل حرية التعبير والصحافة في الجزائر.؟

ومن خلال دراسة الطالب: بوغرارة حكيم توصل إلى بعض نتائج للدراسة كانت في مجملها إلى كثرة المتابعات القضائية في الفترة ما بين 2000/1990 وانعدام مصادر المعلومات والأخبار سبب في وقوع الصحفيين في واقعة القذف، وغموض في تعريف مفهوم القذف في مختلف التشريعات الوطنية، كذلك من نتائج الدراسة توصل الباحث إلى قسوة في الأحكام العقابية لجنح القذف سواء في قانون العضوي للإعلام 90-04 أو تعديلات قانون العقوبات الوارد ة في 2011 والتي كانت كارثية حسب الصحفيين وكانت السبب في تأجيج العلاقة بين السلطة والصحافة، واعتبرت عينة بحثه بأن عقوبة السجن أبغض العقوبات عند الصحفي لأنها نجعله والمجرم في مرتبة واحدة.

11-صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات وعراقيل تقف في وجه الباحث بداية من جمع المعلومات إلى غاية الوصول إلى النتائج، وبحثنا كغيره من البحوث العلمية صادفتنا عدة عراقيل والتي نعرضها في النقاط الأتية:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات الدقيقة للمتابعات القضائية للصحفيين في الجزائر.
- عدم تجاوب الصحفيين بالطريقة المرجوة في الإجابة على أسئلة الاستبيان وخاصة العنصر النسوي.
- عدم وجود دراسات سابقة للدراسة لم يمنح لنا الرؤية الكافية لاجتناب بعض الأخطاء مما قد تقف في الوصول للحقائق الخفية.

الفصل الثاني

ضوابط الممارسة الصحفية في الصحافة الجزائرية

1-الممارسة الصحفية ومفاهيمها.

2-حقوق وواجبات الممارسة الصحفية. والعوامل المؤثرة عليها.

3-التشريع الاعلامي ومميزاته وتاريخ سياسته في الجزائر.

4-المعايير الأخلاقية للعمل الصحفي.

5-ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

6-معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

1-الممارسة الصحفية ومفاهيمها

لقد ورد هذا المصطلح في كتاب الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها لعبد الحميد عطية وهناء حافظي بدوي على أنها: الأفعال التي يقوم بها الممارس والموجة نحو بعض الأغراض والتي تم تنميطها في مجموعة من الأساليب الفنية والمناهج العلمية. [1]

أو هي الكيفية التي تعامل بها الصحفي بتوظيف كل الأنواع الصحفية الممكنة، خلال التعامل مع الواقع بنقل الأخبار والمعلومات وإجراء المقابلات والقيام بالتحاليل والتعاليق الصحفية [2]

تستمد الممارسة في ميدان الصحافة من مجموعة القيم النابعة من تراث المجتمع أو أيديولوجياته ومن تقاليد الخدمة ذاتها وينطلق الممارس في عمل الصحفي من المعرفة العلمية. والمهنية الناتجة عن تكوينه القاعدي وخبرته في العمل والتعامل مع مختلف المواقف وتتطلب الممارسة عدة شروط يمكن إيجادها فيما يلي:

* الجهد الفكري الذي يضمن عمليات اتخاذ القرارات وليس عملا تقليديا أو روتينيا متكررا.

* استخدام مجموعة من المعارف المهنية التي تمكنه من تحقيق غايات عملية يمكن أن توضع موضع التنفيذ.

* الإنصاف بأخلاقيات مهنية تعمل على رفاهية الإنسان، وليس من أجل تحقيق الربح

*الاعتماد على أساليب فنية متخصصة يمكن التدريب علبها وتكوين أعضاء جدد وفهمه أو هذا عن طريق التعليم المنظم

كما عرفها "هانبرغ جون " بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة

[1] محمد منير: المؤسسة الإعلامية، القاهرة. القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003 ص 81

[2] محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتاب 2004 ص 50

وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها

ويعرفها حسين عبد الجبار بأنها "الإجراءات والقواعد التفصيلية الخاصة بدورة العمل في الأقسام الفنية في الصحف وتشمل الصفحات لتصحيح الإخراج فرز الصور التنفيذ، ومدى التنسيق بين الأقسام والتحرير في كل مرحلة إلى جانب تنسيق التحرير مع الإدارات المشتركة في المنظمة. [1]

2- حقوق وواجبات الممارسة الصحفية والعوامل المؤثرة عليها:

يضل مبدأ الحرية والمسؤولية الذي اتخذه اتحاد الصحفيين العرب شعارا منذ سنوات ماضية هو المبدأ الذي نسير عليه إيمانا بأن الحرية المطلقة تقود حتما إلى فوضى مطلقة وأن الحرية مسؤولية أمام القانون العادل وأمام الضمير المهني السليم و هي التي تؤسس لمجتمع الحق والمساواة والاستنارة والديمقراطية [2]

2-1-حقوق الممارسة الصحفية:

يقصد بها ما يتمتع بها الصحفي من صلاحيات وامتيازات تخوله من جهة لأداء مهنته في أحسن الظروف ومن جهة أخرى تحميه من كل الغلطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليها القانون[3]

فحقوق الصحافة التي لا يمكن للسلطات العمومية التعسف بشأنها هي:

أ . حق النشر: يتجلى حق النشر من خلال الانعدام التام لأية رقابة قبلية أو ردعية على نشر إلا في حالات قلائل مثل: سر الدولة، محاولة قلب نظام حاكم، المس بكرامة الإنسان، والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

[1] عبد الحميد عطية، هناء حافظي بدوي: الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 1998 ص 90

[2] عجال يونس، عطوي مليكة: التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم، دراسة لأخلاقيات. الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، العدد 10، 2018جوان، ص 16

[3] جون هونبورغ: الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1996 ص 512

ب . حق النقد: إن النقد بالنسبة للصحافة هو بمثابة الملح بالنسبة للطعام، لكن في الوقت نفسه ينطبق عليه مبدأ إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده، بمعنى هناك أن هناك خط أحمر لا ينبغي لصحافة تجاوزه وهذا الخط له صلة بموضوع القذف.

ج . الحق في الوصول إلى مصادر الخبر: إن حق النقد وحق النشر لن يكون لهما معنى إذا لم يكتمل بالحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ورغم الإقرار بهذا الحق في جميع بلدان العالم إلا أنه كان دائما ومازال موضوع الصراع بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية وهي الحكومة التي تريد وتحاول دائما مراقبة اتجاه تدفق المعلومات بما يخدم. مصالحها والسلطة التشريعية التي تسن القوانين صراحة [1]

2-2- واجبات الممارسة الصحفية:

نقصد بها إعلاميا أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة شاملة دقيقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها [2] وتتجسد أهم واجبات الصحفيين ذات طابع الإيجابي أساسا في ثلاث واجبات حسب ماجد راغب لحلو أولها في: مواجهة الكافة والثانية في مواجهة الحكومة والأخير في مواجهة الأفراد وهي[3]

تحري الحقيقة والموضوعية في النشر: إن أهم واجبات الصحفي البحث عن الحقيقة وتحري الدقة وتحمل المسؤولية رسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة على أساس تحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده، واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه بحيث يقابل حق القارئ في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه واجب الصحفي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشر من أنباء تحقيقا

[1] الخير عزوق: الأعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد 7، ص 146-147

[2] عجال يونس.عطوي مليكة: نفس المرجع السابق، الصفحة 16

[3] راغب لحلو ماجد: حرية الاعلام والقانون، مطبعة عصام جابر منشا المعارف حزي وشركائه، مصر، الاسكندرية، 2006، ص 292

للنفع العام، فيجب أن يتأكد الصحفي أن المعلومات التي جمعها أعدها للنشر تمثل الحقيقة ولا تنطوي على أخطاء أو مغالطات، وأن يقوم بدور في تقييمها والتحقق من موضوعيتها، وذلك بمحاولة التجرد من القيم المجتمعية والثقافية وكذا الميول والنزاعات الذاتية في الكتابات الصحفية، لأن الأمر ليس بالهين ولا بالسهل لأننا نتحدث عن التجرد من نسق يعتبر الصحفي أحد العناصر الفاعلة فيه والتي تؤثر وتتأثر بعناصر أخرى[1]

واذا كان كلام الشخص العادي يصل في العادة إلى فرد أو عدد قليل من الأفراد فإن كلام الصحفي الذي ينشره في صحيفته يصل إلى أعداد كبيرة يصعب حصرها من القراء ويترتب عن ذلك أن الكلام إذا كان ضارا لا مصلحة فيه فإن ضرره يكون مضاعفا أضعافا كثيرة لا يعلم مداها إلا الله، لذلك ينبغي أن يكون الصحفي هو أكثر الناس حرصا على حفظ قلمه.

- **نقد أعمال أصحاب السلطة وتجنب القذف:** للصحافة دور كبير في إلقاء الضوء على أعمال أصحاب السلطة وتقييمها، وبيان ما لها وما عليها أمام الرأي العام لتنويره والمساهمة في تكوينه بعيدا عن القذف وتشويه صورة شخصيات وذلك بنسب أفعال أو صفات غير صحيحة في ظل فقدان الدليل والبرهان، ولتجنب القذف يجب:

-القيام بمراجعة الحقائق المتوفرة

- القيام بمقارنة الحقائق من مختلف مصادرها

- الاهتمام بالوثائق

- التعامل مع الأسماء والعناوين والألقاب والوظائف بحذر

-نسب الكلام إلى مصدره عند الارتياب

- **نشر الرد أو التصحيح:** نظرا لضعف الفرد في مواجهة الصحافة واحتمالات عصفها بحقوقه والإساءة إليه فقد ظهر، حق الرد واعترف به القانون للفرد كصورة من صور

[1] علي مهني، وسلامن رضوان: معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء 3

الدفاع الشرعي، بأن ينشر دفاعه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه ليعيد اعتباره في مواجهة القراء وتلتزم الصحيفة بنشر الرد رغم ما يكون في الرد من مساس بها أو هذا بالإضافة إلى عنصرين آخرين تكذيب لما نشرته، فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة [1] هذا بالإضافة الى عنصرين اخرين يثمن الكثير من الخبراء أهميتهما وهما:

- **احترام الخصوصية:** إن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية، نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية، وضمانات الخصوصية لكل مواطن، وعدم التورط في نشر ما يكشفها دون إرادة صاحبها واذنه. **عدم إفشاء سر المهنة:** إن سر المهنة يضل قائما في ضمير الصحفي الملتزم بالقوانين ومواثيق الشرف المهنية، وبالتالي لا يخضع للغلط والإكراه والابتزاز طلبا لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته، الأمر الذي يسعى. توفير الضمانات القانونية والنقابية من ناحية، وترقية الأداء الصحفي والمستوى المهني والثقافي من ناحية أخرى[2]

يربط البعض الالتزام بأخلاقيات المهنة بوجود تشريعات كضابط للممارسة الصحفية الإلكترونية، بما يحد من الخروج علي القيم والأخلاقيات والآداب العامة في المجتمع، ويبرر مطالبته بالتشريعات بأن القوانين تحمي مواثيق الشرف"، في حين يرى عدد من خبراء وأساتذة الإعلام وكبار الصحفيين أن القوانين تؤثر على قدرة وسائل الإعلام وتشل حركتها وتجعلها ملاحقة في حال تعرضت لقضايا الفساد ويميلون لتغليب أدوات التنظيم الذاتي من مواثيق شرف ومدونات سلوك.

ولا ينكر هؤلاء الخبراء ورجال الإعلام وجود أزمة أخلاقية تمر بها وسائل الإعلام، ولكن هذه الأزمة حسب آرائهم لا يمكن حلها عن طريق زيادة تعقيد النظام القضائي،

[1] علي مهني سامي، وسلامن رضوان: نفس المرجع السابق، ص 440.441

[2] راغب لحلو ماجد: حرية الإعلام والقانون، مصر الإسكندرية، منشأ المعارف حزى وشركائه، مطبعة عصام جابر 2006 الصفحة 313

وإصدار القوانين المقيدة لحرية الإعلام"، ولكي تتطور الأخلاقيات الإعلامية، وتشكل حماية حقيقية لحقوق المجتمع والجمهور والأفراد، وتشكل أساساً لمسؤولية وسائل الإعلام الاجتماعية، فان الإعلاميين لا بد أن يشعروا أنها أيضا تشكل حماية لهم، وحماية لحرية الإعلام ضد التدخل التشريعي السلطوي[1]."

ومع ازدياد استخدام شبكة الانترنت في العالم، وتحقيقها ثورة في تبادل المعلومات، اتخذت بعض الدول إجراءات مشددة لإحكام سيطرتها ومراقبة مواطنيها، أما الديمقراطيات الغربية فسمحت بمراقبة الانترنت بدعوى محاربة الإرهاب[2]

ومن الخطأ النظر إلى ظاهرة الصحافة الالكترونية كقافلة خير وكفى، فقد حملت معها الكثير من التحديات التي يمكن أن تعصف بالصحافة كمهنة سواء التقليدية أو الإلكترونية، وهو جانب سلبي في هذا النوع من الصحافة حتى الآن، فعمليات السطو على حقوق التأليف والنشر الخاصة بالآخرين على قدم وساق، والمصداقية والدقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذا النوع من الصحافة محل شك.3

اختلفت المعالجات التشريعية لتنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية في دول العالم، ففي حين شهدت بعض دول العالم إصدار تشريعات تنظم وتضبط عملية النشر الإلكتروني، اكتفت دول أخرى بالتشريعات التي تنظم وسائل الإعلام التقليدية.

2-3-العوامل المؤثرة في الممارسة الصحفية:

توجد بعض العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة نظرا لسلبيتها وتأثيراتها الكبيرة على مهنته وجمهوره ومن أهم العوامل نجد:

- **الرقابة:** تعد كلمة الرقابة من أقسى الكلمات وأشدها في المجال الإعلامي، رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة ولا وجود لها، فإن الرقابة السياسية والقانونية المباشرة وغير المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ على المجتمع وحمايته من

[1] سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، الطبعة2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع- الكويت، 2005، ص37.

[2] محمود علم الدين: الصحافة الالكترونية، ط1، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2008، 311.

[3] فيصل أبو عيشة: الإعلام الالكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، 124.

أخطار مهنة الصحافة، كما تتعدد ضغوط المؤسسة الإعلامية بشكل كبير مما تقترحه الدارسات. التي تناولها وتتمثل هذه الضغوط في عوامل خارجية وداخلية كموقع الوسيلة ومدى ارتباطها بمصالح معينة[1]

- **الاحتكار**: إن الاحتكار محرم دينيا بالنسبة للمسلمين، لكنه يطغى في الأنظمة الرأسمالية، حيث أن خضوع الصحافة والإحتكار يتجسد ميدانيا لأصحاب أرس المال في دور سلبي على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد اكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية وبالتالي الرأي العام، إذا فالاحتكار في المجال الإعلامي ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم القلة في الأغلبية وخضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال.
- **المنافسة:** لقد أصبحت المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق مبيعات وجلب الإيرادات مما يدفع في بعض الأحيان العديد من الصحف والإعلاميين لتتبع مسالك غير قانونية قصد تحقيق الهدف السالف الذكر، وهي طرق غير شريفة ل تقبلها الكرامة الإنسانية كما تعتمد بعض هذه الصحف على تقديم هدايا مختلفة معتبرة دون مقابل قصد استمالة القراء مما يؤدي إلى جعل نجاح هذه الصحيفة مرهونا بهذه الهدايا. [2]
- **الإعلان:** يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامي، ونحن نعرف أن الصحف لا تقتصر على بيع الأخبار فالإعلان يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف، فأي جريدة ومهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث في حين الثلثين من تكاليف تغطيتها تأتي من الإعلانات مما يجعلها تحت سيطرة أصحاب الإعلانات ورؤوس الأموال.

[1] عجال يونس.وعطوي مليكة: التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية مجلة العلوم القانونية، العدد 10 الصفحة 16-17

[2] حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار مصرية اللبينانية، ط 1.مصر 1994، الصفحة 180

- **الصحف الحزبية والجمعوية:** وجودها مرتبط بوجود تعددية سياسية، تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات أو القائمين بالعملية الإعلامية، في هذا النمط المؤسساتي يتوجب عليه الفصل بين انتمائهم السياسي والحزبي وبين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم.
- **الرشوة:** هي أقبح التصرفات والسلوكيات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية، بها وهي سلوكيات غالبا ما تكون سرية غير مصرحة، حيث أنها تزعزع مصداقية العمل الصحفي.

تتأثر الممارسة المهنية بالتطورات التكنولوجية فهي تفرض على الصحفي مواكبتها وملاحقتها، فالصحفي كان يستخدم الطرق التقليدية للحصول على المعلومات والأخبار ومع ظهور الصحافة المكتوبة والتلفزيون والإذاعة أصبح لزاما عليه إجراء دورات تكوينية للتمكن من التقنية وخاصة العتاد [1].

3- التشريع الاعلامي ومميزاته وتاريخ سياسته في الجزائر

3-1-ماهية التشريع الإعلامي:

هو عبارة عن مجموعة من القواعد ذات الطابع القانوني والتي تعمل على تنظيم العمل في السلك القانوني والوسائل والنشاطات المتعلقة بذلك العمل، وهذا من مختلف الوسائل كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والأفلام على اختلاف أنواعها، وأهمها الوثائقية أو المعلوماتية والمجلات والتمثيليات ووكالات الأنباء أو المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنوعها.

كما وتبين تلك القواعد الضابط للإمساك بالعمل الإعلامي من أجل تحقيق الأهداف المنشودة والعمل على الحفاظ على أمن الدولة أو الدول المختلفة على حد سواء، ومن أجل ضبط النشاط الإعلامي من حقوق وواجبات للإعلاميين أو للأفراد العاديين في المجتمعات،

[1] عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي 1960 ص 100.

وبالتالي المسؤولية التي تترتب على عدم الالتزام بتلك الضوابط أو المسؤوليات أو القوانين والقواعد.

وتعتبر التشريعات الإعلامية فرع من فروع القانون المهم الذي يضبط الحقوق والواجبات في داخل البيئة المجتمعية، وبالتحديد هي فرع من فروع القانون العام، والتي تتميز وتتصف بكونها تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائي وأخيراً اتصالها بالقانون الدستوري والقانون الإداري كذلك.

والأصل في الإعلام أن يكون حراً باعتباره وجهاً من أوجه «حرية الرأي والتعبير» التي هي واحدة من أهم الحريات السياسية، التي تعدّها جميع الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم حقوقاً مقدسة لكل مواطن حيث تشكل «حرية الصحافة والطباعة والنشر» الوجه العملي لممارسة هذا الحق. [1]

بيد أن هذه الحرية ليست بلا حدود، فإذا كانت الحرية عموماً لا تعني الفوضى فكيف بحرية الإعلام التي تؤثر في الرأي العام، وتؤدي دوراً مهماً في تكوينه، فهي بلا شك حرية مسؤولة، لها ضوابط قانونية ينظمها المشرع.

3-2-مميزات التشريع الاعلامي:

يمتاز التشريع بأنه يصدر نتيجة لنشاط قوة عاقلة ومفكرة إذ يمر التشريع عبر لجان متخصصة، قبل صدوره، تبحث في مدى صلاحيته، ومدى استجابته للمطالب الشعبية، كما تقوم بالتنسيق بين أحكامه وأحكام التشريعات السابقة، ومن ثم يصدر التشريع منسجماً مع الظروف الاجتماعية وملبياً لحاجات المجتمع.

يمتاز التشريع بسرعة إنشائه وتعديله وإلغائه يمكن عن طريق التشريع سن القواعد القانونية التي تتطلبها ظروف الحال فإذا دعت دواعي العجلة إلى الإسراع في إصدار تشريع معين، أمكننا أن نصدره ونجعله نافذاً في فترة زمنية وجيزة، خلافا لما علية الحال في العرف الذي يتطلب وقتا طويلا لنشوئه. وكذلك الوضع عندما يصبح التشريع غير ملائم لظروف

[1] وجيه توفيق جبر: التشريعات الصحفية وجرائم النشر، جامعة دمشق، 1985، ص75.

المجتمع فانه يمكن التدخل بتعديل القواعد القانونية القائمة أو إلغائها، كل ذلك في سرعة ويسر كبيرين.[1]

1- مصادر تشريع أخلاقيات المهنة وسياقات فهم الممارسة الإعلامية بها:

توجد ثلاث مصادر رئيسية للأخلاقيات المهنية تتمثل في: [2]

أ) التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

ب) السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

جـ) التشريعات الدولية: وهي تشريعات عالمية قد تكون ملزمة أو قد تكون غير ذلك بحسب تصويت الدول عليها بالموافقة أو الرفض أو التحفظ.

ويرى يحيى اليحياوي انه حتى نفهم أخلاقيات المهنة الصحفية والممارسة الإعلامية فيها بشكل جيد فإنه يجب أن توضع هذه الممارسات في سياق تقاطع أربعة حقول أساسية، لكل بلد أو دولة أن تحدد منسوب كل حقل منها، وفق ظروفها وسياقها.[3]

1- حقل القانون: والمقصود به القانون باعتباره نصوصا تشريعية ولوائح تنظيمية، مدونة وسارية المفعول نصا صريحا لا يقبل التأويل.

2- حقل الأخلاق: ويُراد به مجموعة القيم والأعراف التي تتوافق الجماعة بشأنها، ويتقاطع بصلبها الاجتماعي بالثقافي بالرمزي، وهي غيرُ مَدَّونة في الغالب، إلا ما تستجوبه شروط العيش المشترك.

---

[1] مدونة الطالب أحمد راشدي: 2013/2012 جامعة الجزائر 3 ماجستير تشريعات اعلامية

[2] عبد الحميد الشوارب: الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر"، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2004، ص213.

[3] يحيى اليحياوي: الأخلاق في مجتمع الإعلام، دراسات إعلامية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة- قطر، 9 سبتمبر 2014، ص7.

3 – حقل الأخلاقيات: هي مجموع القيم التي تستنبط مرجعيتها من حقل القانون ومن حقل الأخلاق، لكنها لا تخضع للتدوين بحكم طابعها التوجيهي، هي ترسم الحد الأدنى من الشروط، وتترك الباقي للفاعلين المباشرين، لهم أن ينظموا نشاطهم بطريقتهم.

4–حقل أخلاقيات المهنة: والمقصود بها مجموع المعايير التي غالبا ما يسنها الفاعلون فيما بينهم دونما تدخل كبير من لدن القانون، هي مزيج من القانون ومن الأخلاق ومن الأخلاقيات. وهي أيضا طريقة يعتمدها الفاعلون لتحديد قواعد اللعبة فيما بينهم، ويعد ميثاق الشرف جزء منها.[1]

3–3–تاريخ السياسة التشريعية في الجزائر:

3–3–1–قوانين الإعلام في ظل الأحادية الحزبية والإعلامية 1962–1988:

أول نص تشريعي للممارسة الإعلامية وللحقوق والحريات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في الجزائر، هو الدستور الجزائر ي الصادر سنة 1963م، حيث نصت المادة 19 منه على ضمان "حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع."

هذا النص يعتبر من مخلفات الفترة الاستعمارية باعتباره يحيل على قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 وهو قانون ليبرالي، ويوحي بضمان التعددية الإعلامية من خلال كافة الوسائل المكتوبة التي تم تأميمها بعد الاستقلال أو الصحف المحلية التي كانت ناشطة قبل الاستقلال، من خلال العبارة الواردة فيه والتي تضمن إمكانية ممارسة الإعلام بكل الوسائل وبحرية، وهو ما يتعارض مع التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية المستقلة والذي تم تبنيه في لقاء طرابلس، إذ قامت السلطة باسترجاع كل المؤسسات الإعلامية التي كانت ناشطة تحت اللواء الفرنسي، إضافة الى عودة جريدة المجاهد التي كانت تصدر بالمغرب ثم تونس.

[1] جون هاتلنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 1993.

هذا الأمر يعتبر مبررا بحكم الإبقاء على العمل بالقوانين سارية المفعول منذ العهدة الاستعمارية بموجب القانون رقم 62-156 الصادر في 31 ديسمبر 1962، أي بعد خمسة أشهر فقط من الاستقلال، وهو ما لا يسمح باستحداث بنى تشريعية متتالية تتوافق مع الخيارات السيادية للبلاد. فقد نص القانون على أن الظروف التي تمر بها الجزائر لم تسمح بعد بسن تشريعات تلبي رغبات البلد وطموحاته، لكن من غير الممكن ترك البلد دون قوانين أو نصوص تشريعية، لذلك جاء في المادة الأولى منه الإبقاء على القوانين سارية المفعول إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

واعتبارا لما يتعارض مع السيادة الوطنية، فإن المشرع في دستور 1963 المذكور أعلاه، أكد على أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، وقد ورد هذا من خلال المادة 22 التي تداركت اللبس الموجود في المادة 19.

وهذا التوجه فرض تبني طابع أحادي في مجال الإعلام عن طريق تأسيس مؤسسات إعلامية تابعة للدولة وتأميم أخرى كانت موجودة سابقا، ومن ضمنها صحف وطنية كانت تصدر قبل الاستقلال كصحيفة Alger Republican وجريدة la dépêche d'Alger وغيرهما، وكان ذلك الى غاية سنة 1965.[1]

كما أن الأحادية "بدت في البداية مبررا لاستعادة النظام، السيادة، والتسيير الذاتي لما تقتضيه المرحلة من صرامة لبلوغ الأهداف المذكورة، تحت لواء الاشتراكية إذ تعلو المصلحة العامة كل المصالح"[2]

وقد كان للأهداف السياسية والاقتصادية في مرحلة بناء الدولة أثرها على التشريع للإعلام، ما يبرر تأخر صدور أول نص تنظيمي لهذا القطاع الى غاية 1968، يتمثل في

[1] عبد الرحمن عزي وآخرون: الاعلام والمجتمع، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 44.

[2] هاجر بوشوخ: دور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، 2013/2012، ص115.

القانون الأساسي للصحفيين الجزائريين، عرف لأول مرة الصحفيين المهنيين وحدد حقوقهم وواجباتهم، ويمكن اعتباره شبه ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية، فضلا عن بعض المواد المنظمة للمهنة من حيث كونها وظيفة عمومية.

تبعا لتلك المبررات والظروف نجد أن الفراغ التشريعي في مجال الاعلام دام قرابة عشرين سنة، بالنظر إلى أن أول قانون للإعلام صدر سنة 1982. فالميثاق الوطني الذي عرض على الاستفتاء وصدر سنة 1976، لم يولي أهمية كبيرة لقطاع الإعلام، بل واعتبر أداة لخدمة القضايا الإيديولوجية التي تقوم عليها الدولة الاشتراكية.

حيث ذكر في معرض الحديث عن المحاور الكبرى للبناء الاشتراكي، في محور الثورة الثقافية وتحديدا في التجهيز الثقافي وتكوين المنشطين الثقافيين، كما تم تناول الاعلام في سياق سياسية التقدم الاجتماعي الثقافي ضمن جزئية الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي، في الفقرة الأولى من الميدان الثقافي، ضرورة "تغطية مجموع التراب الوطني بشبكة التلفزة [...] بهدف مضاعفة البرامج التربوية، والبرامج الهادفة إلى التكوين وتعميم المعارف العلمية والفنية"، رغم أنه نص في المادة الأولى منه على أن هذا الميثاق يعتبر "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانينها"[1]. وقد صدر على إثر هذا الميثاق الدستور الثاني للدولة الجزائرية المستقلة.

وقد كان لصدور أول قانون للإعلام سنة 1982 أثرا على القطاع، بحيث يعتبر بداية الانفراج والاهتمام بنشاط الممارسة الإعلامية عموما، حيث صدرت بعده لائحة السياسة الإعلامية في شهر جوان من نفس السنة عن اللجنة المركزية للحزب، تم بناء عليها، إثراء الميثاق الوطني سنة 1985 وصدر في الجريدة الرسمية سنة 1986 بعد تنظيم استفتاء شعبي، اذ رسم الميثاق لأول مرة معالم حقيقية للسياسة الإعلامية في الجزائر، وخصص للإعلام حيزا هاما تحت فصل التنمية الثقافية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد رقم 61، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 07 رجب 1396 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م يتضمن نشر الميثاق الوطني، ص: 918-969

واعتبر الميثاق الإعلام " قطاعا استراتيجيا يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، يتجاوز مجرد سرد الوقائع...ليؤدي دوار أساسيا في معركة التنمية الوطنية"، إضافة الى كونه ضمن الوظائف والأدوار المنوطة به "وسيلة مثلى لنشر إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني"...[1].

3-3-2- قوانين الإعلام في ظل التعددية الحزبية والإعلامية 1989-إلى يومنا:

تمثل أحداث أكتوبر 1988 المحطة الأساسية التي مهدت للانتقالية الثانية في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة، بعد تلك التي حدثت في 19 جوان 1965، حيث أسست لتحول صاحب سقوط المعسكر الاشتراكي العالمي كنظام اقتصادي، ونتج عن الضغوط السياسية والاجتماعية في ثمانينيات القرن والتي عززتها الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة.

وقد تمخض عن تلك الأحداث الأليمة مجموعة من التغييرات السياسية والتشريعية على رأسها صدور ثالث دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، وأول دستور خارج إطار النظام الاشتراكي الأحادي، وهو دستور أقر مبدأ التعددية الحزبية وكذا التعددية الإعلامية التي لم تكن متاحة قبل ذلك. حيث نصت المادة 35 على حرمة حرية الرأي، وتبعتها في ذلك المادة 39 لتفتح المجال لحرية التعبير وحرية انشاء الجمعيات وكذا المادة 40 التي كرست لحرية انشاء جمعيات ذات طابع سياسي بشرط ألا يمس ذلك "الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب."

كرس الدستور الجديد في الجزائر لأول مرة للحق في الإعلام، حيث عرفته المادة الثانية (02) من قانون الإعلام الثاني في تاريخ الممارسة الإعلامية في الجزائر المؤرخ في

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم: 07 تتضمن المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 30 جمادى الأولى 1406 الموافق لـ 09 فب ارير 1986 يتعلق بنشر الميثاق الوطني، ص239.

03 أفريل 1990 بأنه "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي"[1].

ومكن هذا القانون الخواص من الاستثمار في مجال الاعلام، وإنشاء مؤسسات وبيئة إعلامية خاصة، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة (04)، سواء عن طريق العناوين والأجهزة التابعة للجمعيات والجمعيات ذات الطابع السياسي، أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بالوسائل المكتوبة أو السمعية أو السمعية البصرية. لكن قطاع الإذاعة والتلفزيون نظرا لحساسيته وثقله تم تأجيل فتحه للقطاع الخاص إلى حين صدور نص منظم لذلك، رغم أننا لا نجد في هذا القانون ما يشير إلى ذلك، وقد طال أمد ذلك قرابة إثنين وعشرين (22) سنة.

بعد الأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينيات، والانفلات الأمني الذي أثر على الممارسة الإعلامية بإعلان حالة الطوارئ وحل المجلس الأعلى للإعلام وكذا التعديل الدستوري سنة 1996، إضافة إلى الضغوطات الكبيرة التي تعرض لها الصحفيون خاصة من طرف الجماعات الدموية التي ما فتئت تغتال الصحفيين...الخ، حاولت السلطة والمهنيون والأكاديميون فتح نقاش موسع لإنعاش القطاع، قاعدته التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس اليمين زروال سنة 1997، [2] لأجل فتح مشاريع قوانين للإعلام تكون أكثر نضجا من سابقها، وتأخذ بعين الاعتبار التحولات في مجال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتي شهدها العالم وعلى رأسها الانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية، وتوسع استخدام شبكة الانترنت، وكذا حساسية الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

2 بودربالة عبد القادر: الصحافة الصادرة باللغة الفرنسية في الجزائر بين التحدي والمنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/ 2011، ص 85.

إلا أن هذه المحاولات بقيت مجرد مشاريع، بدءًا بمشروع قانون الاعلام والاشهار سنة 1998 ومشاريع أخرى متتابعة سنة 2000، 2001 و2003 وكذا تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي كان له أثره على قطاع الاعلام[1].

واستمر العمل بقانون الإعلام 90-07 إلى غاية سنة 2012، والتي شهدت صدور ثالث قانون لإعلام في تاريخ الممارسة الإعلامية في الجزائر، وثاني قانون تعددي منذ إقرار التعددية الحزبية والإعلامية. ولم تكن لهذا القانون آثار كبيرة على قطاع الصحافة المكتوبة مثلما كان له الأثر على القطاع السمعي بصري، عدا التعديلات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية التي لم يوضح القانون الرؤية تجاهها، حيث جاء النص عليها في ست (06) مواد فقط.

إلا أن هذا القانون (12-05) والتعديل الدستور الذي تم سنة 2016 وضع مهنة الصحافة في وضعية أفضل مما كانت عليه من خلال قانون الإعلام السابق (90-07)، حيث ألغيت عقوبة الحبس من كافة مواد قانون الإعلام الجديد، والتي بلغت في القانون القديم 23 مادة حتى أطلقت عليه تسمية قانون العقوبات من طرف المهنيين نظرا للطبيعة الجنائية للعقوبات الواردة فيه. كما أن الدستور نص في الفقرة الثالثة من المادة الخمسين (50) منه على أنه لا يمكن أن تكون جنحة الصحافة سالبة للحرية.

ورغم ذلك تم الإبقاء على الأفعال المرتبطة بالعمل الصحفي وحرية التعبير ضمن أفعال القانون العام التي يمكن أن يعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، كجريمة القذف والشتم والتشهير وإهانة الهيئات العمومية والتعدي على الخصوصية وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تشترك مع مهنة الصحافة في ركن العلانية.

1 فلة بن دالي: التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص ص62-67.

4- المعايير الأخلاقية للعمل الصحفي:

تعددت الرؤى حول تحديد المعايير الأخلاقية للعمل الإعلامي، واتفقت على عدد منها ولكن اتسمت العديد بالتداخل من خلال الاعتماد على مسميات كبيرة يقع تحت كل مسمى العشرات من النقاط التوضيحية مما يرهق الصحفي ورجل الإعلام ويجعله يبتعد عن متابعتها أو التحقق منها، ومن هنا سنقوم باستعراض تلك المعايير بشكل أكثر توضيحا" .

هناك مجموعة من المعايير الأخلاقية على الصحفي العادي أو حتى الالكتروني أن يلتزم بها ويطبقها ولعل أبرزها: [1]

- **المسؤولية:** تقع على عاتق الصحفي والعاملون في المؤسسات الإعلامية من محررين ومراسلين ورئيس تحرير وغيرهم مسؤولية إيصال الحقيقة للجمهور، وإلا تكون أداة الترويج لأية جهة كانت حكومية أو أهلية وغير ذلك دون التدقيق في فحوى المادة ومدى صحة المعلومات التي تقلها والأسباب التي بمقتضاها يسعى أصحابها للوصول إلى الجماهير، فالهدف الرئيس من نشر المواد الصحفية والآراء هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. وإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها، ما لم يكن هناك سبب واضح لفعل ذلك، وعندما يكون من الضروري حماية المصدر وعدم الكشف عنه، فإنه يجب شرح هذا السبب.
- **حرية الصحافة:** إن حرية الصحافة في نقل الحقائق يجب حمايتها كحق من الشعب، فلا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر، ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين وان يكون التزامهم الأول تجاه الجماهير. ويدرك معظم الصحفيين أن عليهم التزاما بضرورة الدفاع عن حرية الصحافة عندما تتعرض لأي انتهاك، وهذا يعد جزء من عمل الصحفي

2 فيصل أبو عيشة: مرجع سابق، ص ص 269-273.

- **استقلال الصحفي:** رغم أن عملية استقلال الصحفي صعبة في واقعنا نتيجة تبعية المؤسسات الإعلامية لجهات محددة ومعلومة، إلا أن عمل الصحفي لا يجب أن يكون محل شك، وان يكون هدفه الوحيد الالتزام بالقواعد والمعايير الأخلاقية للصحافة، والمتمثل في إعلام الجمهور بأمانة بالأحداث الجارية في المجتمع وفي العالم من حولهم.
- **المصداقية:** تتمثل المهمة الرئيسة للصحفيين في الحصول على ثقة الجمهور من مستمعين أو مشاهدين، وبالتالي تلقي تلك المهمة على عاتق الصحفي مسؤولية كبيرة في التزام الدقة والمصداقية في نقل الأحداث دون أي انحياز، وان تكون القصة مكتملة من جميع الجوانب مع تقديم الحقائق.
- **الأمانة:** من الصعب أن تجد صحافة غير منحازة لرأي أو موقف معين، ولكن يجب التفريق بين مادة الرأي والمادة الإخبارية التي يجب أن يتم نقلها دون انحياز وعدم تضمينها أية رؤى منحازة لفكرة أو موقف، وهو ما يطلق عليه التزام الأمانة في نقل الأحداث كما هي دون أي تدخل من الصحفي لصالح أي طرف حتى وان كان يوافقه في رؤيته الفكرية أو الثقافية أو الأيدلوجية..
- **الذوق العام:** كل مجتمع له خصوصية تميزه عن بقية المجتمعات، ففي بعض البلدان تتردد كلمات وإشارات تعتبر نابية، في حين تكون في مجتمعات أخرى عبارات إشادة أو كلمات عادية، من هنا يجب الصحفي أن يراعي الذوق العام في المجتمع الذي يعمل فيه أو الذي ينتمي إليه سواء من ناحية المصطلحات أو الكلمات أو الإشارات وصولاً لعادات وقيم المجتمع.
- **تعارض المصالح:** يجب على الصحيفة وموظفيها أن يكونوا أحراراً من أي التزام نحو مصادر الأخبار أو جماعات المصالح الخاصة، وعلى الصحف رفض أي هدايا أو دعوات لرحلات وغيرها، ويجب على الصحفي الابتعاد عن أي وظيفة أخرى تتيحها له مصادر أخباره لأنه مثال واضح على تضارب المصالح.

- **الخصوصية:** كل شخص له الحق في الحفاظ على خصوصيته، ويصبح حتماً على الصحفي مراعاة خصوصيات الأفراد والجماعات وعدم التطرق لها إلا إذا هناك تضارب بين هذا الحق وبين الصالح العام أو حق الجمهور في معرفة الحقيقة، عدم انتهاك الخصوصية من المعايير الأخلاقية الأساسية التي يجب على الصحفي الالتزام بها مهما كانت المميزات التي من الممكن أن يحققها.[1]

مصادر أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة:

ـــ **التفكير الأخلاقي:** قبل كتابة الخبر أو نشر الصورة لابد أن يفكر الصحفي في جميع المشكلات التي ستثيرها تلك الأخبار أو الصورة بعد النشر، فلابد من الصحفي من دراسة كل الخيارات لديه:

ضع فرضيات أمام نفسك هل استطيع النشر أم لا استطيع؟

هل سأعرضه بصورة بارزة أو في موقع ثانوي؟

هل انتظر لفترة إلى أن تحصل على مزيد من المعلومات قبل النشر؟

برر قرارك، ادرس أضرار ومنافع النشر وأهمية المادة التي تنوي نشرها وملائمتها لدى الجمهور [2]

ـــ **السياسة الصحفية:** تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفي والمختلفة ن والمؤسسات الإعلامية، والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها وتختلف

هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والمجتمعات فيها.[3]

ـــ **المؤسسة الصحفية:** لكل مؤسسة صحفية تقاليدها وسياستها الخاصة بها التي تضعها لنفسها ومن ثمة المطلوب من كل العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، فسياسة

[1] Osbory Bradley: Ethics and Credibility in Online Journalisam ، United States: Tennessee ، The University Memphis ، 2001 ، page 03-11

[2] دليل الصحفي، شركة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي، الأردن، الصفحة 73

[3] أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والاعلامي 2016 ص9

المؤسسة تحدد القيم التنظيمية التي تسير عليها فهي تعرف بأنها اليقين التي يؤمن بها العاملون في نطاق المنظمة... وان عملية خلق كل قيم مشتركة تعد غاية كل منظمة، ومن هنا نصل إلى حقيقة أن سياسة الصحيفة لها تأثير كبير في اختيار المادة الصحفية المراد نشرها بما ينسجم مع سياستها الإعلامية والدولة.

ـ **فريق العمل:** يعد فريق العمل أحد المصادر المهمة، إذ تحدد طبيعة العلاقة القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة اتجاها سلبيا أو ايجابيا، بحيث تؤثر روح وعلاقات الزملاء في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة، ومن ثمة في الإنتاج والابتكار ومستوى الروح المعنوية للصحفيين.

ـ **المجتمع:** هو المنبع الرئيسي الذي يستمد منه الصحفي أخلاقياته المهنية، لكي تكون الرسالة الصحفية الموجهة للجمهور مؤثرة لابد له من أن يعبر نبض الجماهير واحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية ووضع الحلول المقترحة بمختلف القضايا التي تهم المجتمع وتشكل القيم الاجتماعية، والأعراف، والعادات، والتقاليد السائدة، وطبيعة التنشئة الاجتماعية أهمية كبيرة في استيفاء الصحفي لأخلاقياته منها. وبلا شك يدخل عامل الدين هنا مؤثرا رئيسيا في تشكيل هذه القيم والأخلاقيات لاسيما في المجتمعات الإسلامية.

5- ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

5-1-ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990 :

حرية إصدار الصحف: ويعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام بأن إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول[1] والتصريح أو الإخطار يعتبر مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة ويتم إنشاؤها

[1] اسماعيل معراف قالية: الاعلام حقوق وابعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1999 ص67

دون انتظار إذنها أو موافقتها بينما الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك قبل إصدار الصحيفة[1]

وقد أكدت المادة 04 من القانون حق أي شخص إصدار صحيفة. ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي [2]وبذلك تحررت الصحافة من الضغوطات البيروقراطية وأثريت بنشريات جديدة، وبدأ المشهد الإعلامي يتغير في النظر والعلاقة بين النظام السياسي والصحافة أخذت مجرى آخر.

وفي هذا السياق تحث المادة 10 من القانون 1990 ولاسيما في الفقرة الثانية وسائل الإعلام إلى ضرورة ضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي العام والتفكير، بما فيها الصحف والإذاعة والتلفزيون، وتعتبر هذه المادة مثالية جدا، لأنه يستحيل حقيقة ضمان هذا النوع من المساواة، إلا في ظل وجود حرية حقيقية للتملك لأي وسيلة إعلامية[3]

غياب الرقابة: وتجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون التي تنص يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام وتدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية وأمور عديدة، وهذا يعني أن الصحفي يتابع قانونيا بعد نشره موضوع يحتوي على جريمة أو جنحة أو يمس بالأمور الواردة في أحكام هذه المادة.

حق النقد: لم ينص قانون الإعلام صراحة على حق الصحفي في النقد ولم يرد هذا المصطلح في مواد هذا القانون، حيث اكتفى المشرع بوضع مصطلح الرأي في المادة 02

---

[1] عبد العالي يوسفي: دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر "، " الشعب " Watan El " Moudjahidمن 1998 إلى 2005، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص84

[2] يوسفي عبد العالي: التشريعات الاعلامية في الجزائر في ظل التعددية 1990-2001- 2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين ص 132-133

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون الاعلام 90/07 متعلق بالاعلام ص 460

من القانون والتي تنص على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني أو الدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، و40 من الدستور

عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام: وتجلى هذا في المادة 59 والتي نصت على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، وما يلاحظ هنا أن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة عن الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع ويعتبر هذا أحد أبر ز ضمانات حرية الاعلام أضف إلى ذلك أن المادة 56 من هذا القانون تعلن نهاية الاحتكار وتعبر ايضا عن فتح المجال للخواص صراحة باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام[1]

-**حق الوصول إلى المعلومة:** لقد بينت المادة 02 من قانون الإعلام أن " الإعلام يقوم على حق المواطن في الاطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمهم الداخلية والخارجية حيث نصت تلك المادة على أن الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع وبكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وأقر المشرع الجزائري بصراحة النص أن للصحفيين المحترفين حق الوصول إلى المعلومات ومصادر الخبر وأن هذا الحق يشمل أيضا حقهم في الاطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على " أنه للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر هذا الحق، على

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90/07 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 460 - 462 - 464 - 465

الخصوص، الصحافيين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون[1]

5-2 ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

حرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية: ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية

الإعلام لتحقيق التعددية ونقل الآراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن المادة 4 تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص[2]

وتنص المادة 05 على أن " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على وجه الخصوص فيما يأتي الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية والتقنية ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية. [3]

ونلمس في هذين المادتين 4 و5 بشكل بارز نص صريح وجريء لإقرار التعددية الإعلامية على أسس ومبادئ ديمقراطية قائمة على الحرية والحوار وترقية وتكريس حقوق الانسان

وتنص المادة 11 على " أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك وهنا منحت الفقرة الثانية من المادة 14 لصاحب الطلب إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية وهو ما يعد ضمانا من ضمانات ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90/07 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص ص 459 - 462.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص23.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص ص 23- 28

القانون إلى جانب حرية الرأي والتعبير، ما يعني سقوط الخطر عن أولى أركان حرية الإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا وهي حرية تملك نشر وإصدار الصحف والتي هي حق منحه القانون العضوي [1]

ومن أجل تأكيد توفير المعلومة والخبر في وقتها للمواطن فقد جاءت المادة 39 كإحدى ضمانات ذلك حيث تنص على أنه " ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع "، تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم وبهذا فقد وفر قانون الإعلام 2012 ركنا آخر من أركان حرية الإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا وهي حرية التوزيع والاستيراد.

ومن بين النقاط الايجابية التي جاء بها هذا القانون، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه الإعلام الالكتروني في الجزائر رغم وجوده على أرض الواقع، إذ ضبط هذا القانون من خلال المادة 69 لأول مرة إطار قانوني لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت، وبالتالي فتح هذا القانون عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية الإعلام وممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود الرقابة، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن من خلاله الولوج على جزء من ظاهرة الإعلام الالكتروني[2]

-**عدم التدخل المباشر للسلطة:** ذلك من خلال المادة 40 " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وهذا قد يخدم حرية الرأي والصحافة والإعلام فسلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضمانا من شأنه حماية حرية الصحافة ضد جميع أشكال المناورات والانزلاقات[3]

وكرس المشرع الجزائري نظام العهدة وبصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة طويلة سنوات وهذا ما أكدته المادة 51 والتي تنص على أن " مدة عضوية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 23

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص28

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 25

أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6)سنوات غير قابلة للتجديد " ويتضح من خلال المادة رغبة المشرع في منح هذه الهيئة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية[1].

إضافة إلى ذلك جاء في المادة 64 على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد حسب المادة 65 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2].

حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار: تجلى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على أنه " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به "، والملاحظ في هذه المادة أنها وردت لفظة يجب وذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة وأنها حددت نوعية المصادر التي تزود الصحفي بالأخبار والتي اشتملت على كل أنواع التنظيم الإداري من هيئات وإدارات ومؤسسات واعتبرت وصول الصحفي إلى مواطن الخبر من حقوق المواطن في الإعلام[3].

-**عدم وجود رقابة سابقة:** من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية، وتدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور عديدة بعدما تكلمت عن الحرية وهذا يعني وجود رقابة لاحقة[4].

- **ضمان حرية الصحفي وحقوقه:** وتجلى هذا في المادتان 74 و75 المقصود بالصحفي المحترف، حيث نصت المادة 74 على أنه " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة مع جهاز إعلامي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 27

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 28

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع نفسه، ص 29

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص22

أدناه "، كما جاء في المادة الموالية وهي المادة 75 " تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي "، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المراسل الذي يكون متعاقدا مع أي جهاز إعلامي يعد صحفيا محترفا وهي نقطة جديدة لم يسبق للقوانين السابقة للإعلام التطرق والإشارة إليها، إضافة إلى أن الصحفيين على اختلاف مهنهم ينظم عملهم قانون أساسي.

وتثبت المادة 76 صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف.[1] وتنص المادة 12 على أنه تكلف اللجنة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 73 و74 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ونصت المادة 26 من المرسوم أن بطاقة الصحفي المحترف صالحة في جميع الأحوال، وتخول الحق في الوصول إلى مصادر الخبر طبقا لأحكام المواد 83 و84 و85 من القانون العضوي رقم 12 – 05، والاستفادة من التسهيلات المرتبطة بممارسة هذه المهنة 2 وأكدت المادة 27 على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف للمستفيد منها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة [3]

وعليه فالمواد 90 و91 هي مواد كرست ضمانات وحقوق الصحفي وأعطت أهمية بالغة لجوانب عمله من الناحية القانونية والتشريعية[4]

[1] (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 28

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرسوم التنفيذي رقم /14 151 المؤرخ في أ 30 بريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، مرجع سابق، ص 14

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرسوم التنفيذي رقم /14 151 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، مرجع سابق، ص 15

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 29

5-3 ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون النشاط السمعي البصري

-**حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية:** وقد حددت المادة 03 الأشخاص المخولين والمؤسسات التي يسمح لها بممارسة النشاط السمعي البصري على النحو الآتي ذكره :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري

والجديد الذي جاءت به هذه المادة هو تكريسها فتح السمعي البصري للقطاع الخاص، حيث حددت الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري، في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية و حددت بوضوح الجهة المخولة بممارسة نشاط السمعي البصري، وذلك تأكيدا لما ورد في القانون العضوي للإعلام 2012 وتحديدا في مادته 61.

وكرست المادة 11 المبدأ الديمقراطي في ممارسة النشاط السمعي البصري، وجعلته شرط يلتزم به الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع العمومي لتحقيق جملة من الأهداف التي تصبو في سياق تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة، وكذا المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

- **عدم التدخل المباشر للسلطة:** حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام والصحافة من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل المعلومات والأخبار دون تضييق، المادة 64 من قانون الإعلام 2012 نصت على أنه " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، وحددت المادة 65 من نفس القانون مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب

القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [1]، وهو ما أكدته المادة 54 من قانون النشاط السمعي البصري.

وهذه المادة ضمانة من ضمانات حرية الإعلام ولا تعد وسيلة رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة لتنفيذ ما يسمو إليه أصحاب المهنة من إصلاحات في قطاع الإعلام.[2]

وتشكل المادة 61 ضمانة أخرى وذلك من خلال منطوق المادة على أنه " تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي" وألزمت المادة 62 على " أن يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة "، وهو شيء ايجابي أيضا يمنع استغلال المال العام وتبذيره، ويقضي من جهة أخرى على الفساد المالي المنتشر بشكل رهيب في معظم المؤسسات العمومية. وقد كرست هذا المبدأ بشكل آخر المادة 63 حينما نصت على أنه " لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه

ونصت المادة 64 على أنه " لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو للإشهار أو للاتصالات " ولكن يبدو أن السلطة كانت متناقضة في سياستها وقرارا فقد قامت بالإخلال بنص المادة 64 من هذا القانون عندما نصبت ميلود شرفي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري وهو يمتلك جريدة في وهران. [3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 12/05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 28

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص. 14

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص. 16

– **عدم وجود رقابة سابقة:** تنص المادة 02 من قانون الإعلام 2014 " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول، ويتضح من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام السمعي البصري بحرية، وتشير هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور أخرى[1]

– ضمان حرية الصحفي وحقوقه: وتجلى هذا الضمان في قانون النشاط السمعي البصري 2014 في عدة مواد والمتمثلة في: المادة 88/ 94 [2].

6- معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

6-1-معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990:

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام 1990 وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام وتكريس التعددية إلا أنه لم يعكس الطموحات الموجودة فقد احتوى القانون جملة من النقائص والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام والصحافة وهي:

ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الإعلام لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وبقي هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية تقنين هذه الممارسة واعتبر القانون وسائل الإعلام تابعة للقطاع العام وهذا ما أكدته المادة 12 والتي تنص على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالات الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لنجد أن الدولة تسيطر على هذا

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه، ص. 08

[2] لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص. 17

القطاع وتوجهه[1] وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة الإعلام وبين مضمون المادة التاسعة عشر التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما الشخص المعنوي وحده.[2]

وبينت المادة 56 من قانون الإعلام 1990 على أن يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية، واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وعبر عنه المشرع بالقول أنه يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

6-2-معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012:

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام وعن أهمية النص على حماية حرية الصحافة والإعلام فيه، إلا أنه ليس كتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر والتعديل فهو جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان و) بالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعا لضعف الإنسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن أهم سلبيات التي توصلنا اليها في هذا القانون ما يلي[3]:

المادة 02 والتي تنص على نه أ " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول ما، وفي ظل احترام

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته أنها تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام ولا يمكن كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل، نظرا لعمومية اللفظ وغموضه في أحيان أخرى، فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية، وعقوبة السجن ما زالت قائمة وذلك لعجز

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 90/07 متعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 59- 4 460

[2] فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، مرجع سابق، ص 251

[3] محمد رزقي نسيب: أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1999، ص.02

الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة والتي حددها المشرع في الباب التاسع من القانون العضوي [1].

[1] عبد العالي يوسفي: مرجع سابق، ص 158

الفصل الثالث

المتابعات القانونية والجزائية التي تواجه الصحفيين في الجزائر

1- العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر

2-المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

3-جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

4-العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر

تمهيد:

لقد أحاطت بحرية الصحافة مجموعة من العوائق القانونية والسياسية والمهنية، حدت من ممارستها وأفرغتها من معناها الحقيقي في الواقع العملي وأبقتها من الناحية النظرية فقط مما أدى إلى افتقاد الكثير من الصحف للموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها وإبداء الآراء بشأنها خصوصاً في الأمور السياسية والاقتصادية بسبب تلك العوائق التي مازالت إلى اليوم بدرجات متفاوتة.

ولما كانت الصحافة وليدة البيئة السياسية التي نشأت في ظلها، فكان من الطبيعي أن تتأثر بها وتنعكس عليها عيوبها أيضاً ولذلك كان لابد من البحث في هذه العوائق باختلاف أنواعها وأصنافها، وهذا ما سيتناوله هذا الفصل بالتفصيل واستقراء كل المعوقات والقيود التي تواجه الصحفي الجزائري أثناء ممارسته للعمل الصحفي وأثر هذه القيود على حرية الصحافة والصحفيين في الجزائر.

1- العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولية، لا يعتبر عائقا أمام ممارستها، بل إن هذا التنظيم ضروري، لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم. غير أن التوسع في تقييد حرية الصحافة، عند إخضاعها للتنظيم القانوني، بشكل يطغى فيه هذا التقييد على حريتها، سواء لجهة الإصدار أو النشر، ويخضعه لقيود قانونية قاسية، من شأنه الحد من حريتها وإعاقة ممارستها [1].

1-1-ملكية الصحف:

حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة، وللحكومة، وهذا واضح من نص المادة الرابعة من قانون الإعلام التي تنص على أن:

[1] سعيود عبد الغني: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر اتصال جماهيري، كلية الآداب والعلوم الانسانية والحتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012-، ص 56

"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي" [1].

هذه المادة التي في ظاهرها تناقض المادة 19 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده [2]

وقد بينت المادة 19 من قانون الإعلام أنه يجب أن يشتمل التصريح على العديد من المعلومات أهمها "هدف النشرية وعنوانها ووقت صدورها ومكانها واسم مديرها ولقبه وعنوانه والغرض التجاري للطابع وعنوانه واسم المالك وعنوانه ورأسمال الشركة والمؤسسة".[3]

ولقد أوجبت المادة 21 من قانون الإعلام "على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أي نشرة دورية".

وعاقب القانون ذاته في المادة 79 كل من خالف أحكام المادتين 14 و19 بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج 10.000 دج دينار مع وقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14، ص 460

[2] علي قسايسية : التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادى سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد الرابع، جامعة الجزائر، يوليو كانون الأول 1996، ص 62

[3] قانون الاعلام رقم 90-07، المرجع السابق، ص 461

1-2-التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة):

لقد أوجب القانون الجزائري أن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها، فقد نصت المادة 20: "يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة أعلاه خلال العشرة أيام الكاملة المواكبة للتغيير.

1-3-الرقابة على مصادر رأس المال ومصادر الدخل:

أوجب قانون الإعلام في المادة 18 "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك، كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام".

كما منعت نفس المادة تلقي أي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو من جهة حكومية: "يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو حكومة".

وعاقب القانون ذاته في المادة 81 كل من خالف أحكام المادة 18 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها[1].

[1] المرجع نفسه، ص467

1-4-الرقابة المسبقة:

اشترط قانون الإعلام الجزائري في المادة 21 وجوب إيداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية، كما اشترط نفس القانون الإيداع القانوني قبل النشر والتداول حيث نصت المادة 25: "يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- عشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية.

-خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام. وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدي الوزير المكلف بالداخلية".

كما عاقب قانون الإعلام في المادة 84 على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25: "يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون"[1]

وتعد الرقابة أهم القيود على حرية التعبير و أخطرها، لأنها اعتداء مباشر على حرية الصحفي وتضيق على حرية التعبير وإخلال بالحق في حرية الإعلام وتدفق المعلومات، إضافة إلى كونها تحد من حرية المواطن في معرفة الحقيقة وممارسة رقابة على الطريقة التي تدار بها شؤون البلاد، فضلا عن المشاركة الفاعلة في هذه الإدارة بغية تطويرها وتحسينها ودفعها نحو الأفضل.[2]

[1] قانون الإعلام 90-07، المرجع السابق، ص 467

[2] سعيود عبد الغني: المرجع السابق، ص 58

1-5-الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج:

أخضع القانون الجزائري استيراد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة، تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون الإعلام: "يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة [1]

ونصت المادة 58 على أنه: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية و إعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة عليها في التشريع المعمول به"[2]

ولقد عاقبت المادة 82 من نفس القانون على بيع النشريات الدورية الأجنبية: "يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين1000 دج 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك".

1-6-الرقابة على بيع وتداول النشريات الدورية:

حيث نصت المادة 54: "يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/ أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية"، وحددت المادة 55 على ما يشتمله التصريح: "يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمله، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد". [3]

---

[1] قانون الإعلام 90-07، المرجع السابق، ص 467

[2] المرجع نفسه، ص465

[3] المرجع نفسه، المادة 54- 55

1-7-وصاية المجالس الحكومية على الصحافة والصحفيين:

فرض المشرع الجزائري الوصاية على حرية الصحافة والإعلام من خلال بعض المجالس الحكومية التي تلعب دور في السيطرة على مهنة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر، فطبقا للمادة 59 من قانون الإعلام تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وطريقة تشكيله تكون بالتعيين بالنسبة لرئيس المجلس وعضوين آخرين من طرف رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من الصحفيين المحترفين الذين قضوا 15 عاما خبرة في المهنة على الأقل. حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإعلام.

وهو بهذه الصفة الجهة الحكومية المشرفة على الإعلام بالجزائر سواء بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة أو البث الإذاعي أو التلفزي وقد حددت المادة 59 صلاحيات هذا المجلس ومنها:

-يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

-يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.

-يحدد بقراراته شروط اعداد النص والحصص المتعلق ة بالحملات الانتخابي ة وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.

-يبدي الراي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالت ارضي.

-يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

-يحدد قواعد الإعلانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحه ا الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.

-يسهر على احترام مقاييس الإشهار والتجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.

-ينذر الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة

-يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوت ارت الإذاعية الكهربائية والتلفزية[1]

-يبدي رايه في الاتفاقيات التي تمت بين الملاك والصحافيين المحترفين

-يحدث لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما لجنتي التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

ويتبين من اختصاصات المجلس التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر أنه الجهة الحكومية المسيطرة على الإعلام وعلى انسيابه من أعلى وإلى أسفل وهو ما يشكل وصاية تسلطية على حرية الصحافة والإعلام[2]

1-8-الترخيص المسبق للعمل الصحفي:

حيث حددت المادة 30 من قانون الإعلام شروط منح بطاقة الصحفي المحترف "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط منح بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك .

كما أن دور المجلس الأعلى للإعلام ليس كبيرا بل يكاد يكون منعدما في حل النزاعات الإعلامية نظرا لموضوع النزاعات التي يختص بنظرها ولعدم الزامية قراراته في هذا المجال.

1-9-القيود المتعلقة بسر المهنة:

حيث نصت المادة 37 من قانون الإعلام على أن السر المهني حق للصحفيين ولكنها بالمقابل كبلته بمجموعة من القيود أمام السلطة القضائية: "السر المهني حق

[1] قانون الإعلام 90-07، المرجع السابق، ص 465

[2] قانون الإعلام 90-07، المادة 62 ص 465

للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

-مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

-الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

-الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

-الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين[1]

كما أن المادة 39 أوجبت على مدير النشرية كشف السر المهني إذا تعلق الأمر بكاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار في حالة المتابعة القضائية وإلا توبع عوضا عن الكاتب ومكانه: "مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه. [2]

1-10-القيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها:

أعطى القانون الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ولكنه قيده بمجموعة من الشروط.

حيث نصت المادة 35 على أن "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

[1] المرجع نفسه، ص 662

[2] قانون الإعلام 90-07، المادة 39، ص 465

وحددت المادة 36 ما لا يجوز نشره "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف س ار من أسرار الدفاع الوطني أو س ار اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي[1]

وما يميز القيد الأول استخدامه للعبارات الغامضة المبهمة التي تستعصي على التعريف والتحديد على رجال القانون فضلا عن غيرهم من رجال الإعلام، كالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

1-11-إجرءات التحقيق والمحاكمة:

أ-مثول الصحفيين والإعلاميين أمام المحاكم طوال إجراءات المحكمة:

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته على الصحفي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة تتعلق بالصحافة المثول أمام المحاكم المختصة طوال إجراءات المحاكمة وحتى النطق بالحكم، ولم يجز له عدم حضوره أو مثوله حتى لو حضر محام وكيلا عنه خلال تلك المحاكمة [2]

ب-توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيًا:

قرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته أنه يجوز توقيف الصحفيين وحبسهم احتياطيا على ذمة القضايا المتعلقة بالصحافة، سواء أكان ذلك أمام وكيل الجمهورية (المدعي العام) أثناء اجراءات التحقيق أم أمام المحكمة المختصة أثناء اجراءات المحاكمة.

[1] قانون الإعلام 90-07، المادة 37، ص 463

[2] سعيود عبد الغني: المرجع السابق، ص 61

وعلى سبيل المثال أودع مدير أسبوعية "ليبدو ليبيري" رهن الحبس الاحتياطي بعد دعوى رفعتها ضده وزارة العدالة التي عابت عليه نشر مقال يكشف أسماء بعض القضاة الذين زوروا وثائق تمنحهم صفة قدماء المجاهدين، رغم أن التحقيق أثبت صحة أقوال الصحفي[1]

2-المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة (الخروج على مبدأ شخصية العقوبة):

2-1-المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة:

أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس التتابع والتي تحمل في ثناياها مسؤولية مفترضة لكاتب المقال وناشر الخبر أو من يبثه مع رئيس أو مدير التحرير مع مدير الوسيلة الإعلامية إضافة إلى ابتداع قانوني جديد بحيث جرم أيضا الوسيلة الإعلامية نفسها أيضا مخالفا بذلك مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قرينة البراءة[2]

وتهدف مثل هذه المسؤولية الجماعية إلى خلق الاضطراب بصورة مقصودة للنظام الهرمي المكلف بالتسيير على مستوى النشرية، والتي تظل تخضع في أغلب التشريعات الليبرالية الخاصة بتسيير وسائل الإعلام إلى سلطة واحدة ممثلة في مدير النشر الذي يعد السلطة الوحيدة المخولة التي يمكنها أن تسمح أو تمنع نشر أي مقال[3]

فقد نصت المادة 41 من قانون الإعلام على أن "يتحمل المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية والبصرية[4]

---

[1] الأزعر نصر الدين: حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي خناق اقتصادي سلطة مسيئة وأمن منعدم، المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن، 2004.

[2] سعيود عبد الغني: المرجع السابق، ص 62

[3] سعيود عبد الغني: المرجع السابق، ص 62

[4] قانون الإعلام 90-07، المادة 42، ص 463

كما ونصت المادة 42 من ذات القانون على أن: "يتحمل مسؤولية المخالفة المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية[1]

وعادت المادة 43 من القانون نفسه لتقرر أنه: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه"[2]

والأهم من ذلك ما نصت عليه المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 66- 156مؤرخ في 8 يونيو 1966.

حيث نصت: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج

وهذه العقوبة خاصة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا. ولا يخفى أثر ذلك على خلق رقابة ذاتية على العمل الصحفي ناهيك عن خلق الأحقاد والمشاكل الداخلية لاستهداف جسم الوسيلة الإعلامية.

2-2-غموض القوانين الجزائية:

يجب لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع بلغة مفهومة ليس لرجال القانون بل للفرد العادي تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن

[1] نفس المرجع، المادة 43، ص 463

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-09 الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتمصن قانون العقوبات، العدد 34، مؤرخ في 27 يونيو 2001، ص 17

يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها، بحيث يكون الفرد العادي على علم تام بما إذا كان فعلة أو امتناعه مباحا أو مجرما ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحتملة بأكثر من معنى[1]

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري، حيث حظرت نشر المعلومات التي تمس أمن الدولة، الأمن الوطني، الوحدة الوطنية وهي مصطلحات يصعب على رجال القانون تحديدها فضلا عن المواطن العادي، أو عبارات المصلحة العامة، النظام العام، الأخلاق والآداب العامة، إضافة إلى مرونة ونسبية هذه المصطلحات وتغيرها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن بلد لآخر.

2-3-التوسع في التجريم:

تعطي سياسة التوسع في التجريم دلالة واضحة لمد النزعة التسلطية للمشرع، ويبدو ذلك من كثرة ما يعد من الأفعال جرائم مخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج، والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقف المتشدد والتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الرأي غير المشروع[2]

هذا التوسع في العقوبات جاء معاكسا لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب وعبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون، أي 22 مادة في الباب السابع للأحكام الجزائية من أصل 106 مادة تضمنها قانون الإعلام وهو ما يعادل تقريبا ربع القانون خصص للعقوبات والجزاءات، ما جعل الصحفي يكتب وفي خاطره أن ما يكتبه سيدخله السجن أم لا(1).

2-4-الإسراف في العقوبات السالبة للحرية: والمغالاة الشديدة فيها بدرجة لا تتناسب في أحوال كثيرة مع الجرائم المرتكبة ومنها:

- السجن من ستة أشهر إلى 3 سنوات للإساءة للأديان السماوية (المادة 77).

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-09 الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتمصن قانون العقوبات، العدد 34، مؤرخ في 27 يونيو 2001، ص 17

[2] عبد الله خليل: تأثير قوانين الاعلام على نشر ثقافة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ص 407

- السجن من سنة إلى 5 سنوات لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية (المادة 81).
- السجن من شهر إلى عامين لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة (المادة 82).
- السجن من شهر إلى عام للبيع بالتجول دون تصريح (المادة 83).
- السجن من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية (المادة 86)[1]

ويتضمن قانون الإعلام على الأقل ثلاث متابعات جنائية وأكثر من 15 مخالفة توصف بالجنحة، ونظار للطابع الحازم للترتيبات القمعية المعتمدة في هذا القانون، الذي يأتي في حقيقة الأمر لدعم التدابير التي اعتمدها قانون العقوبات وعليه فإنه استحق اسم "قانون العقوبات مكرر" وليس قانون الإعلام. [2]

2-5-الخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

إذ يتطلب لإباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية أن تثبت صحة الوقائع المقذوف بها وأن تثبت حسن نيته وبذلك يقع في عبء الإثبات على الصحفي الكاتب، كما حظر عليه الاستناد إلى طرق معينة مخالفا مبدأ مستقر في نظام المسؤولية الجنائية بعدم جواز إلزام المتهم بالالتجاء في هذا الشأن إلى طرق محددة في الإثبات ولا يجوز أن يحظر عليه دفع الإدانة بأدلة معينة كنتيجة منطقية لقرينة البراءة، كما أن الصحفي والكاتب كلف بإثبات حسن نيته وهو ما يؤدي إلى تقييد الحق في انتقاد الشخصيات العامة بم ارجعة سلوكها وتقييمه [3]

ونجد جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية في المادة 146 من قانون العقوبات كما تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966وتعديلاته على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى

[1] اسماعيل معراف قالية: الاعلام حقوق وابعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1999، ص 71

[2] سعيود عبد الغني: المرجع السابق، ص 64

[3] عبد الله خليل: مرجع سابق، 408

العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية...

ويمكن استخلاص هذه القيود من الملاحظات على السياسة التجريبية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال تسليط الضوء على أهم الجرائم المتعلقة بالصحافة والإعلام على النحو التالي: [1]

3- جرائم الصحافة في التشريع الجزائري :

3-1-جرائم التحريض:

التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية كما نصت عليه المادة 87 من قانون الإعلام: "كل تحريض من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها، إذا ترتب عليها آثار يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار[2]

-تحريض الجنود على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر (المادة 62)

-التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو تسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني(المادة 74).

-التحريض على التجمهر(المادة 100).

-التحريض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما(المادة 310).

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-09 الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتمصن قانون العقوبات، العدد 34، مؤرخ في 27 يونيو 2001، ص 17

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-، المرجع السابق، ص 467

-تحريض القصر على الفسق والدعارة (المادة 342).

3-2-جرائم القذف والسب:

وتنص المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". [1]

وقد نشرت وزارة العدل الجزائرية إحصائيات أظهرت أن جل المتابعات القضائية التي رفعت ضد الصحفيين كانت على أساس شكاوى ناجمة عن أشخاص طبيعيين وأن الأغلبية الساحقة لهذه الشكاوى كانت تحت تكييف "القذف والوشاية الكاذبة" المعاقب عليها جنحيا، ويلاحظ من خلال العديد من الشكاوى أن هناك تأويلا واسعا لمادة القانون الجنائي التي تعرف القذف على أنه كل قول أو كتابة من شأنها أن تمس إحساس شخص ما يمنع ويهدد الصحفي أثناء تأديته لواجبه الذي يملي عليه البحث عن الحقيقة وكشفها، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو أن القانون لا يميز بين الخبر أو المقال الكاذب أو الصحيح وإنما يكتفي بالعقاب على أي مقال من شأنه أن يمس إحساس الأشخاص أو مشاعرهم، كما لا يميز القانون بين الخبر الجاف الموضوعي و إبداء الراي الشخصي أو التقييم النسبي أو الانطباع الذاتي ازاء شخص أو وضعية ما.[2]

3-3-الإهانة والتعدي على الموظفين:

حيث نصت المادة 144 معدلة بالقانون 2001-09: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو

[1] نفس المرجع: 732

[2] مركز حماية وحرية الصحفيين: اصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الاعلامية العربية، ص 116

بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء".[1]

3-4-الإهانة والتعدي على مؤسسات الدولة والبرلمان:

حيث تنص المادة 146 معدلة بالقانون 2001-09: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 141 مكرر و144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه[2]

3-5-إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها:

نصت المادة 97 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه[3]

كما ونصت المادة 98 من ذات القانون على أن: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون رقم 01-09، الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 مرجع سابق، ص 18

[2] قانون الاعلام 90-07، المرجع نفسه، ص 468

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-09 الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، لعدد 34، مرجع سابق، ص 17

[4] قانون الاعلام الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966' مرجع سابق، ص 17

3-6-الإساءة إلى رئيس الجمهورية:

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 وتعديلاته على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[1]

ونصت المادة 144 مكرر 1 المضافة بالقانون 2001- 09 على معاقبة مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

3-7-جريمة إهانة الأديان السماوية والأنبياء:

نصت المادة 77 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[2]

كما نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات وتعديلاته على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى[3]

وبعد إعادة نشرهم للرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي قامت صحيفة دنماركية في شهر سبتمبر 2005 بنشرها(3)، تم القبض على رئيس تحرير

---

[1] نفس المرجع، ص 17

[2] قانون الاعلام 90-07 المتعلق بالاعلام، العدد 14، ص 466

[3] الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، مرجع سابق، ص 18

صحيفة الرسالة الأسبوعية بتاريخ 8 فب اريـر 2006 وعلى مدير تحرير جريدة السفير الأسبوعية بتاريخ 11 فبراير وقد تم وضعهما الحبس الاحتياطي لمدة 3 أسابيع، واذا ثبتت إدانتهما فسوف يتعرضان للسجن لمدة قد تصل إلى 5 سنوات فضلا عن غرامة مالية ثقيلة.

3-8-إهانة صحفي محترف أثناء أداء مهنته:

حيث نصت المادة 78 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته، أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة أيام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]

3-9-جريمة إصدار دورية بدون تصريح أو جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار:

حيث تنص المادة 79 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14، 18، 19، 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و10.000دح ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.[2]

3-10-جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية:

تنص المادة 81 على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه ويتلقى اسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

[1] قانون الاعلام 90-07، العدد 14، مرجع سابق، ص 467

[2] نفس المرجع، ص 467

3-11-جريمة بيع أو استيراد نشرية أجنبية بدون رخصة:

حيث نصت المادة 82 على أن: "يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك [1]

3-12-جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة:

تنص المادة 83 من قانون الإعلام على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه، ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك[2]

3-13-جريمة عدم احترام شكلية الإيداع:

تنص المادة 84 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و.50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون

3-14-جريمة إعارة الاسم:

تنص المادة 85 على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

[1] المرجع نفسه، ص 467

[2] قانون الاعلام 90-07، العدد 14، مرجع سابق، ص 467

3-15-جرائم المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية:

-**إذاعة إخبار تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية:** حيث تنص المادة 86 من قانون الإعلام على أن يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات

-التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية (المادة 87).

-**نشر خبر أوثيقة تتضمن سار عسكريا:** حيث تنص المادة 88 من القانون نفسه على أن: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خب ار أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا

3-16-جرائم النشر الماسة بمصداقية العدالة:

نشر أخبار تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح: حيث تنص المادة 89 على أن "يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة شهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و50.000 دج[1]

نشر كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها: حيث تنص المادة 90 من قانون الإعلام على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صوارا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و333 إلى 342 من قانون العقوبات[2]

[1] نفس المرجع، 467

[2] قانون الاعلام 90-07، العدد 34، مرجع سابق، ص 467

-**نشر هوية القصر وشخصيتهم:** نصت المادة 91 من قانون الإعلام على أن "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين

-**نشر فحوى مداولات الجهات القضائية:** تنص المادة 92 من قانون الإعلام على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة[1]

-**نشر مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض:** حيث تنص المادة 93 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقريرا عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

التسجيل أو التصوير عقب افتتاح الجلسة القضائية: تنص المادة 94 من قانون الإعلام على أنه يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج 10.000 دج

نشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم: حيث تنص المادة 95 من قانون الإعلام على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و50.000 دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم[2] بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح: حيث تنص المادة96 من قانون الإعلام على أن:

[1] نفس المرجع، ص 468

[2] نفس المرجع، ص 468

يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشر وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموضوعة أو الجنايات أو الجنح[1]

* **الحجز والإغلاق:** ويختتم قانون الإعلام سلسلة المواد الخاصة بجرائم النشر والأحكام الجزائية بالمادة 96 التي تنص على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة و اغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيًا [2]

3-17-التأثير على سير الخصومة الجنائية:

حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات وتعديلاته على أن: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة: 144

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله "

ومما يلاحظ من خلال كل الجرائم التي ذكرناها آنفا مدى تشدد المشرع الجزائري في العقوبات والمغالاة فيها دون سبب مشروع مخالفا بذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

إضافة إلى تطبيق قاعدة العود (التكرار) على جرائم الصحافة والإعلام، حيث تضاعف العقوبة عند التكرار، كما وسع المشرع الجزائري في الترخيص للقضاء في الحكم بتعطيل أو إقفال الصحيفة وهذه العقوبة في حقيقتها ما هي إلا عقوبة جماعية، لا توقع

[1] قانون الاعلام 90-07، العدد 14، مرجع سابق، ص 468

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: أمر رقم 66-156 يتصمن قانون العقوبات، العدد 49، مرجع سابق، ص 717

على من ارتكب الفعل المحظور فقط بل تتجاوزه إلى غيره من الصحفيين والعاملين بالصحيفة والتي توقع على الجريدة مع إيقاع الجزاء الجنائي على الصحفي.

4-العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر

إن الحديث عن العوائق السياسية والقضائية المتعلقة بحرية الصحافة في الجزائر يجرنا إلى توضيح العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في الجزائر عبر مختلف المراحل التي مرت بها الصحافة في علاقتها بالنظام السياسي الجزائري.

لقد تم تعديل الدستور الجزائري في 23 فبراير 1989 الذي جاء بعناصر جديدة أهمها ما احتوته المادة "40" المبيحة لحرية إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، هذه الأخيرة كانت قاعدة لتشكيل حوالي 60 حزبا في ظرف قصير جدا، بل إن بعضها أسس صحفا تنطق باسمها كان من أكثرها سحبا أسبوعية المنقذ الناطقة باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة[1]

لقد أدرك الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد ضرورة القطع مع مفردات المرحلة السابقة التي أصبحت تمثل وضعا شديد الخطورة يحتاج إلى تغيير في لغة الخطاب السياسي. وإن المواجهة مع قوى المعارضة حتمية ما لم يتخذ النظام السياسي إصلاحات جذرية، وهو ما دفعه إلى اعتماد ما يعرف بسياسة الانفتاح السياسي والحوار وحرية التعبير

غير أن جملة الاجراءات الأخرى المقابلة لهذا الزخم التعددي والمتمثلة في القوانين واللوائح التي قامت بتأطير العمل الإعلامي، كانت في حقيقتها تنزع إلى الحد من نشاط الصحافة بما يشكل عاملا يعوق المسار الطبيعي لأي صحافة حرة، ويتنافى أساسا مع كل سياسة إعلامية ذات طابع تعددي، واستحالت بموجبه القوانين والتشريعات إلى آلة قمعية كما هي عليه أغلبية الدول النامية في غياب ضمانات كفيلة بتحقيق حرية الصحافة

ومع الفوز الكبير الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية ليونيو 1990، ظهر للجميع هشاشة الحزب الحاكم وضعف قاعدته الاجتماعية، ولعل من

[1] سعيود عبد الغني: مرجع سابق، ص 71

الأسباب التي سهلت للجبهة الإسلامية للإنقاذ هذا الفوز هو سيطرتها على أغلبية المساجد المقدرة آنذاك ب 1200 مسجد حيث لعبت دوار مهما في الدعاية للحزب، إضافة للمؤسسات الصحفية المحسوبة على الجبهة "كالمنقذ" والنور و"السبيل" و" الصحافة" التي اتخذت من الأسلوب الساخر والتهكم كلغة اتصالية بينها وبين قواعدها الشعبية [1].

هذا الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنفاذ في الانتخابات البلدية بأكثر من 800 بلدية وثلثي المجالس الولائية تزامن مع تعيين السيد أحمد غزالي خلفا للسيد مولود حمروش كأول رئيس حكومة في الجزائر من قبل رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد وهذا في يوليه 1990، وتواصلت الحالة السياسية بديناميكية واندفاع كبيرين، وعرفت الجزائر مظاهرات حاشدة بين 18 و31 يناير 1991 بعد حرب الخليج الأولى امتدادا لمواقف الأحزاب السياسية الرافضة للعدوان على العراق وكان للجبهة الإسلامية للإنقاذ دورا كبيرا في التعبئة الجماهيرية الأمر الذي اكسبها شعبية أكثر، وسعيا منها للوصول إلى الحكم دعت قيادة الحزب إلى إض ارب عام غير محدود بدءا من 25 مايو 1991

حرية الصحافة في ظل إعلان حالة الحصار:

وسط زحمة الأحداث وتسارعها أصبحت كلا من الرئاسة (الشاذلي بن جديد) ورئاسة الحكومة ممثلة في شخص أحمد غزالي غير قادرتين على العوم فوق بحر الأحداث، وازدات الأوضاع سوءا بعد دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة للإضراب السياسي يوم 22 مايو 1991، الذي رفضته الحكومة كليا وأصرت الجبهة على المضي في تنفيذ وعدها ووعيدها باعتباره حقا دستوريا، هذا الانسداد في قنوات الحوار بين الحكومة والمعارضة أدى بالإداريين والتكنوقراطيين بأنفسهم عن الحزب الحاكم، باحثين عن تحالف مع الجيش ضد الإسلاميين ولو أدى ذلك إلى تهميش جبهة التحرير أو إنهائها .

إن من بين العناصر الأساسية لحرية الإعلام عدم خضوعها لرقابة سابقة على النشر، ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الحصار والطوارئ أو في زمن الحـ رب أن

[1] سعيود عبد الغني، مرجع سابق، ص 72

يفرض على وسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالأمر العام، على أن يتم ذلك وفقا للقانون [1]

ونظرا للظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد تم إقرار حالة الحصار بناء على المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 مؤرخ في 4 يوليو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ابتداء من اليوم الموالي لهذا الإعلان، وبناء عليه تم التفويض إلى السلطات العسكرية الصلاحية المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة كما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم، ووفقا للمادة السابعة من المرسوم فإنه يجوز للسلطات العسكرية منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية التي تمس بالأمن العام.

حيث تنص المادة السابعة من المرسوم: "يمكن للسلطات العسكرية المخلولة صلاحيات الشرط ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية أن تقوم بما يأتي:

-أن تجري أو تكلف كل من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن.

-أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية، التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما.

-أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها".

الجيش الذي حرص على عدم التدخل المباشر في السياسة تاركا ذلك رسميا لمؤسسة الرئاسة والحزب الحاكم، اضطر للنزول إلى الشوارع لقمع الاضرابات واعتقال "عباسي مدني" و"علي بلحاج" من دون أن يؤدي ذلك إلى حظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي قادها بعد اعتقالها زعيميها، المكتب التنفيذي المؤقت بقيادة" حشاني محمد سعيد" و"اربح كبير"، أمام هذا الاستقطاب الثلاثي للفئة الحاكمة حاول الرئيس "بن جديد" أن يوجد معادلة بعد صيف 1991 مع جبهة الإنقاذ تتيح تقاسما وظيفيا للسلطة يأخذ فيها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم: 91-196 مؤرخ في 4يونيو 1991 يتصمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 29، بتاريخ 12 يونيو1991، ص 1008

الإسلاميون رئاسة الوزارة وأغلبية مقاعد البرلمان من دون أن يحصلوا على أغلبية الثلثين وذلك لمنعهم من تعديل الدستور مع بقاء مؤسستي الرئاسة والجيش من دون أي تعديل في رموزهما وصلاحياتهما، حيث اعتبرت هذه المحددات الثلاث كخطوط حمراء أمام الإسلاميين[1]

وتلت إعلان حالة الحصار إصدار أربعة م ارسم تنفيذية في 25 يونيو 1991 تتعلق بضبط حدود الوضع في م اركز الأمن، والإقامة الجبرية وتدابير المنع من الإقامة وشروط تطبيق المادة السابعة في المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير الحصار.

حيث ضبطت هذه المراسيم التنفيذية حدود الوضع في م اركز الأمن والإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال التي يمكن أن ترتكب بواسطة الإعلام والتي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العمومي والسير العادي للم ارفق العمومية، حيث تنص المادة ال اربعة من المرسوم التنفيذي رقم 91- 201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 على أنه: "لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن إلا ضد الأشخاص ال ارشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للم ارفق العمومية بارتكاب ما يأتي:

- التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنايات أو جنح ضد أشخاص وأملاك.
- "النداء بأية وسيلة للعصيان المدني والى الإضراب.

حيث أصبح الصحفي- بمقتضي هذه المراسيم التنفيذية ووفقا للمرسوم المتعلق بحالة الحصار- معرضا للاحتجاز في م اركز الأمن لأدنى شبهة وأدنى انتقاد للنظام بحجة إثارة الفوضى كما تتعرض الوسيلة الإعلامية للحجز والمنع من الصدور.

ولكن ابتداء من 29 سبتمبر 1991 ثم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/ 336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 [2]

[1] سعيود عبد الغني، مرجع سابق، ص 73

[2] سعيوذ عبد الغني: مرجع سابق، ص 73

وبعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 26 يونيو 1991 وسقوط حكومة مولود حمروش الذي خلفه السيد أحمد غ ازلي في 4 يونيو 1991، وبعد اعتقال قياديي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وستة آخرين من أعضاء الحزب، تم إجراء الانتخابات التشريعية في 26 سبتمبر 1991 في دورتها الأولى التي عرفت فواز كبيار للجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا وبقي 196 مقعدا للتنافس عليه في الدورة الثانية، وهو ما أحدث أزمة سياسية بالبلاد أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد من منصبه في 11 يناير 1992(2).

وفي هذه الفترة كان الرافضون لوصول الإنقاذ يتكتلون ويعدون لاستراتيجية دبلوماسية نقابية إعلامية للتبشير بالخطر الإسلامي، الذين أسندت لهم من طرف الجيش مهمة تجنيب الجزائر عزلة سياسية ودولية وحشد التأييد للانقلاب الأبيض.

أمام هذا التصعيد في الخطاب السياسي والإعلامي الذي اقترن بانفجار قنبلة في إحدى مقرات الدرك الوطني بالعاصمة، واستهداف بعض المحاولات الإرهابية رجال الشرطة والأمن في منتصف شهر ديسمبر 1991 و إغلاق تونس لح دودها البري ة وعل ى الصعيد الدولي بدأت الأوساط المالية والاقتصادية وحتى السياسية ت ارجع حساباتها مع الجزائر.

على هذه الخلفية قامت المؤسسة العسكرية بزعامة اللواء خالد نرار بإجبار الرئيس بن جديد على التنحي و إلغاء الدورة الثانية من الانتخابات وحظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العمل الحزبي

وفي 16 يناير 1992 وبناء على قرار المجلس الأعلى للأمن تم تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بو ضياف.

وما يميز المرحلة التي أعقبت صدور قانون الإعلام الجديد 43- 1990 إلى استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من ناحية الممارسة الصحفية ووضعية حرية الصحافة هو:

-ظهور العديد من العناوين قدر بحوالي 160 عنوانا جديدا.

-التطور النوعي إلى جانب التطور الكمي وظهور جانب كبير من الحرية في الممارسة الصحفية لم تعرفها من قبل وتناول بعض القضايا السياسية التي كانت بالأمس القريب محظورة. [1]

[1] عبد الغني سعيود: مرجع سابق، ص 74

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي للدراسة

1-تمهيد

2-عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة

3-عرض النتائج العامة للدراسة

4-توصيات الدراسة

تمهيد:

في هذا الفصل الرابع سنتعرض إلى الجانب التطبيقي من الدراسة في عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عرضها وتبويبها في الجداول الإحصائية بنوعيها البسيطة والمركبة، وهذا ليتسنى لنا تقديم تفسير للظاهرة محل الدراسة التي نقدمها على شكل نتائج للدراسة نعرضها في أخر الفصل.

1- عرض وتحليل محور البيانات الشخصية:

الجدول رقم 1: يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	38	% 86.4
أنثى	06	%13.6
المجموع	39	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 01: أن نسبة إجابة الصحفيين من جنس ذكر، قدرت بـ 86.4 % بمعدل 38 تكرار مقابل 13.6% للإناث بمعدل 06 تكرارات، من إجمالي العينة المقدرة بـ 44 مبحوث.

الشكل 01 يمثل أفراد العينة حسب الجنس

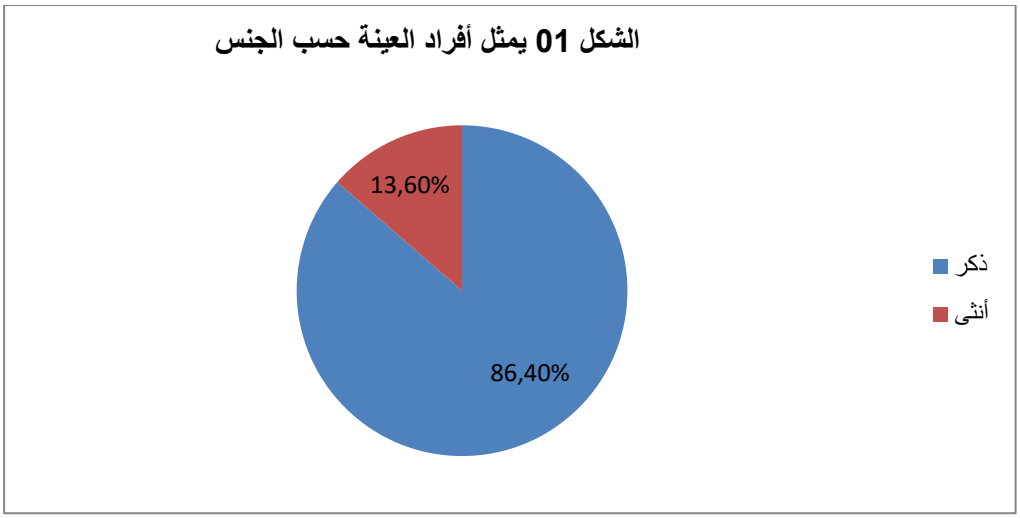

يتبين من الشكل رقم 01: تفاوت شاسع في عدد الإجابات بين الذكور والإناث ويرجع هذا إلى خصائص جنس أنثى الذي له هاجس الخوف من المتابعات القضائية سواء في الإجابة أو حتى في الممارسة بحرصهم الشديد في التعرض لقضايا قد تكون سببا في جرهم لأروقة العدالة، إضافة إلى عدم إيلائهم الأهمية بمثل هذه المواضيع

الجدول رقم 2: توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
من 25إلى 35 سنة	11	%25
من 36إلى 45	24	%54.5
أكثر من 46 سنة	09	% 20.50
المجموع	44	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 02: يتبين من خلال القراءة الوصفية للجدول رقم 02 المتضمن توزيع أفراد العينة حسب السن بأن نسبة الفئة العمرية من 36 إلى 45 سنة كانت الأعلى وقدرت بـ 54.5% بمعدل 24 تكرارا، في حين جاءت نسبة الفئة العمرية من 25 إلى 35 سنة بـ .25 % بمعدل 11 تكرار والفئة العمرية أكثر من 46 سنة جاءت بنسبة 20.50 % بمعدل 09 تكرارات.

الشكل 02: توزيع أفراد العينة حسب السن

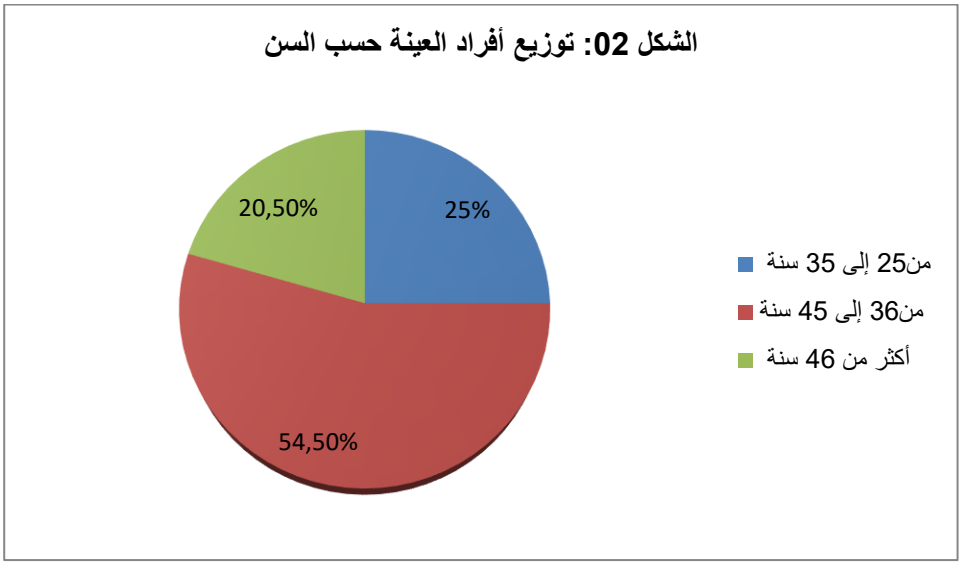

يتبين من الشكل رقم 02: بأن الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم من 36 إلى 45 سنة نسبتهم في الإجابة على الاستبيان أعلى من الفئتين الأخريتين، وهذا يعود إلى أن الصحفيين الممارسين للمهنة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 36 إلى 46 سنة لهم الدراية الكافية حول الجوانب القانونية والوظيفية التي تضبط وتنظم المهنة، واطلاعهم على مستجدات المشهد الإعلامي من خلال ما سيصدر من نصوص تشريعية.

الجدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ثانوي	02	%4.5
ليسانس	19	%43.2
ماستر	18	%40.9
دكتوراه	05	%11.4

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 03: أعلى نسبة قدرت بـ 43.2% حاز عليها الصحفيين الذين يحوزون على مستوى ليسانس بمعدل 19 تكرار، بينما الصحفيين المتحصلين على شهادة الماستر فجاءت نسبتهم المئوية بـ 40.9% بمعدل 18 تكرار، وسجلت نسبة 11.4 % بالنسبة للصحفيين المتحصلين على شهادة الدكتوراه بمعدل 05 تكرارات، فيما جاءت نسبة 4.5% للمستوى الثانوي بمعدل تكرارين.

الشكل رقم 03: يمثل أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

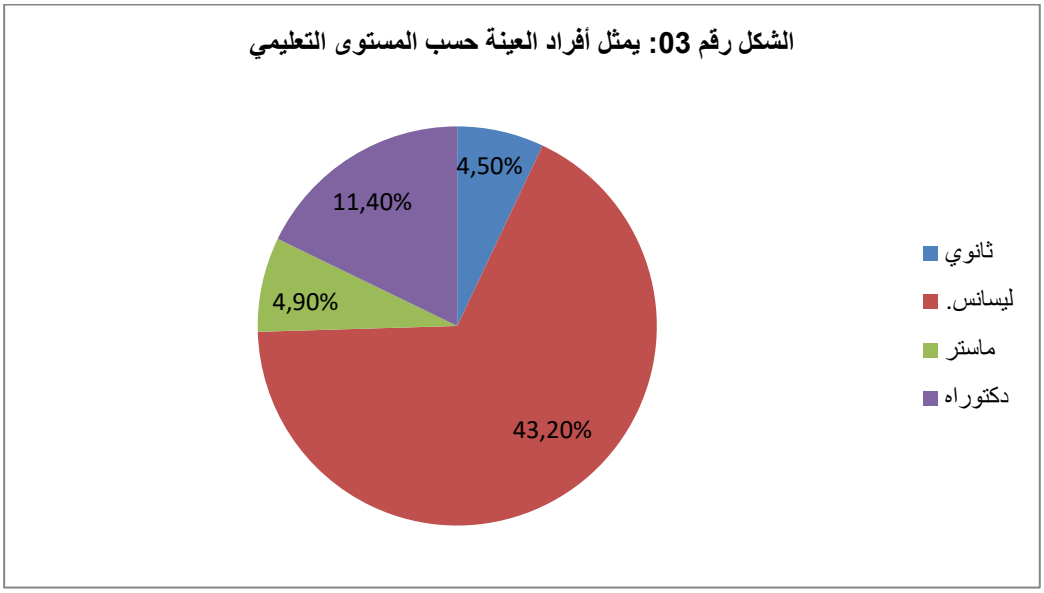

يتبين من الشكل رقم 03: بأن الصحفيين الحائزين على شهادة ليسانس أكثر الممارسين للمهنة في مختلف المؤسسات الإعلامية وذلك راجع لكون المستوى الجامعي ليسانس سابقا الذي كان سببا في فتح أفاق الولوج إلى مهنة الصحافة، وإمكانية مزاولة الدراسات العليا في نفس الوقت ما نلاحظ أن نسبة الصحفيين الحاملين لشهادة ماستر متقاربة نوعا ما مع مستوى ليسانس ويعود هذا إلى فتح الجامعات لمناصب بيداغوجية كبيرة

لطور الماستر ساعدت الصحفيين في مواصلة دراساتهم العليا، بينما مستوى الدكتوراه نلاحظ بأنهم لم يختاروا الصحافة كمهنة واتجهوا إلى مهنة التدريس بالجامعات لاعتبارات تشهدها الممارسة الإعلامية في الجزائر حاليا

الجدول رقم 4: توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة.

طبيعة المؤسسة	التكرارات	النسبة المئوية
عمومية	13	% 29.5
خاصة	31	% 70.5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 04: المتضمن توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية بأن نسبة 70.5 % بمعدل 31 تكرار كانت للصحفيين الذين يشتغلون بمؤسسات إعلامية خاصة، بينما جاءت نسبة 29.5% للصحفيين الذين يمارسون المهنة بمؤسسات عمومية بمعدل 13 تكرار.

الشكل رقم 04: يمثل أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة

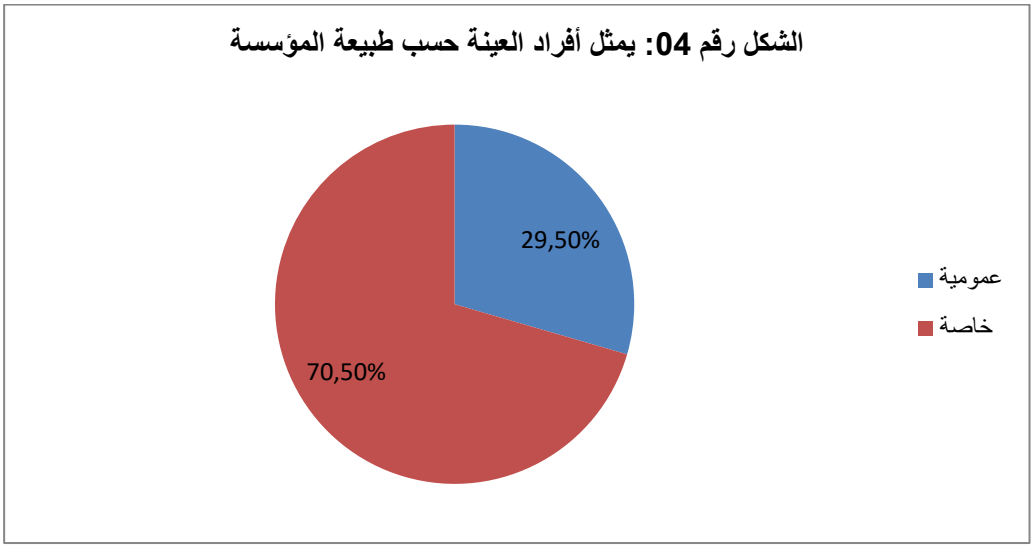

يتبين من الشكل رقم 04: بأن عدد الصحفيين الذين يشتغلون ويمارسون مهنة الصحافة في القطاع الخاص أكثر من القطاع العمومي، ويعود هذا إلى حرية إصدار الصحف الخاصة والمواقع الإلكترونية وفتح مجال السمعي البصري أما الخواص، هذا ما ساهم بشكل كبير في فتح مؤسسات خاصة أكثر من العمومية، مما استوجب وجود العدد الكبير من الصحفيين الجزائريين في المؤسسات الخاصة.

الجدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 05 سنوات	09	% 20.5
من 05 إلى 15 سنة	23	% 52.3
أكثر من 15 سنة	12	% 27.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 05: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية، حيث جاءت أعلى نسبة بـ 52.3% للفئة من 05 إلى 15 سنة بمعدل 23 تكرار، بينما جاءت نسبة 27.3% للفئة أكثر من 15 سنة بمعدل 12 تكرار، وتلتها فئة أقل من 05 سنوات بنسبة 20.5 % بمعدل 09 تكرارات.

الشكل رقم 05: يمثل أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

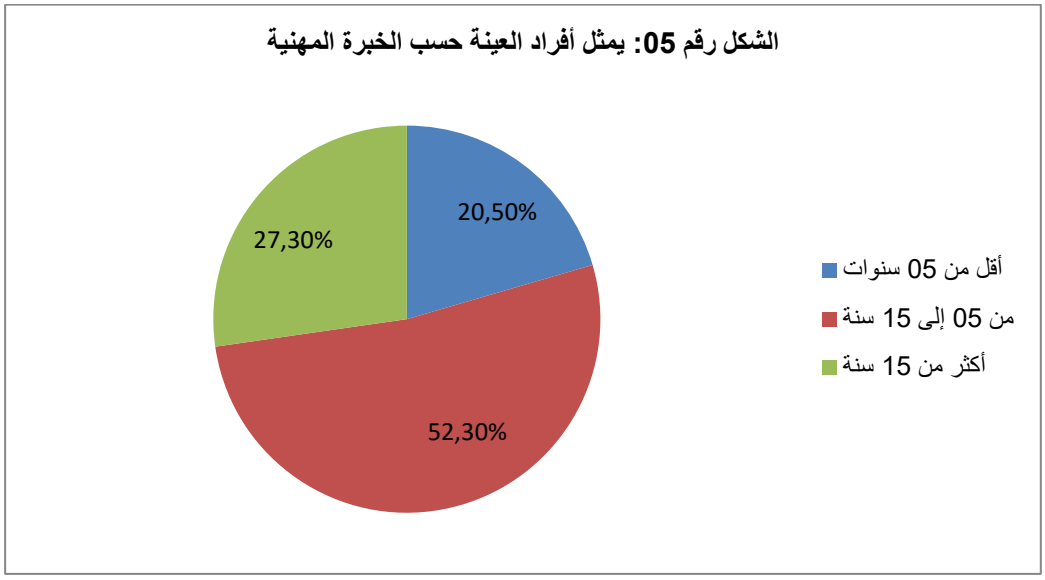

يتبين من الشكل رقم 05: أفراد العينة حسب الخبرة المهنية بحيث جاءت فئة من 05 إلى 15 سنة أكثر نسبة من الفئتين الأخيرتين وهذا راجع لاهتمام هذه الفئة بواقع الإعلام في الجزائر بالنظر لما تم إدراكه خلال مدة هذه الممارسة المعتبرة من جهة ولما هو متطلع للفترة المستقبلية حول واقع الإعلام من جهة أخرى وذلك على أمل تحسن الأوضاع، بينما تأتي نسبة الصحفيين الممارسين للمهنة لأكثر من 15 سنة والتي جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية لأقلية اهتمامهم بواقع الإعلام بالنظر لما تم معايشته وسط الظروف المتوترة التي شهدتها الحقبة التي عايشوها، وبتقدمهم في السن أصبح تفكيرهم أقل أهمية بالنسبة لواقع الإعلام في

الجزائر، أما الصحفيين الممارسين للمهنة بأقل من 05 سنوات فإن عدم إلمامهم بالجوانب القانونية للقوانين العضوية وواقع الممارسة يضفي عليهم التحيز وجس النبض أولا فيما تعلق بمثل هذه المواضيع الحساسة.

2- عرض وتحليل محور: المتابعات القضائية في ظل القوانين العضوية للإعلام

الجدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب الدراية بما جاء في القوانين العضوية للإعلام، قانون 1990، 2012، قانون العقوبات، أحكام المرسوم 2020 المتعلق بالصحافة الإلكترونية.

الدراية بالقوانين من عدمها	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	40	%93
لا	03	%7
المجموع	43	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 06: من خلال القراءة الوصفية للجدول رقم 06 المتضمن توزيع أفراد العينة حسب الدراية بما جاء في القوانين العضوية للإعلام في الجزائر، حيث جاءت نسبة الدراية بالقوانين ومعرفتها من طرف الصحفيين الجزائريين بالإجابة بنعم بنسبة 93% بمعدل 40 تكرار، في حين كان الصحفيين الجزائريين الذين أجابوا بـ لا بنسبة 7% بمعدل 3 تكرارات، فيما امتنع صحفي واحد عن هذه الإجابة.

الشكل رقم 06: يمثل أفراد العينة حسب الدراية من عدمها للقوانين العضوية للإعلام

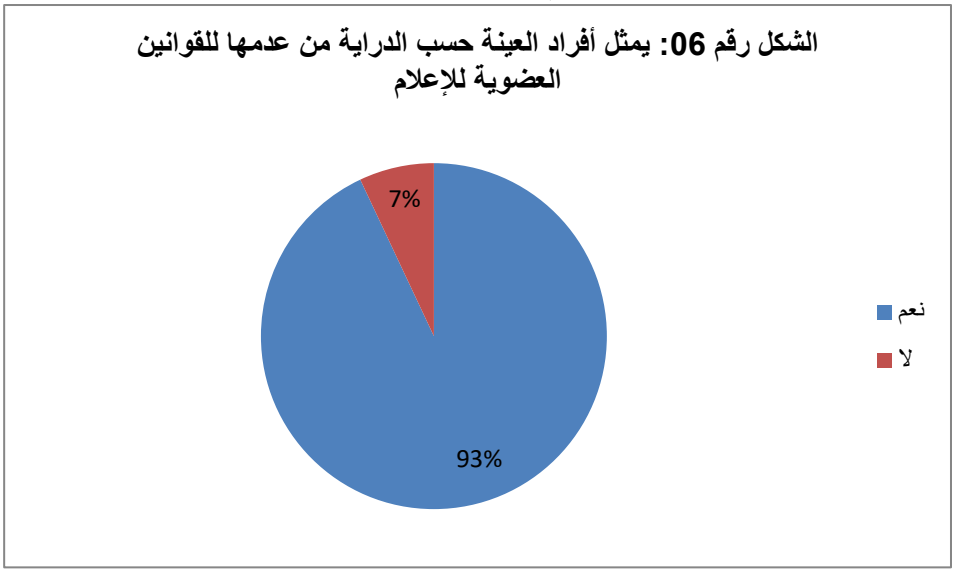

يتبين من الشكل رقم 06: أن معظم الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة على دراية بما جاء في القوانين العضوية للإعلام ومختلف المراسيم المنظمة للمهنة، وهذا ما يعكس تخوفاتهم من الوقوع في أخطاء قد تؤدي بهم إلى أروقة العدالة، الشيء الذي حتم عليهم الاطلاع على جميع القوانين المنظمة تفاديا لأي خطأ.

الجدول رقم 7: توزيع أفراد العينة حسب إعطاء القوانين العضوية للإعلام الحماية للصحفي من المتابعات القضائية

حماية القوانين العضوية للصحفي من المتابعات القضائية	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	32	%74.4
لا	11	%25.6
المجموع	43	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 07: المتضمن توزيع أفراد العينة حسب مدى حماية القوانين العضوية للصحفي من المتابعات القضائية، حيث جاءت نسبة إجابة الصحفيين بنعم بـ 74.4% بمعدل 32 تكرار، بالمقابل بلغت الإجابة بـ لا نسبة 25.6 % بمعدل 11 تكرار، فيما امتنع صحفي واحد عن الإجابة.

الشكل رقم 07: مدى حماية القوانين العضوية للصحفي من المتابعات القضائية

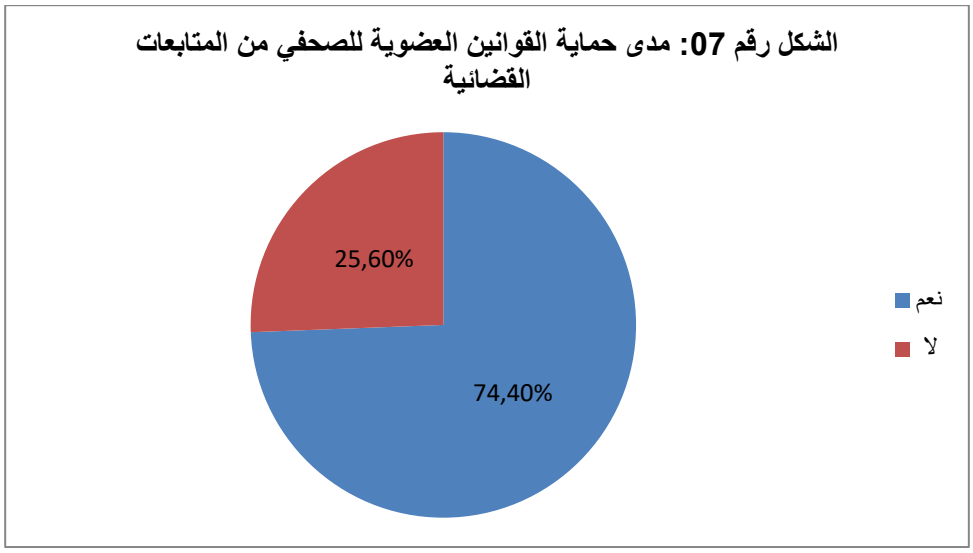

يتبين من الشكل رقم 07: أن معظم الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة أكدت إجاباتهم بعدم إعطاء القوانيين العضوية للإعلام الحماية الكاملة للصحفي من المتابعات القضائية، هذا ما يفسر عجز القوانين العضوية للإعلام والنصوص التشريعية المنظمة للمهنة عن إعطاء الحيز والمجال القانوني المنظم لها خلال الممارسة المهنية، أو غياب أليات التطبيق لهذه القوانين في حال جديتها من جهة أخرى.

الجدول رقم 8: توزيع أفراد العينة حسب عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأثرها على المتابعات القضائية.

مساهمة عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تعرض الصحفيين لمتابعات قضائية	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	36	%81.8
لا	08	%18.02
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 08: أن أكبر نسبة كانت للمبحوثين المؤيدين لمساهمة عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في متابعة الصحفيين قضائيا، حيث قدرت نسبتهم بـ 81.8 % بمعدل 36 تكرار، فيما كانت نسبة المبحوثين المعارضين لعدم تنصيب سلطة الضبط للصحافة المكتوبة ضئيلة قدرت بـ 18.02% بمعدل 08 تكرارات.

الشكل رقم 08: مدى مساهمة عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في متابعات قضائية للصحفيين

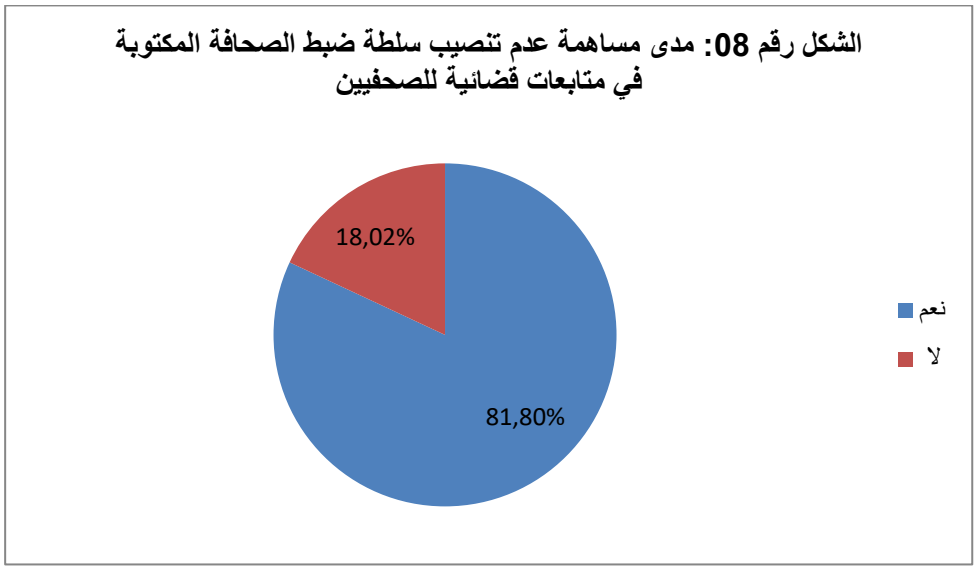

يتبين من الشكل رقم 08: بأن معظم إجابات المبحوثين اتفقت حول أن عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أقرها قانون الإعلام لسنة 2012 بعد عام صدور القانون، كان له الدور الفعال والكبير في تعرض الصحفيين لمتابعات قضائية، حيث أن الصحفيين لهم القابلية في الاحتكام خلال أخطائهم المهنية لهذه السلطة عوض متابعتهم جزائيا وتطبيق عليهم إجراءات القانون العام، فيما ذهب البعض القليل من المبحوثين الصحفيين إلى اعتبار عدم تنصيب هذه السلطة لا يمكنها توقيف المتابعات القضائية، وقد

يعود هذا الأمر الى جهل هذه الفئة بالدور القانوني الفعال الذي تلعبه هذه السلطة في حال تنصيبها، كما يرجح أن تكون هذه الفئة من المبحوثين دخلاء على قطاع الإعلام تخدمهم عدم تفعيل لأليات القوانين العضوية للإعلام على واقع الممارسة المهنية.

الجدول رقم 9: توزيع أفراد العينة حسب مساهمة تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية لقطاع السمي بصري.

مساهمة تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية لقطاع السمي بصري.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	22	%50
لا	22	%50
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 09: أن نسبة المبحوثين المؤيدين والمعارضين لمساهمة تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في متابعة الصحفيين قضائيا، جاءت متساوية النسبة بمعدل متساوي في التكرارات من مجموع المبحوثين.

الشكل رقم 09: مساهمة تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية لقطاع السمي بصري.

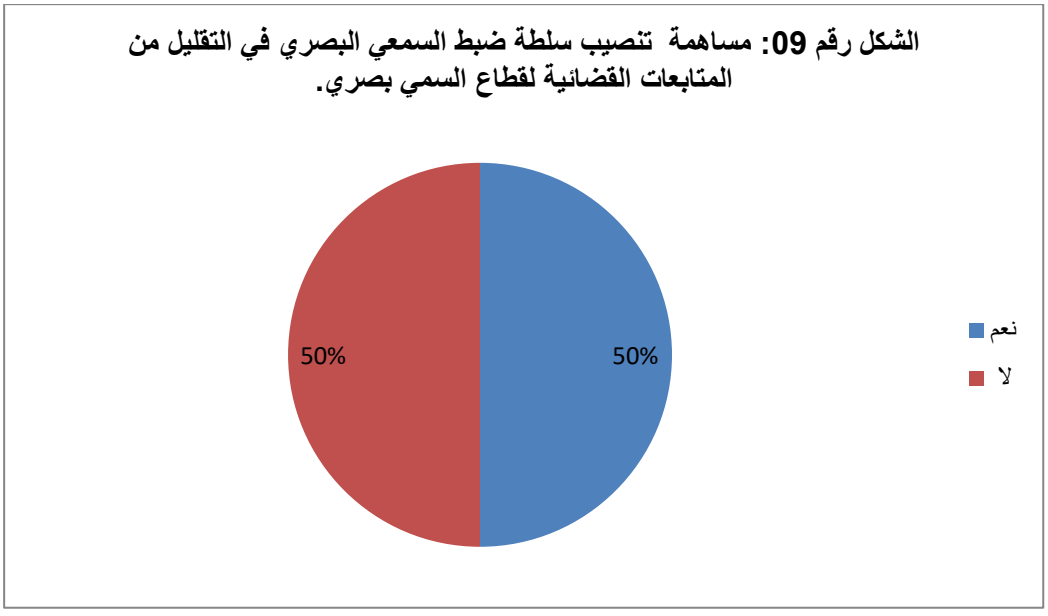

يتبين من الشكل رقم 09: بأن المبحوثين من الصحفيين جاءت أراءُهم متساوية فيما تعلق بتنصيب سلطة ضبط السمعي البصري، والذي يرجع إلى حساسية القطاع فيما تعلق بتأثير الصورة والصوت مما يستدعي متابعة رقابية صارمة تحد من الانزلاقات التي قد تكون

على المباشر مثلا بخدش للحياء وغيرها من هذا القبيل هذا التفسير بالنسبة للمبحوثين الذين أجابوا بنعم، فيما كان لأراء النصف الأخر من أن تنصيب هذه السلطة جاء للرقابة دون حماية الصحفي من المتابعات القضائية، ذلك ما يتضح عند توقيف بعض القنوات عن البث ومتابعة المؤسسة الإعلامية جزائيا.

الجدول رقم 10: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين بأن المتابعات القضائية كانت بجهلهم للحقوق والواجبات.

رأي المبحوثين بأن المتابعات القضائية كانت بجهلهم للحقوق والواجبات.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	29	%65
لا	15	%34
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 10: أن المبحوثين الذين أجابوا بنعم كانت نسبتهم 65.9% بمعدل 29 تكرار بينما كانت إجابات المبحوثين بـ لا بنسبة 34.1% بمعدل 15 تكرار.

الشكل رقم 10: رأي المبحوثين بأن المتابعات القضائية كانت بجهلهم للحقوق و الواجبات

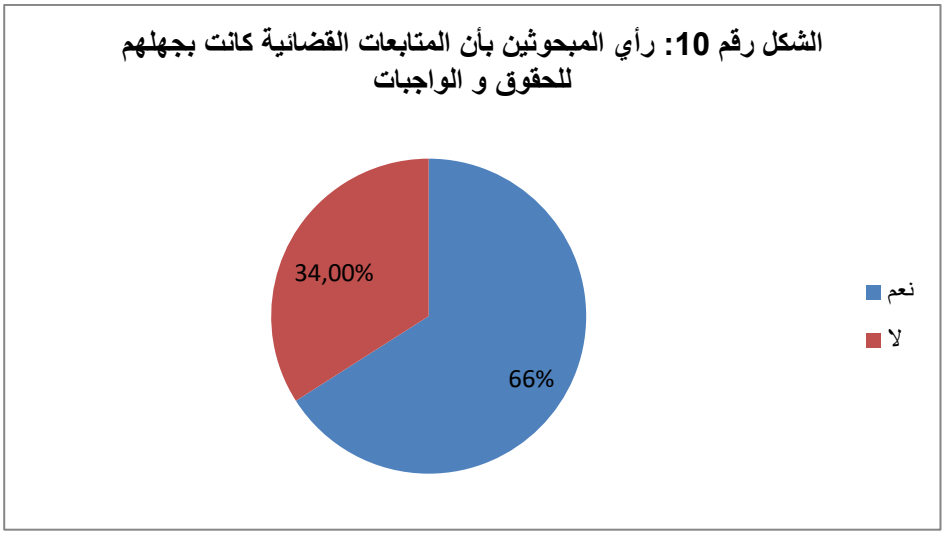

يتبين من الشكل رقم 10: بأن غالبية المبحوثين أرجعوا سبب المتابعات القضائية للصحفيين إلى جهلهم الحقوق والواجبات المتعلقة بالمهنة والنصوص التنظيمية التي جاءت مرافقة للقوانين، وهذا ما يرجع إلى طرق التوظيف بالمؤسسات الإعلامية التي لا تحترم شهادة تخصص الإعلام والاتصال في اشتراطها ما سهل دخول من هب ودب إلى قطاع

الإعلام دون تكوين أكاديمي في التخصص، وممارسة المهنة في فوضى عارمة لا تستند إلى أي شيء من أخلاقيات المهنة من جهة ومعرفة الجوانب الأكاديمية في ممارسة المهنة التي أصبحت مهنة من لا مهنة له واستعمالها في قضاء حاجاتهم ومصالحهم الشخصية و(بريستيج) من أجل أخذ صور مع المسؤولين أصحاب القرار.

الجدول رقم 11: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين في سبب المتابعات القضائية

رأي المبحوثين في سبب المتابعات القضائية	التكرارات	النسبة المئوية
الأخطاء المهنية	18	%40.9
مخالفة النصوص القانونية	12	%27.3
المساس بمصالح أشخاص معينين	01	%2.3
بسبب سياسة التلفيق والتكميم التي تمارسها السلطة	01	%2.3
المساس بمصالح جهات معينة خاصة وعمومية	01	%2.3
نقل الحقائق	01	%2.3
مبالغة من طرف السلطات في بعض الأحيان	01	%2.3
استغلال السلطة ضد الصحفي	01	%2.3
أخلاقيات المهنة والتضييق	01	%2.3
معالجة مواضيع حساسة تمس بمصالح شخصيات لها نفوذ	01	%2.3
ترجمة لتراجع الحريات الإعلامية والسياسية في الجزائر	01	%2.3
بسبب طبيعة النظام السياسي والإعلامي الذي لا يحترم قوانين أسسها بنفسه.	01	%2.3
جهل الصحفي بحقوقه وصلاحياته القانونية ومنها أسباب سياسية	01	%2.3
بسبب تعرض مصالح أشخاص للخطر أو تعض لبعض الأشخاص بحرياتهم الشخصية	01	%2.3
حسب أهواء السلطة الحاكمة	01	%2.3
تهور أحيانا والأغلب تملص المؤسسات من حماية صحفييها	01	%2.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 11: أن رأي المبحوثين في سبب المتابعات القضائية يرجع إلى الأخطاء المهنية بنسبة 40.9% بمعدل 18 تكرار، في حين جاءت مخالفة النصوص القانونية بنسبة 27.3% بمعدل 12 تكرار، فيما انقسم رأي المبحوثين الأخرين في نسبة 2.3% بمعدل تكرار واحد حول الأسباب الأتية:

المساس بمصالح أشخاص معينين
بسبب سياسة التلفيق والتكميم التي تمارسها السلطة
المساس بمصالح جهات معينة خاصة وعمومية
نقل الحقائق
مبالغة من طرف السلطات في بعض الأحيان
استغلال السلطة ضد الصحفي
أخلاقيات المهنة والتضييق
معالجة مواضيع حساسة تمس بمصالح شخصيات لها نفوذ
ترجمة لتراجع الحريات الإعلامية والسياسية في الجزائر
بسبب طبيعة النظام السياسي والإعلامي الذي لا يحترم قوانين أسسها بنفسه.
جهل الصحفي بحقوقه وصلاحياته القانونية ومنها أسباب سياسية
بسبب تعرض مصالح أشخاص للخطر أو تعض لبعض الأشخاص بحرياتهم الشخصية
حسب أهواء السلطة الحاكمة
تهور أحيانا والأغلب تملص المؤسسات من حماية صحفييها

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم 11 يوضح رأي المبحوثين في سبب المتابعات القضائية

يتبين من الشكل رقم 11: بأن المبحوثين اعتبروا بأن الأخطاء المهنية التي يقع فيها الصحفيين أثناء ممارستهم للمهنة هي السبب الرئيسي في متابعتكم قضائيا، ويعود هذا لوجود الكثير من الدخلاء على قطاع المهنة الذين لا يعرفون ما لهم وما عليهم بسبب عدم تلقيهم التكوين الأكاديمي الذي يسمح لهم بممارسة المهنة وفق ما تقتضيه أخلاقيات المهنة التي ترسم طريقا صحيحا للممارسة الإعلامية السليمة.

الجدول رقم 12: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين في أن التآمر بأمن الدولة هو سبب المتابعات القضائية للصحفيين

رأي المبحوثين في أن التآمر بأمن الدولة هو سبب المتابعات القضائية للصحفيين	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	15	%.34
لا	29	%65
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 12: أن نسبة المبحوثين المعارضين بأن سبب التآمر بأمن الدولة هو السبب الرئيسي للمتابعات القضائية قدرت نسبتهم بـ 66% بمعدل 29 تكرارًا، بينما المؤيدون والذين يعتبرون بأن سبب التآمر على أمن الدولة هو من بين الأسباب في المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين جاءت بـ نسبة 34% بمعدل 15 تكراراً

الشكل رقم 12: رأي المبحوثين في سبب التآمر بأمن الدولة

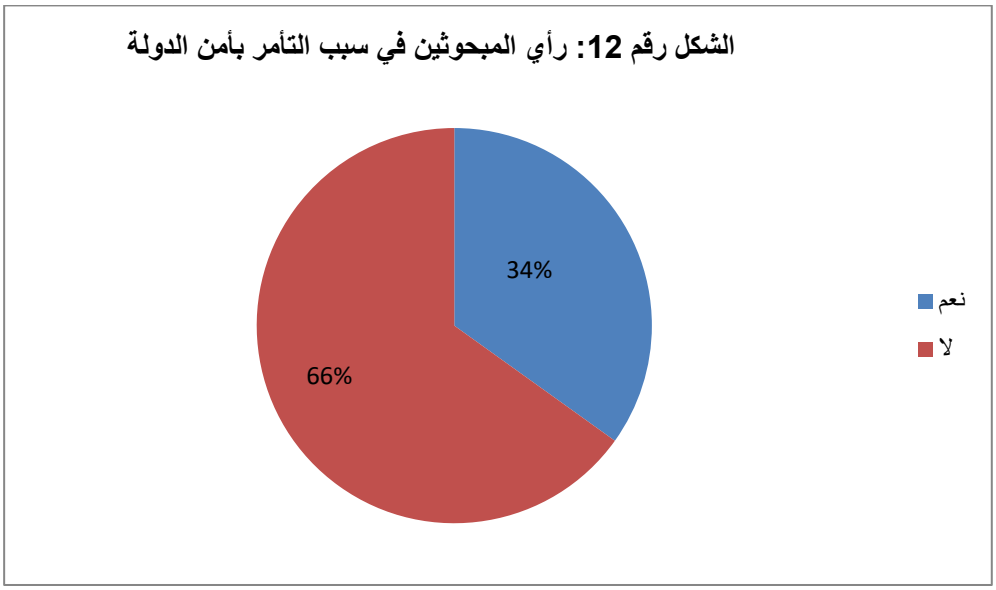

يتبين من الشكل رقم 12: بأن معظم المبحوثين لا يعترفون بأن التآمر بأمن الدولة هو السبب الرئيسي للمتابعات القضائية، ما يفسر بأن الصحفيين الجزائريين يراعون المصلحة العليا للبلاد ولا يتلاعبون بالأمن القومي ويعرفون هذه الحدود، وربما ذلك يعود للتوصيات والحرص الشديد على عدم تجاوز مثل هذه الحدود،

الجدول رقم 13: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول أسباب المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين.

	رأي المبحوثين حول أسباب المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين.
01	انتقاد المسؤولين
02	عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة
03	معالجة المواضيع المتعلقة بمصالح جهات معينة خاصة وعمومية
04	فضح قضايا فساد تورط فيها مسؤولين
05	أسباب قانونية وأخرى سياسية
06	السياسة الإعلامية المبنية على خنق الرأي الأخر
07	السياسة الإعلامية المبنية على خنق الرأي الأخر
08	أسباب سياسية محضة
09	معالجة مواضيع تمس بمصالح جهات خاصة لها نفوذ
10	تغليط للصحفي عند تلقيه المعلومة وإيصالها بشكل مخطئ.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 12: أن نسبة المبحوثين حول رأيهم في أسباب المتابعات القضائية كانت نسبة إجاباتهم محتشمة، حيث أجاب 10 مبحوثين فقط بمعدل 0 تكرار .

الشكل رقم 13: رأي المبحوثين حول أسباب المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين

يتبين من الشكل رقم 13: بأن عدد المبحوثين لم يجيبوا كلهم على سبب المتابعات القضائية للصحفيين، فيما أجاب 10 مبحوثين فقط والتي تمحورت إجاباتهم حول صعوبة تلقى الصحفي للمعلومة وتناولها بشكل خاطئ، وأسباب متعلقة بجهل القوانين وأخرى سياسية وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، هذا ما يفسر التخبط والفوضى إن صح التعبير الذي يعيشه قطاع الإعلام حول معرفة الأسباب الخفية في المتابعات القضائية باختلافها وعدم وجود الأطر الناجعة في تصنيفها بشكل واضح تمكن الممارس من تجنبها وتخطيها

الجدول رقم 14: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تعرض الصحفي للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية.

حول تعرض الصحفي للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	32	%72.7
لا	12	%27.3
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 14: أن نسبة المبحوثين الذين يؤكدون بأن الصحفيين الجزائريين يتعرضون للمساءلة الإدارية قدرت بـ 72.7.1% بمعدل 32 تكرارًا، بينما المبحوثين الذين أكدوا غير ذلك جاءت بـ نسبة 27.3% بمعدل 12 تكراراً

الشكل 14: رأي المبحوثين حول تعرض الصحفيين للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية

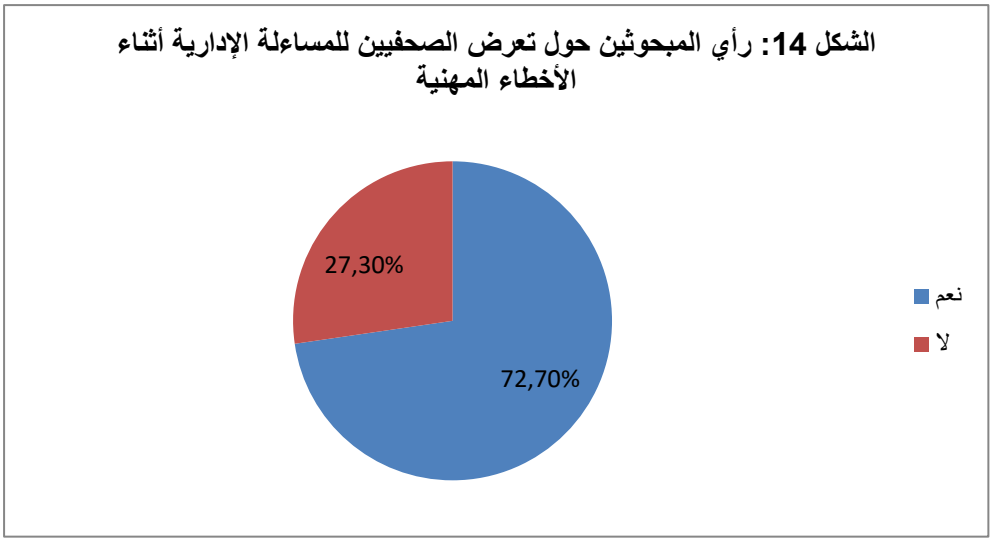

يتبين من الشكل رقم 14: بأن معظم المبحوثين أكدوا بأن المؤسسات الإعلامية تقوم بمساءلة الصحفي أثناء أخطاءه المهنية قبل متابعته جزائيا، ويعود ذلك بسبب تقديم ما يتم التعامل به فيما تعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بالقانون العام الذي يتابع به الصحفي خلال متابعته قضائيا.

الجدول رقم 15: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول هل الممارسة الصحفية تتطلب من الصحفي معرفة القوانين المنظمة لها.

حول تعرض الصحفي للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	44	%100
لا	00	%00
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين يؤكدون بأن الممارسة الصحفية تتطلب من الصحفيين معرفة القوانين المنظمة لها قدرت نسبتهم بـ 100% بمعدل 44 تكرارًا.

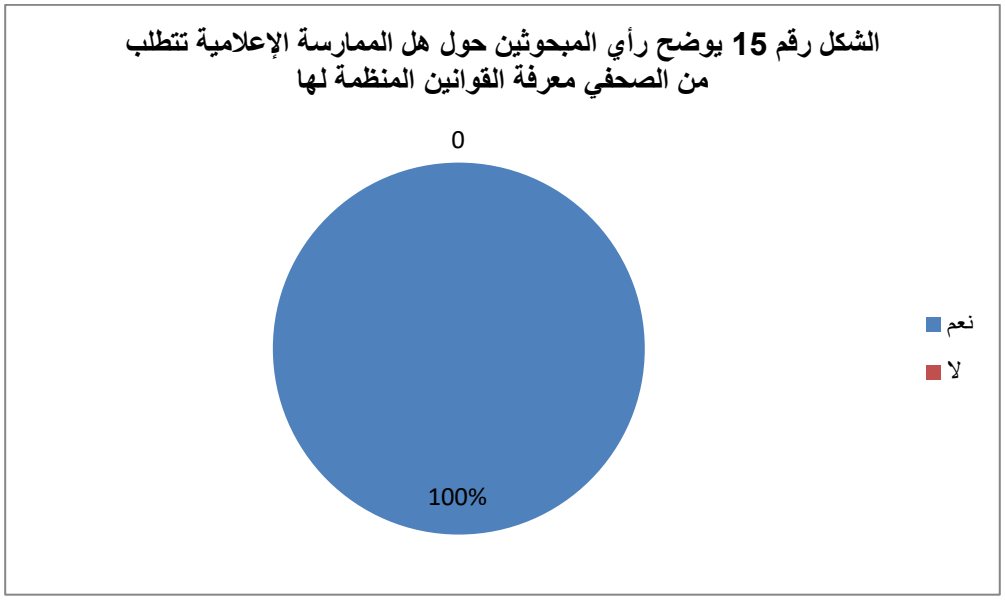

يتبين من الشكل رقم 15: بأن عدد المبحوثين أجابوا كلهم واتفقوا على أن ضرورة معرفة الصحفي للقوانين المنظمة للمهنة امرا له بالغ الأهمية خلال الممارسة المهنية، وذلك لأهمية معرفة هذه النصوص في تعبيد الطريق نحو ممارسة سليمة وصحيحة للمهنة تحمي الصحفي من مخاطر السقوط في الأخطاء المهنية والمتابعات القضائية.

الجدول رقم 16: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تماشي القوانين العضوية للإعلام مع الممارسة الصحفية

حول تعرض الصحفي للمساءلة الإدارية أثناء الأخطاء المهنية.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	7	%15.9
لا	37	%84.1
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا قدرت بـ 84.1 % بمعدل 37 تكرارا، بينما جاءت نسبة 15.9 % للمبحوثين الذين أجابوا بـ نعم بمعدل 7 تكرارات.

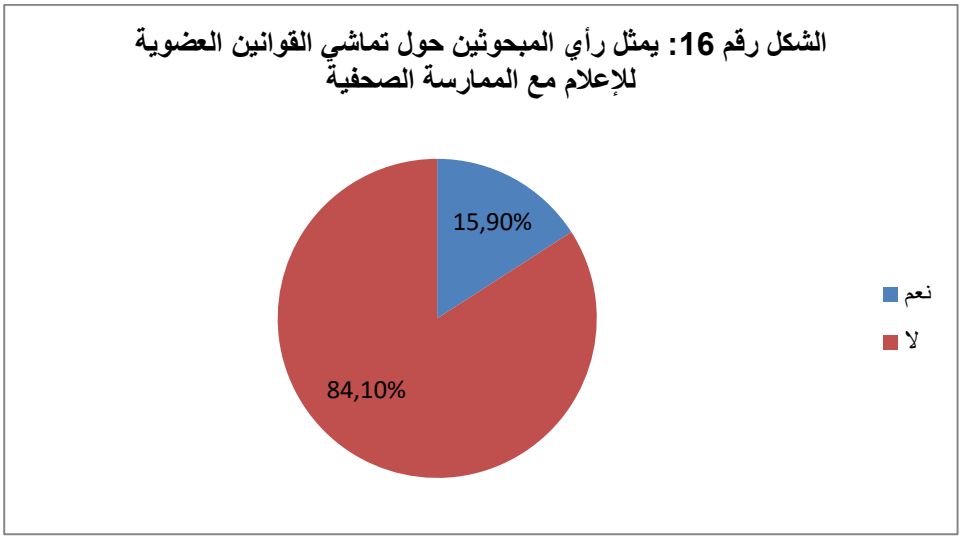

يتبين من الشكل رقم 16: بأن معظم المبحوثين يؤيدون بأن القوانين العضوية للإعلام الصادرة في الجزائر غير متماشية تمام مع واقع الممارسة الصحفية، ويعود ذلك لغياب أليات التطبيق له، كما أن هذه القوانين في مجملها لم تساهم في ترجمة نصوصها على أرض الواقع في الكثير من المواد، خاصة ما تعلق بتنظيم المهنة، التي بقيت تعاني منذ عقود، إضافة إلى أن هذه القوانين لم تعطي مكانة الصحفي الحقيقة وما يترجم ذلك وجود دخلاء في المهنة لا يستوفون الشروط اللازمة لممارستها سواء من حيث المؤهل العلمي أو الطبيعة القانونية بالمؤسسات الإعلامية.

الجدول رقم 17: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مساهمة دخلاء المهنة في المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين

رأي المبحوثين حول مساهمة دخلاء المهنة في المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	40	%90.9
لا	04	%9.1
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم قدرت بـ 90.9 % بمعدل 40 تكرارًا، بينما جاءت نسبة9.1 % للمبحوثين الذين أجابوا بـ لا بمعدل 4 تكرارات.

الشكل رقم 17: رأي المبحوثين حول مساهمة دخلاء المهنة في المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين

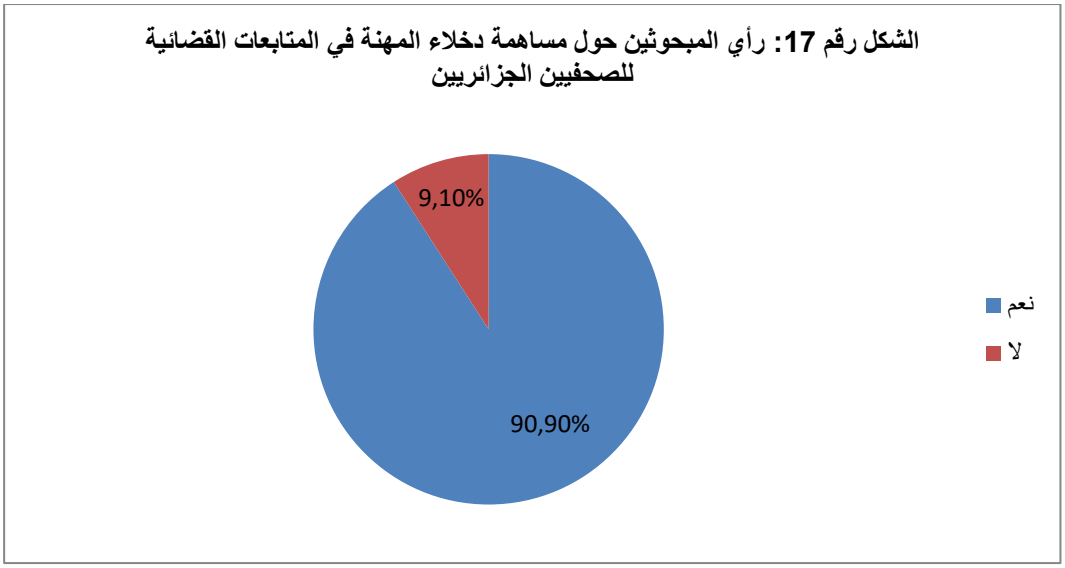

يتبين من الشكل رقم 17: بأن أغلب المبحوثين وبنسبة كبيرة أكدوا بأن دخلاء المهنة من بين المتسببين في متابعات قضائية للصحفيين، ويعود ذلك لدنائه الممارسة الإعلامية التي يتبناها هؤلاء الدخلاء في تقربهم من المسؤولين لقضاء حاجاتهم الخاصة على عاتق ما يمنح للصحفي من حقوق، هؤلاء الدخلاء الذين لا يعالجون المواضيع الراهنة والحساسة سوى نقلهم لأخبار غير مهمة ومواضيع تخدم حاشيتهم بما فيها من التظليل وتغليط الرأي العام ويستغلون الصحافة لأشياء تحيد عن مبادئ الإعلام الراقية ووظائفه النبيلة، هذه الممارسات البائسة جعلت من المواضيع الراهنة والتي تشغل الرأي العام بمثابة طابوا لا يمكن التعرض

لها، ولأن أخلاقيات المهنة متجذرة في أبناء القطاع بحكم التكوين الذي يشهد له في علوم الإعلام والاتصال بالجامعات الجزائرية لطلبة الإعلام، نجد الشجاعة والجرأة في هؤلاء في تناولهم لموضوعات شائكة ومعقدة بحثا عن الحقيقة، ولأن هذه الأخيرة ثمينة في قيمتها يصعب الوصول إليها في ظل شح المعلومة والتي قد تجر الصحفيين إلى متابعات قضائية لأسباب نبحث عنها في هذه الدراسة.

الجدول رقم 18: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تأثير المتابعات القضائية على المسار السليم للممارسة الصحفية

رأي المبحوثين حول تأثير المتابعات القضائية على المسار السليم للممارسة الصحفية	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	37	%84.1
لا	07	%15.9
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم قدرت بـ 84.1 % بمعدل 37 تكرارًا، بينما جاءت نسبة 15.9 % للمبحوثين الذين أجابوا بـ لا بمعدل 4 تكرارات.

الشكل رقم 18: رأي المبحوثين حول تأثير المتابعات القضائية على المسار السليم للممارسة الصحفية

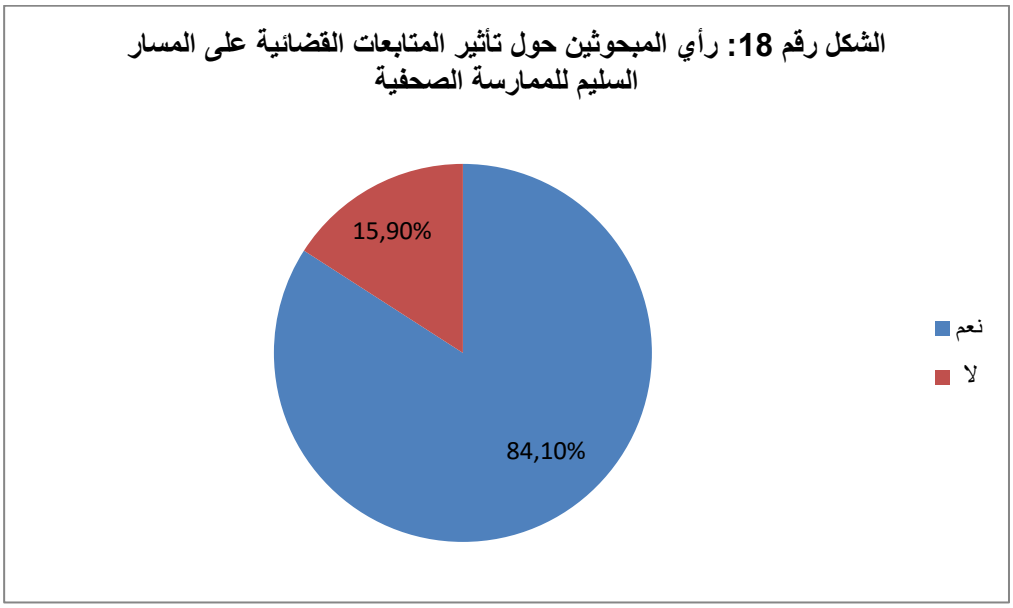

يتبين من الشكل رقم 18: أن أغلبية المبحوثين أجمعوا على أن المتابعات القضائية للصحفيين تؤثر على المسار السليم للممارسة الصحفية، ويتجلى لنا ذلك من خلال تخوف

الصحفيين في تناولهم للموضوعات التي تهم الرأي العام ومعالجة القضايا الحساسة التي تهم المجتمع.

الجدول رقم 19: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول كيف تؤثر المتابعات القضائية على ممارسة الصحفيين للمهنة

رأي المبحوثين حول كيف تؤثر المتابعات القضائية على ممارسة الصحفيين للمهنة	التكرارات	النسبة المئوية
مخاوف أمنية لدى الصحفي ما يحتم عليه ترك المجال للدخلاء	4	%10.81
التضييق على العمل الصحفي في نقل الحقائق وكبح جماحه في البحث عن الحقيقة	7	%18.91
التثبيط وقتل روح المبادرة والإبداع في معالجة الموضوعات الراهنة.	2	%5.40
تخويف وترهيب الصحفيين من تناول الموضوعات الحساسة	21	%56.75
تضر بسمعة ومصداقية الصحفي	3	%8.10
المجموع	37	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 19: أن أعلى نسبة للمبحوثين قدرت بـ 56.75 % بمعدل 21 تكرارًا من أصل 37 مبحوث الذين أجابوا بنعم حول تأثير المتابعات القضائية على ممارسة الصحفيين للمهنة وكانت إجاباتهم تتمحور حول تخويف وترهيب الصحفيين من تناول الموضوعات الحساسة، بينما جاءت نسبة 18.91% بمعدل 7 تكرارات حول التضييق على العمل الصحفي في نقل الحقائق وكبح جماح الصحفيين في البحث عن الحقيقة، في حين قدرت نسبة 10.81% بمعدل 4 تكرار حول تأثير هذه المتابعات القضائية في مخاوف أمنية لدى الصحفي وتركه المجال للدخلاء، وجاءت نسبة 8.10% بمعدل 3 تكرارات فيما تعلق بتأثير المتابعات القضائية على سمعة ومصداقية الصحفي، فيما قدرت نسبة 05.40% بمعدل 2 تكرار حول التثبيط وقتل روح المبادرة والإبداع في معالجة الموضوعات الراهنة وكذا الاضطراب، الفوضى، التوتر وانعدام الثقة.

الشكل رقم 19: رأي المبحوثين حول كيف تؤثر المتابعات القضائية على ممارسة الصحفيين للمهنة

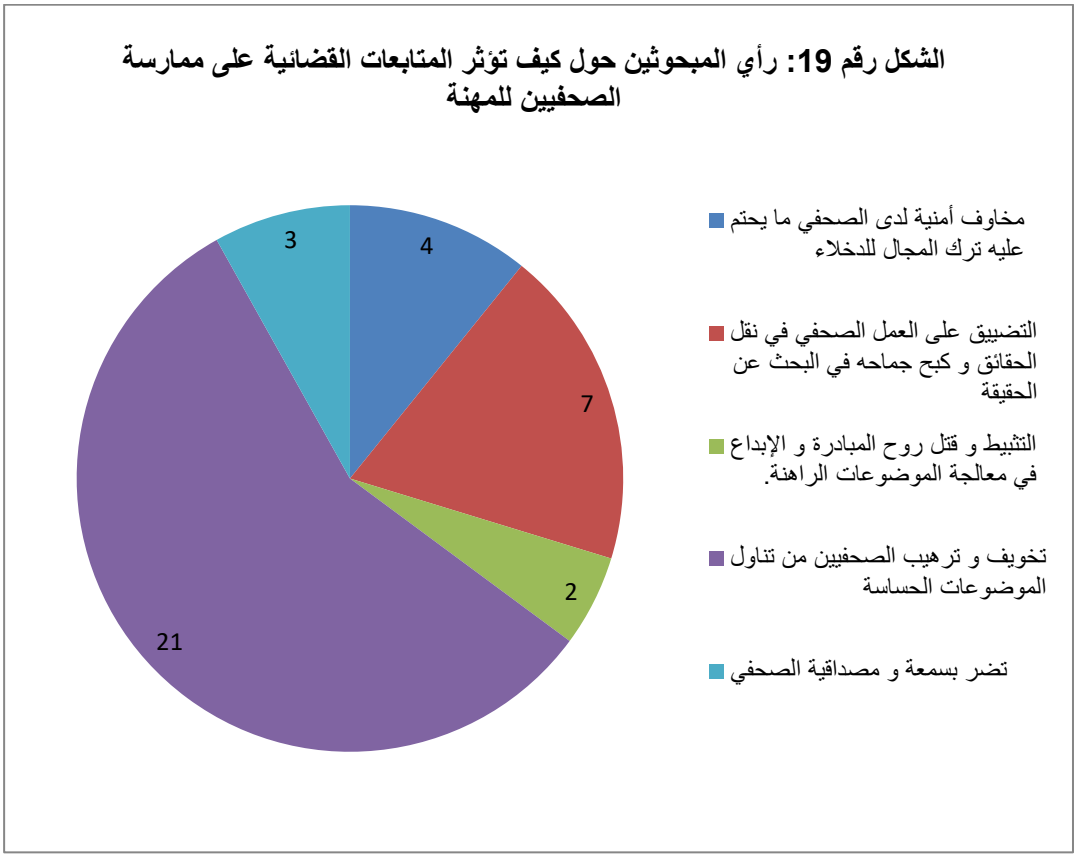

يتبين من الشكل رقم 19: أن المبحوثين الذين أجابوا بنعم حول تأثير المتابعات القضائية للصحفيين والبالغ عددهم 37 مبحوث، أجمعوا على أن المتابعات القضائية للصحفيين تؤثر على المسار السليم للممارسة الصحفية، ويتجلى لنا ذلك من خلال إجاباتهم التي تمحورت حول تخويف وترهيب الصحفيين من تناول الموضوعات الحساسة والتضييق على العمل الصحفي في نقل الحقائق وكبح جماحه في البحث عن الحقائق، إضافة إلى التثبيط وقتل روح المبادرة والإبداع في معالجة الموضوعات الراهنة، والإضرار بسمعة ومصداقية الصحفي، ومخاوف أمنية لدى الصحفي ما يحتم عليه ترك المجال للدخلاء.

3- عرض وتحليل بيانات محور الممارسة المهنية في ظل مشاريع القوانين الضابطة لقطاع الإعلام في الجزائر

الجدول رقم 20: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مدى إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانيين السابقة.

رأي المبحوثين حول مدى إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانيين السابقة.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	20	%45.5
لا	24	%54.5
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا قدرت بـ 54.5 % بمعدل 24 تكرارًا، بينما جاءت نسبة 45.5 % للمبحوثين الذين أجابوا بـ نعم بمعدل 20 تكرار.

الشكل رقم 20: رأي المبحوثين حول مدى إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانين السابقة.

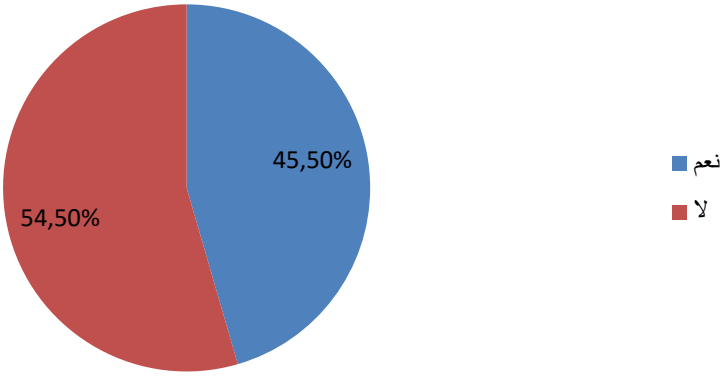

يتبين من الشكل رقم 20: أن معظم المبحوثين أجابوا بـ لا حول إضفاء الحماية للممارسة الصحفية لمشروع القانون العضوي للإعلام 2023 مقارنة بالقوانين السابقة، ما يؤكد بأن هذا المشروع لم يقدم ما كان منتظر منه فيما تعلق بإضفاء الحماية للممارسة المهنية وبالتبعية حماية الصحفي من الأخطار المترتبة عن ممارسته للمهنة في معالجة

الموضوعات التي تشغل الرأي العام والتي تضمن حرية التعبير التي أصبحت في المزاد بسبب عدم القدرة على تحقيقها في ظل ممارسة صحفية متوترة قد تؤدي بالصحفي لمتابعات قضائية بسبب عدم وجود حماية قانونية.

الجدول رقم 21: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مظاهر حماية مشروع قانون العضوي للإعلام 2023.

رأي المبحوثين حول مظاهر حماية مشروع قانون العضوي للإعلام 2023.	التكرارات	النسبة المئوية
حرية الوصول للمعلومة	9	%.45
عدم المتابعة والتجريم	4	%20
الوضوح عدم التضييق وإعطاء مزيدا من الحقوق	2	%10
توفير الحماية القانونية والاجتماعية	5	%25
المجموع	20	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 21: أن أعلى نسبة للمبحوثين قدرت بـ.45 % بمعدل 09 تكرار من أصل 20 مبحوث الذين أجابوا بنعم حول مظاهر الحماية التي أضفاها مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 على الممارسة الصحفية مقارنة بالقوانين السابقة بالنسبة لحرية الوصول للمعلومة، كما جاءت نسبة 25% بمعدل 5 تكرارات حول توفير الحماية القانونية والاجتماعية للصحفيين، في حين جاءت نسبة 20 % بمعدل 4 تكرارات فيما تعلق بعدم المتابعة والتجريم، ونسبة 10% بمعدل تكرارين فيما يخص الوضوح وعدم التضييق وإعطاء المزيد من الحقوق.

الشكل رقم 21: رأي المبحوثين حول مظاهر حماية مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 للممارسة الصحفية

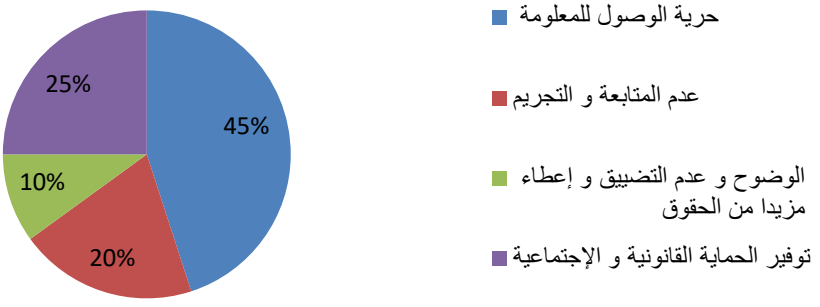

يتبين من الشكل رقم 21: أن المبحوثين أجابوا بـ نعم حول إضفاء مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 الحماية للممارسة الصحفية والبالغ عددهم 20 مبحوث، حيث جاءت آرائهم بأن هذا المشروع جاء بمزيد من الحرية في الوصول للمعلومة وعدم متابعة الصحفي وتجريمه وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية له، وكذا الوضوح وعدم التضييق وإعطاء المزيد من الحقوق، ما يدل على أن العديد من الممارسين لمهنة الصحافة ما زالوا يتطلعون في بلوغ حقوقهم في الوصول للمعلومة ويعلقون آمالا كبيرة في تجسيد القوانين والنصوص التنظيمية وتماشيها مع متطلبات الممارسة المهنية المهضومة في القوانين السابقة التي بقيت دون أليات تطبيق لها على أرض الواقع.

الجدول رقم 22: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية.

رأي المبحوثين حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	22	%50
لا	2	%50
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 15: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية قدرت بـ 50% بمعدل 22 تكرارًا، بينما جاءت نفس النسبة للمبحوثين الذين أجابوا بـ لا بمعدل 22 تكرارا كذلك.

الشكل رقم 22 : يمثل رأي المبحوثين حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية

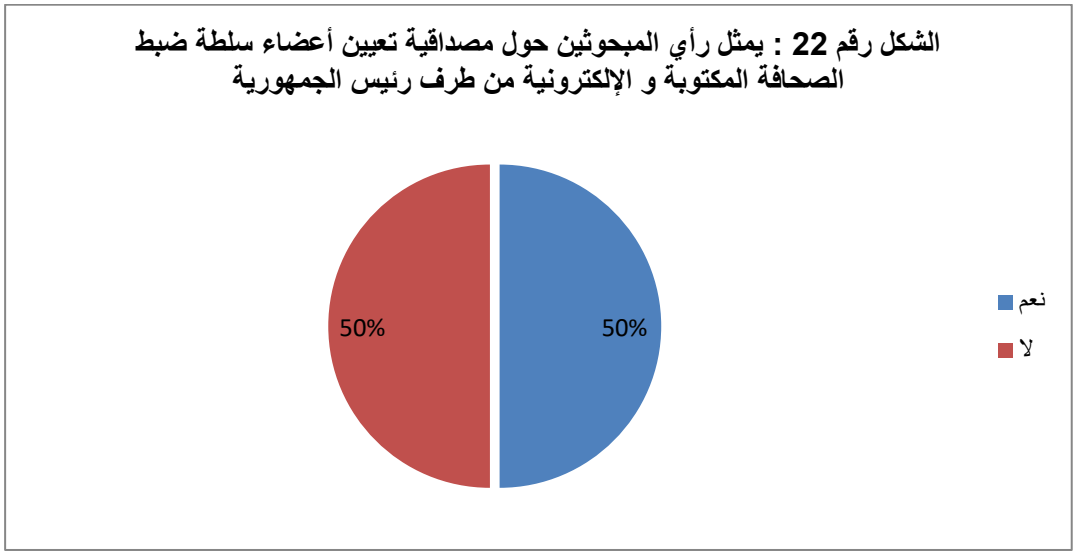

يتبين من الشكل رقم 22: أن عدد المبحوثين جاءت نسبتهم متساوية بـ 50 % للإجابة بـ نعم ولا حول مصداقية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية، هذا ما يفسر أن الصحفيين الجزائريين بقدر تشكيكهم في مصداقية تعيين هؤلاء الأعضاء إلا أن النصف الأخر من المبحوثين يضعون كامل ثقتهم في رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء بما يستجيب للقوانين الوضعية التي لها حساسية كبيرة في الأمن القومي وسيادة الدولة، مما يتعين إشراف رئيس الجمهورية على تعيين السلطة بما يخدم واقع الممارسة الإعلامية.

الجدول رقم 23: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول صلاحيات أعضاء السلطة في أداء مهامهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة.

رأي المبحوثين حول صلاحيات أعضاء السلطة في أداء مهامهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	19	%43.2
لا	25	%56.8
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 23: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا حول صلاحيات أعضاء السلطة في أداء مهامهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة. قدرت بـ 56.8%بمعدل 25 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم بـــ 43.2% بمعدل 19 تكرارا.

الشكل رقم 23: رأي المبحوثين حول صلاحيات أعضاء السلطة في آداء مهاهم دون الرجوع إلى الجهة المعينة

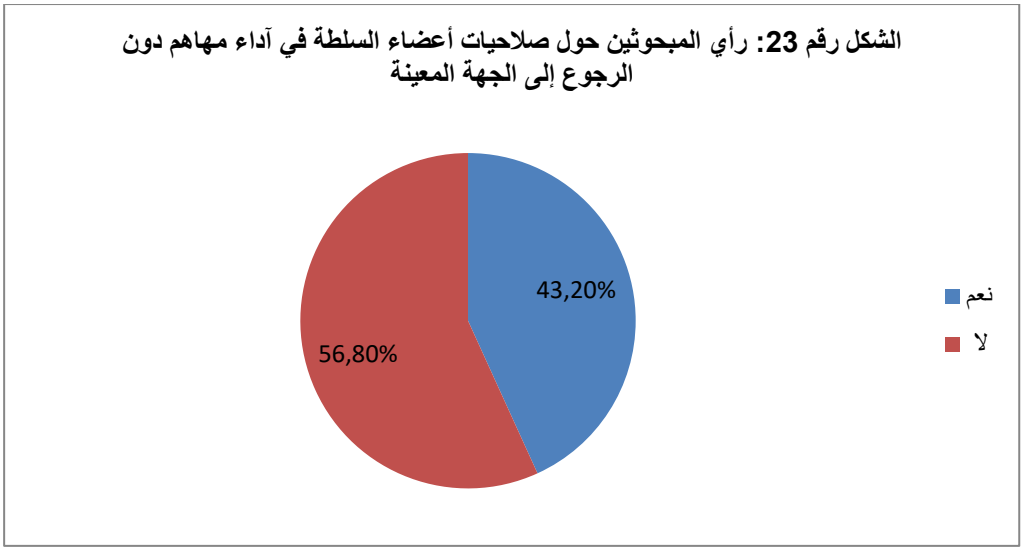

يتبين من الشكل رقم 23: بأن غالبية المبحوثين يرون بأن أعضاء السلطة المعينة لا يملكون كامل الصلاحيات في أداء مهامهم المنوطة بهم بكل شفافية في اتخاذ القرارات، ذلك يعود إلى أن إشراف السلطة المعينة أصبح أكثر من ضروري من أجل احتواء الوضع والتحكم في زمام الأمور بالنظر إلى أن القوانين العضوية والمراسيم المنظمة لها تستدعي المتابعة لحساسيتها وجديتها.

الجدول رقم 24: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول التضييق في اشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي لمدير النشر على تقلد المناصب في ممارسة المهنة.

رأي المبحوثين حول التضييق في اشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي لمدير النشر على تقلد المناصب في ممارسة المهنة.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	19	%43.2
لا	25	%56.8
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 23: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا حول التضييق في اشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي لمدير النشر لتقلد المناصب في ممارسة المهنة قدرت بـ 56.8%بمعدل 25 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم بـــ 43.2% بمعدل 19 تكرارا

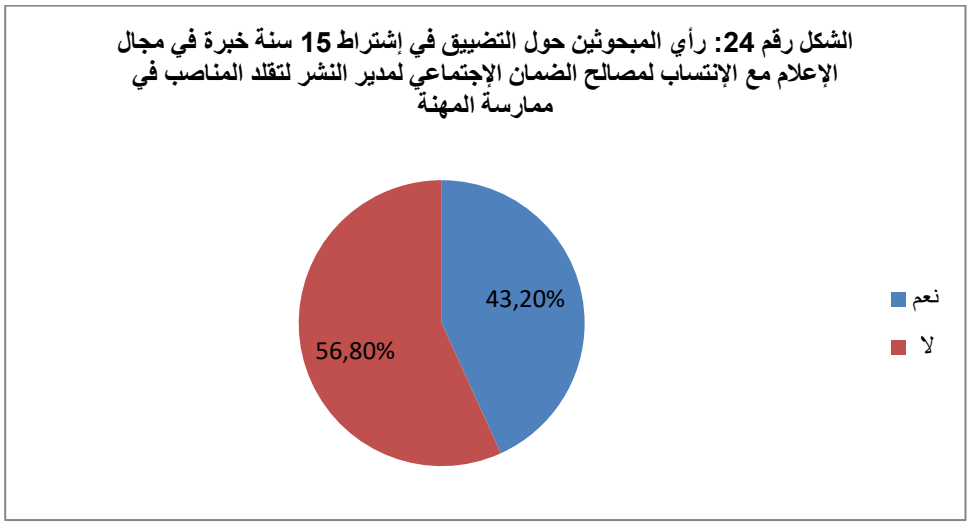

الشكل رقم 24: رأي المبحوثين حول التضييق في إشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الإنتساب لمصالح الضمان الإجتماعي لمدير النشر لتقلد المناصب في ممارسة المهنة

يتبين من الشكل رقم 25: بأن غالبية المبحوثين لا يرون بأن اشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الاجتماعي لمدير النشر تضييقا على تقلد المناصب في ممارسة المهنة الصحفية، وذلك لعدة اعتبارات تستوجب توفرها في المسؤول الأول في المؤسسة الإعلامية والتي تستدعي خبرة مهنية عالية تسمح بتسيير محكم وفعال، خاصة أن الإعلام سلاح ذو حدين يجب التحكم في زمامه بواسطة رجال لهم الكفاءة المهنية الكافية.

الجدول رقم 25: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس يضفي موضوعية في معالجة القضايا.

رأي المبحوثين حول تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس يضفي موضوعية في معالجة القضايا.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	32	%72.7
لا	12	%27.3
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 25: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم حول تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس قدرت بـ 72.7% بمعدل 32 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا بـ 27.3% بمعدل 12 تكرارا.

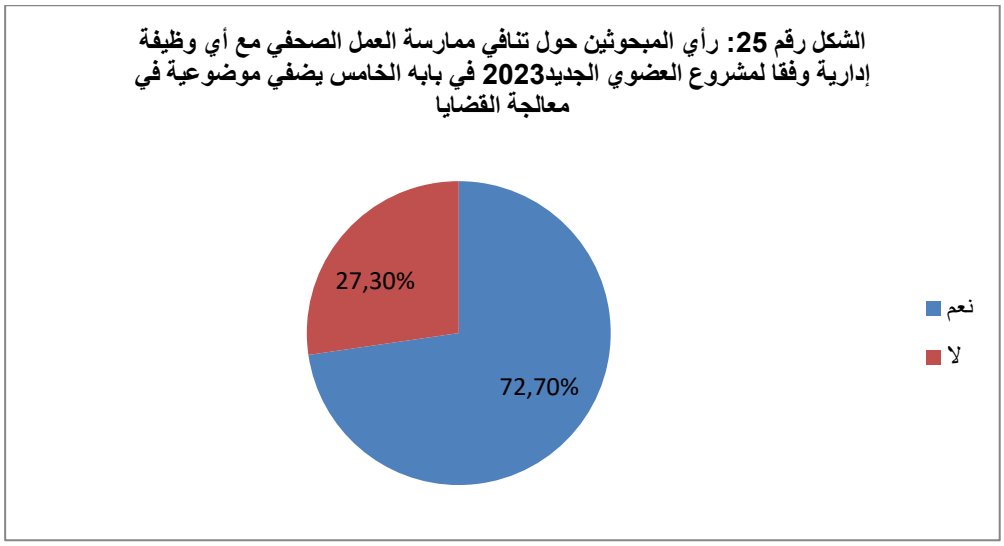

يتبين من الشكل رقم 25: بأن غالبية المبحوثين يرون بأن تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية وفقا لمشروع القانون العضوي الجديد 2023 في بابه الخامس يضفي موضوعية في معالجة القضايا، هذا الإجراء القانوني الذي جاء في مشروع القانون العضوي للإعلام 2023 من شأنه أن يساهم في القضاء على دخلاء المهنة ويساعد في تناول الموضوعات بكل حرية وموضوعية تامة، حيث أن ازدواجية العمل الصحفي

والمناصب الإدارية الأخرى يحتم عليهم عدم التعرض لتناول موضوعات تخص القطاعات التي يشتغلون فيها، بل ويذهبون إلى تحسين صورتها بما لا يليق بها، لذلك فإن ما جاء به هذا القانون في هذا الشأن سيحد من هذه الظاهرة وسيضفي موضوعية في معالجة القضايا شريطة وضع أليات فعلية لتطبيق هذا القانون.

الجدول رقم 26: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته.

رأي المبحوثين حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	33	%.75
لا	11	%25
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 26: أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته قدرت بـ 75% بمعدل 33 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا بـــ 25% بمعدل 11 تكرارا.

الشكل رقم 26: رأي المبحوثين حول ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته

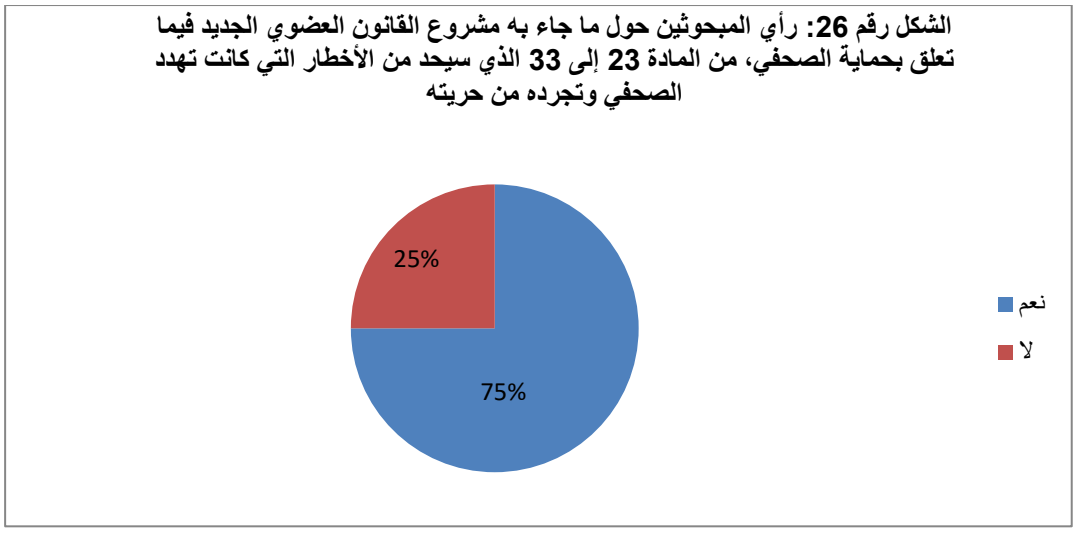

يتبين من الشكل رقم 26: بأن غالبية المبحوثين يرون بأن ما جاء به مشروع القانون العضوي الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي، من المادة 23 إلى 33 الذي سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي وتجرده من حريته، سيساهم بشكل كبيير في الحد من الأخطار التي تهدد الصحفي وتجرده من حريته، حيث يأمل المبحوثين على نصوص هذه المواد التي تنص على (ضمان حرية التعبير، عقد عمل مكتوب يحدد الحقوق والواجبات، الحماية القانونية من أشكال السب والعنف، فسخ العقد في حال تغيير المؤسسة لسياستها الإعلامية، عدم نشر للجمهور ما تم تغييره، حق الملكية الأدبية، التأمين على الحياة في الحروب ومكان الأوبئة والكوارث، ضمان التكوين المستمر، الحق في الوصول للمعلومة)، هذه النصوص التي يعول عليها الصحفي في تجسيدها على أرض الواقع من أجل بلوغ ممارسة مهنية سليمة تحمي الصحفي من الأخطار وتوفير الجو الملائم لصون كرامته وحريته.

الجدول رقم 27: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة يرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية.

رأي المبحوثين حول إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة يرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية.	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	40	%.90.9
لا	4	%9.1
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 27: أن غالبية المبحوثين أجابوا بـ نعم حول إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة يرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية قدرت بنسبة 90.9 % بمعدل 40 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا بـــ 9.1% بمعدل 4 تكرارا.

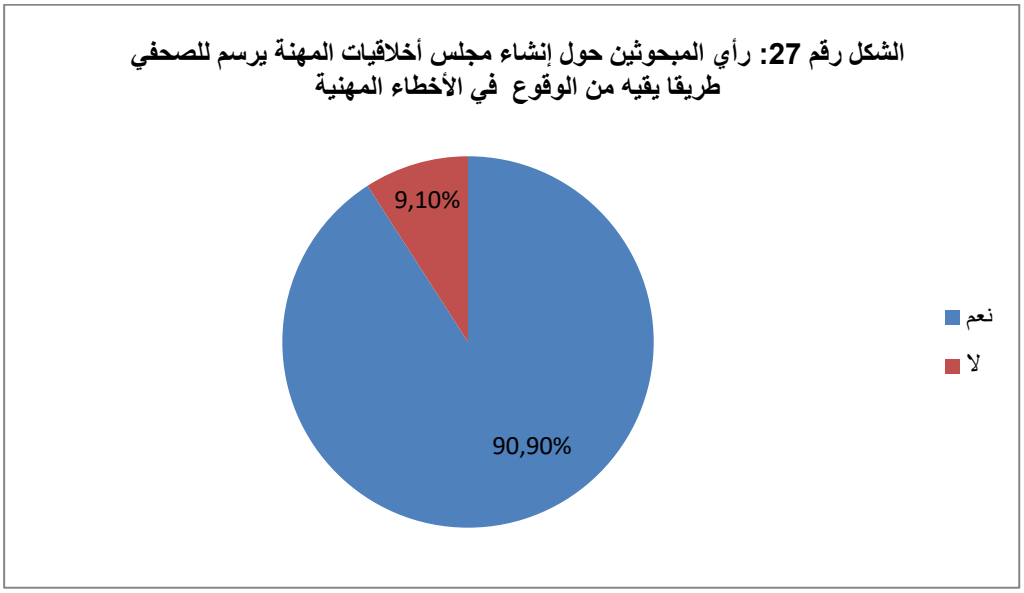

يتبين من الشكل رقم 27: بأن غالبية المبحوثين يرون بأن إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة سيرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية، وذلك لأهميته البالغة في مراقبة العمل الصحفي وتوافقه مع أخلاقيات المهنة التي تمثل المسؤولية الاجتماعية للصحفي في ممارسته الصحفية النبيلة.

الجدول رقم 28: توزيع أفراد العينة حسب رأي المبحوثين حول الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثريها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية

رأي المبحوثين حول الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثريها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	41	%.93.2
لا	3	%6.8
المجموع	44	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

توضح نتائج الجدول رقم 28: أن غالبية المبحوثين أجابوا بـ نعم حول الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثريها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية، حيث قدرت بنسبة 93.2 % بمعدل 41 تكرارًا، بينما جاءت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ لا بـــ 6.8% بمعدل 3 تكرارا.

الشكل رقم 28: الزيادة في حجم الغرمات المالية يؤثر على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية

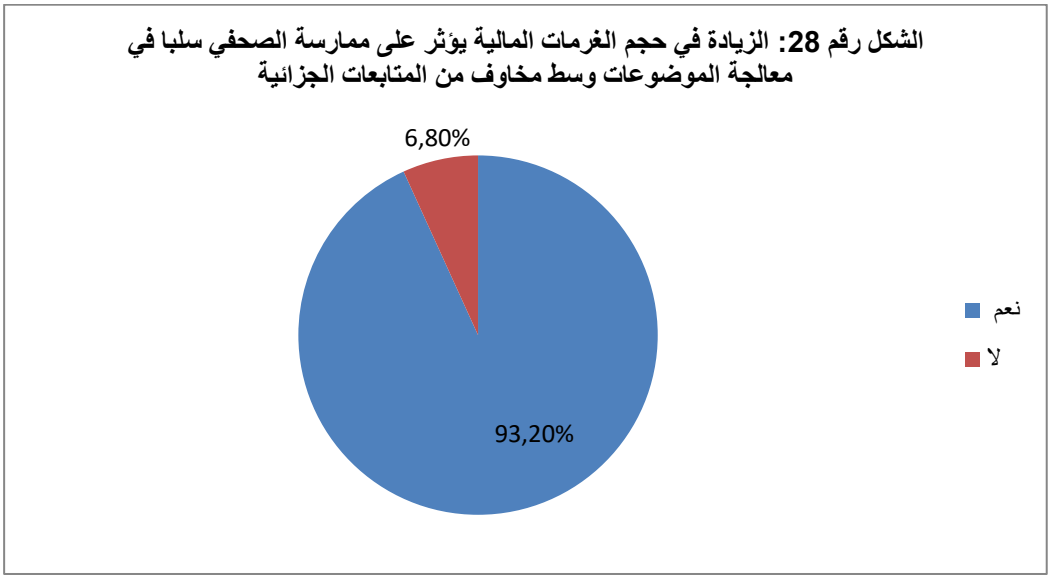

يتبين من الشكل رقم 28: بأن معظم المبحوثين يرون أن الزيادة في حجم الغرامات المالية وتأثيرها على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوف من المتابعات الجزائية، تؤثر على معالجة الموضوعات خاصة ذات الأهمية منها، وذلك يعود أن الصحفي رغم إلغاء عقوبة الحبس إلا أن عقابه بالغرامات المالية تبقى على تجريمه من الناحية القانونية وبالتالي يبقى أثر المتابعة القضائية في حقه مما يثبط عزيمته في معالجة القضايا خاصة التي تشغل الرأي العام، ناهيك عن الجانب المادي الذي يتضرر منه الصحفي بشيء أو بأخر.

4-عرض النتائج والتوصيات العامة للدراسة

بعد استعراضنا للجانب النظري والميداني للدارسة بعنوان المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج تم الإجابة على تساؤلات الدراسة و التي نقوم بعرضها فيما يلي:

-النتائج:

بعد استعراضنا للجانب النظري والميداني للدارسة بعنوان المتابعات القضائية للصحفيين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج تم الإجابة على تساؤلات الدراسة والتي نقوم بعرضها فيما يلي :

- الصحفيين الجزائريين لهم الدراية الكافية بالقوانين العضوية للإعلام، ومدى تطلعاتهم في تحسن القطاع.
- المتابعات القضائية سببها جهل الصحفيين بالواجبات والحقوق المتعلقة بالمهنة.
- دخلاء المهنة أثروا على قطاع الإعلام و كانوا سببا مباشرا في رداءة و إنحطاط الأداء الإعلامي و القوانين العضوية للإعلام لا تمنعهم من البروز و ساهموا في متابعات قضائية لصحفيين لهم كامل الدراية بالعمل الصحفي.
- مشروع القانون العضوي للإعلام ولد ميتا، ما عدى تطلعات بإعطاء الصحفي مزيدا من الحقوق لتشابه نصوصه مع القوانين السابقة.
- القوانين العضوية للإعلام تفتقر لآليات تطبيقها على واقع الممارسة المهنية، بالرغم من احتوائها على جملة من النصوص القانونية التي تخدم القطاع.
- من خلال البيانات الكمية التي تحصلنا عليها في الجدول رقم 01 نجد بأن أغلبية المبحوثين الذين أجابوا على الاستبيان من الصحفيين الذكور بمعدل 38 من أصل 44 مبحوث وهذا ما يؤكد عدم اهتمام العنصر النسوي بمثل هذه المواضيع الذي يعكس واقع ممارستهن في ابتعادهن عن الموضوعات الشائكة التي قد تؤدي لمتابعتهم قضائيا.

- الإبقاء على الغرامات المالية والزيادة في حجمها تزيد في المتاعب الاجتماعية للصحفي وتؤدي غالبا في تنازله عن تناول الموضوعات التي تشغل الرأي العام وذات الأهمية، مما يؤثر على ضمان حرية التعبير بشكل كبير.
- القوانين العضوية لا زالت مبتورة و ليس بإمكانها حماية الصحفي من المتابعات القضائية.
- أثبتت الدراسة بأن الصحفيين لهم روح الانتماء لهذا الوطن الغالي في حماية أسراره ومكتسباته السيادية وعدم خوضهم في القضايا المتعلقة بالجهاز الأمني والجيش في حماية السيادة الوطنية.
- غياب الدور المنوط لسلطات الضبط أدى لمتابعات قضائية للصحفيين بصفة مباشرة.
- إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة بما نص عليه مشروع القانون الضابط للإعلام سيوجه الصحفي للطريق الصحيح بعيدا عن وقوعه في الأخطاء المهنية.
- المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين تبعث الخوف لدى الصحفي والتضييق على عمله وتثبط من روح المبادرة والإبداع في تناول الموضوعات الشائكة.
- الدراسة أثبتت نجاعة بعض النصوص التشريعية، ومماثلة لما جاء في مشروع القانون العضوي للإعلام الذي سيصدر قريبا، خاصة فيما تعلق بحماية الصحفي من الأخطاء التي تهدده وتجرده من حريته.
- ازدواجية العمل الصحفي مع وظائف أخرى أثبتت عدم حياد الصحفي في تناول الموضوعات بكل موضوعية.
- المتابعات القضائية تؤثر على المسار السليم للممارسة الصحفية .
- الممارسة الصحفية تتطلب من الصحفي معرفة القوانين المنظمة للمهنة للحد من المتابعات القضائية و تجنبها.

- مشاريع القوانين الضابطة للإعلام تبقى كسابقتها من القوانيين، في غياب إشراك أبناء القطاع في تعيين هياكل تنظيمها كـ سلطات الضبط ...إلخ
- المتابعات القضائية لها انعكاسات سلبية على الممارسة الصحفية في تناول الموضوعات الراهنة والمهمة.
- جهل الصحفي لحقوقه وواجباته تؤدي غالبا في متابعته قضائيا.

- **التوصيات:**

- تطهير قطاع الإعلام من الدخلاء بتطبيق القانون وإبعادهم بكل الطرق القانونية عن المشهد الإعلامي.
- تعيين سلطات الضبط بمثابة السبيل الناجع لحماية الصحفي من خطر المتابعات القضائية .
- تنصيب سلطات الضبط، وإعطائها المزيد من الحرية و الصلاحيات في العمل بلا تحيز تحمي الصحفي من متابعات قضائية وتكرس حرية مبدأ حرية التعبير.
- اشتراط شهادة التخصص في ملفات التوظيف في المؤسسات الإعلامية لشاغل مهمة ووظيفة صحفي من أجل التخلص من ممارسات منحطة للمهنة.
- تفعيل بطاقة الصحفي المحترف وضمان شفافية توزيعها على مستحقيها وفق إصدار نصوص فعلية تنظم ذلك.
- التخلي عن تغريم الصحفي بغرامات مالية، وذلك لضمان حرية التعبير والحق في الوصول للمعلومة دون المساس بكرامة الصحفي ومصداقيته.
- الحرص على إيجاد أليات فعلية لتطبيق بما جاء في هذه القوانين العضوية رغم محدوديتها.
- إسناد مهام معاقبة الصحفي لسلطة إدارية دون القضائية لحماية وضمان حرية التعبير والحق في الوصول للمعلومة.

خاتمة:

إن ما شهدته الجزائر من صدور لقوانين عضوية للإعلام ونصوص تنظيمية جاءت من شأنها أن تعطي للمهنة الطابع والحيز القانوني والطبيعي لها، إلا أن قطاع الإعلام بقي يتخبط في غياب الاتجاه السليم الذي ترسو عليه الممارسة الصحفية السليمة وسط متابعات قضائية للصحفيين متباينة الآراء حولها في المشهد الإعلامي، وهذا راجع لغياب الجدية والشجاعة الكافية لأن تتنازل أطراف عن ما هو تشويش في رسم طريق واضح المعالم لصدور قانون عضوي يقوم على إسناد تشريع نصوصه لأبناء القطاع، وإعطائهم كامل الصلاحيات والأليات التي تساعدهم على تجسيد نصوصه على أرض الواقع المهني وفق ما يقتضيه القانون، حتى يستطيع الصحفي بعدها من ممارسة صحفية تضمن له حرية التعبير وتقيه من متابعات قضائية تخلط له أوراق زاوية تناول الموضوعات التي سيتنازل عن تناولها والتي تشغل الرأي العام، ليبقى مشروع القانون الجديد الذي سيصدر في القريب العاجل عملية تجميلية إن صح التعبير للقوانين السابقة في انتظار تجسيده على واقع الممارسة أو تعرضه لما تعرضت له القوانين السابقة دون وجود أليات له لتطبيق نصوصه. و من خلال ما سبق نستشف بأن الصحافة كنشاط إجتماعي ملزمة بالتقيد بجملة من الوظائف و المبادئ إن أريد لها أن تصنع مكانا مؤثرا في عملية البناء الاجتماعي، و الصحفيون من هذا المنظور ملزمون أيضا بإحترام قواعد السلوك المهني أمام قرائهم و مؤسساتهم الإعلامية، وفق ما يصطلح عليه بالضمير المهني الذي ينبثق من أخلاقيات المهنة الصحفية و قوانينها العضوية المنظمة لها، مما يسمح بخلق مناخ ملائم لممارسة صحفية تتلائم مع تطلعات هذه المهنة النبيلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. اسماعيل معراف قالية: الاعلام حقوق وابعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1999
2. الأزعر نصر الدين: حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي خناق اقتصادي سلطة مسيئة وأمن منعدم، المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن، 2004.
3. جون هونبورغ 2002 الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1996
4. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار مصرية اللبنانية، ط 1.مصر 1994
5. حسن مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية، القاهرة 1994
6. دليل الصحفي، شركة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي، الأردن
7. راغب لحلو ماجد 2006 حرية الاعلام والقانون مصر الاسكندرية منشا المعارف حزي وشركائه مطبعة عصام جابر
8. عبد الحميد عطية، هناء حافظي بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 1998
9. عبد الله خليل: تأثير قوانين الاعلام على نشر ثقافة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
10. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي 1960
11. محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1999
12. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتاب 2004
13. محمد منير، المؤسسة الإعلامية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003

14. إبن منظور، لسان العرب، مج6، ج47، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، دس،
15. أحمد زكرياء أحمد، الممارسة الصحفية والأداء الصحفي "دراسة للتحرير الصحفي والنظرية النسوية، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة 2007.
16. الخير عزوق، الأعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد 7
17. رجاء وحيد دويدي، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق سورية، 2001
18. سعيد سبعو، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع، ط2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2017.
19. طلعت همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار عمار، الأردن، 1989.
20. عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015،
21. عجال يونس، عطوي مليكة، التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، العدد 10 2018.جوان
22. علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادى سوق الأفكار الحرة، ، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد الرابع، جامعة الجزائر، يوليو كانون الأول 1996
23. علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات والتقنيات والأساليب"، منشورات جامعة 7 أكتوبر، الإدارة العامة للمكتبات، مصر، 2008.
24. علي مهني وسلا من رضوان، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء
25. عمار بوحوش ومحمد محمود ذنيبات، مناهج البحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

26. فضيل دليو، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
27. المجلات والدوريات:
28. محمد زياد عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
29. محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، الجمهورية اليمنية صنعاء، الطبعة الثالثة 1441هـ/2019 م،
30. محمد عبود د، ت، أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت، العدد 29
31. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004 –
32. مدحت محمد أبو نصر، الخدمة الاجتماعية في المجال المدرس، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017،

المذكرات والأطروحات:

33. سعيود عبد الغني: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر اتصال جماهيري، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011–2012
34. عبد العالي يوسفي، دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر "، " الشعب " Moudjahid " Watan El من 1998 إلى 2005، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007
35. مليكة بكوش، حرية الممارسة الاعلامية في الصحافة المكتوبة في الجزائر، دراسة مقارنة جريدتي الشروق والخبر انموذجا، جامعة ادرار 2019–2020.

36. يوسفي عبد العالي، التشريعات الاعلامية في الجزائر في ظل التعددية 1990-2001- 2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين .

المراسيم والقوانين التشريعية:

37. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14.
38. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12/05 متعلق بالإعلام .
39. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 14/04 متعلق بالنشاط السمعي البصري
40. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم /14 151 المؤرخ في أ 30 بريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها .
41. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، : قانون رقم 01-09 الصادر في 26 يوليو 2001 والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدد 34، مؤرخ في 27 يونيو 2001.
42. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم: 91-196 مؤرخ في 4يونيو 1991 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 29، بتاريخ 12 يونيو1991
43. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 04 أبريل 1990.

كتب أجنبية:

44. Le petit la rousse. Editions la rousse ،paris ،2010 ،

الملاحق

الملحق 1: استمارة الاستبيان

جامعـة محمد بوضيـاف - المسيلـة -

كليـة: العلـوم الاجتماعيـة و الإنسانيـة

قسـم: علـــوم الإعـلام و الإتصـال

تخصص صحافة مطبوعة و إلكترونية

استمارة استبيان حول إعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

حول موضوع

المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية.

(دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين)

من إعداد:

تفنايت حمزة — تحت إشراف الأستاذ

جندي توفيق — د- طيبي رابح

ملاحظة: الرجاء من الزملاء الصحفيين الأفاضل الإجابة على أسئلة الاستبيان التي سوف يتم إستغلال المعلومات المحصل عليها في البحث العلمي الذي نحن بصدد دراسته، و نعلمكم بان إجاباتكم ستستخدم في إطار تدعيم البحث العلمي و فقط، ولكم منا جزيل الشكر متمنيين لكم كل التوفيق في أداء مهنتكم النبيلة و الشريفة و دمتم في خدمة الجزائر الحبيبة و حماية مكتسباتها و تاريخها العريق.

السنة الجامعية: 2023/2022

البيانات الشخصية

01 - الجنس:

ذكر ☐

أنثى ☐

02- العمر:

من 25 إلى 35 ☐

من 36 إلى 45 ☐

أكثر من 46 سنة ☐

03- المستوى التعليمي:

ثانوي ☐

ليسانس ☐

ماستر ☐

دكتوراه ☐

04- طبيعة المؤسسة الإعلامية

عمومية ☐

خاصة ☐

هل تنافي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية بما جاء في مشروع القانون العضوي للإ علام الجديد في بابه الخامس يضفي موضوعية في معالجة القضايا.

نعم ☐ لا ☐

هل ما جاء به مشروع القانون العضوي للإعلام الجديد فيما تعلق بحماية الصحفي المواد من 23 إلى 33 سيحد من الأخطار التي كانت تهدد الصحفي و تجرده من حريته.

نعم ☐ لا ☐

هل إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة سيرسم للصحفي طريقا يقيه من الوقوع في الأخطاء المهنية

نعم ☐ لا ☐

في رأيك هل الزيادة في حجم الغرمات المالية يؤثر على ممارسة الصحفي سلبا في معالجة الموضوعات وسط مخاوفه من المتابعات الجزائية.

نعم ☐ لا ☐

الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنوات ☐

من 05 إلى 15 سنة ☐

أكثر من 15 سنة ☐

02

المحور الأول : المتابعات القضائية في ظل قوانين الإعلام

هل أنت على دراية بما جاء في القوانين العضوية للإعلام، قانون 1990، 2012، وقانون العقوبات و أحكام المرسوم 2020 المتعلق بالصحافة الإلكترونية

نعم ☐ لا ☐

إذا كان جوابك بنعم

هل القوانين العضوية للإعلام أعطت للصحفي الحماية الكاملة من المتابعات القضائية.

نعم ☐ لا ☐

هل عدم تنصيب سلطة الضبط الصحافة المكتوبة الذي اقرها قانون 2012 ساهم في تعرض الصحفيين للمتابعات القضائية.

نعم ☐ لا ☐

هل ساهم قانون السمعي البصري و تنصيب سلطة الضبط السمعي البصري في التقليل من المتابعات القضائية فيما يخص قطاع السمعي البصري.

نعم ☐ لا ☐

03

هل في رأيك المتابعات القضائية للصحفيين كانت بسبب جهل الصحفيين للحقوق و الواجبات المتعلقة بالمهنة.

نعم ☐ لا ☐

هل المتابعات القضائية للصحفيين في الجزائر في رأيك كانت بسبب

أخطاء مهنية ☐

مخالفة النصوص القانونية ☐

أخرى أذكرها

.....

.....

.....

.....

هل المتابعات القضائية للصحفيين كانت بسبب التأمر بأمن الدولـــة

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بـ لا ما هي الأسباب المتابعات القضائية في رأيك خلال الممارسة المهنية للصحفي

.....

.....

.....

.....

04

المحور الثاني : واقع الممارسة الصحفية في الجزائر

هل الصحفي في الجزائر يخضع للمسائلة الإدارية بالمؤسسات الإعلامية في حالة الأخطاء المهنية.

نعم ☐ لا ☐

في نظرك هل الممارسة الصحفية تتطلب من الصحفي معرفة القوانين المنظمة لها

نعم ☐ لا ☐

هل واقع الممارسة الصحفية في الجزائر يتماشى مع القوانين العضوية للإعلام.

نعم ☐ لا ☐

هل ممارسة الصحفيين (الدخلاء) على المهنة ساهم في المتابعات القضائية للصحفيين

نعم ☐ لا ☐

هل المتابعات القضائية للصحفيين تؤثر على المسار السليم للممارسة المهنية

نعم ☐ لا ☐

إذا كان جوابك بنعم كيف تؤثر هذه المتابعات للصحفيين على المسار السليم للممارسة الصحفية.....

.....

.....

.....

05

المحور الثالث: الممارسة المهنية في ظل مشاريع القوانين الضابطة لقطاع الاعلام في الجزائر.

حسب رأيك هل نصوص مشروع القانون العضوي الجديد للإلام (2023) أضفى حماية للممارسة الصحفية مقارنة بالقوانين السابقة

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بنعم ما هي مظاهر هذه الحماية

.....

.....

.....

هل تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاء بها مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية من طرف رئيس الجمهورية يعطي الضمانات الكافية لمصداقية الأشخاص المعينين.

نعم ☐ لا ☐

في رأيك هل أعضاء السلطة المعينين من طرف رئيس الجمهورية لهم كامل الصلاحيات في أداء مهامهم بكل شفافية دون الرجوع الى الجهة المعينة.

نعم ☐ لا ☐

هل إشتراط 15 سنة خبرة في مجال الإعلام مع الانتساب لمصالح الضمان الإجتماعي بالنسبة لمدير النشر يعد تضييقا على تقلد المناصب في ممارسة المهنة.

نعم ☐ لا ☐

06

الملحق 2: الاستبيان الإلكتروني

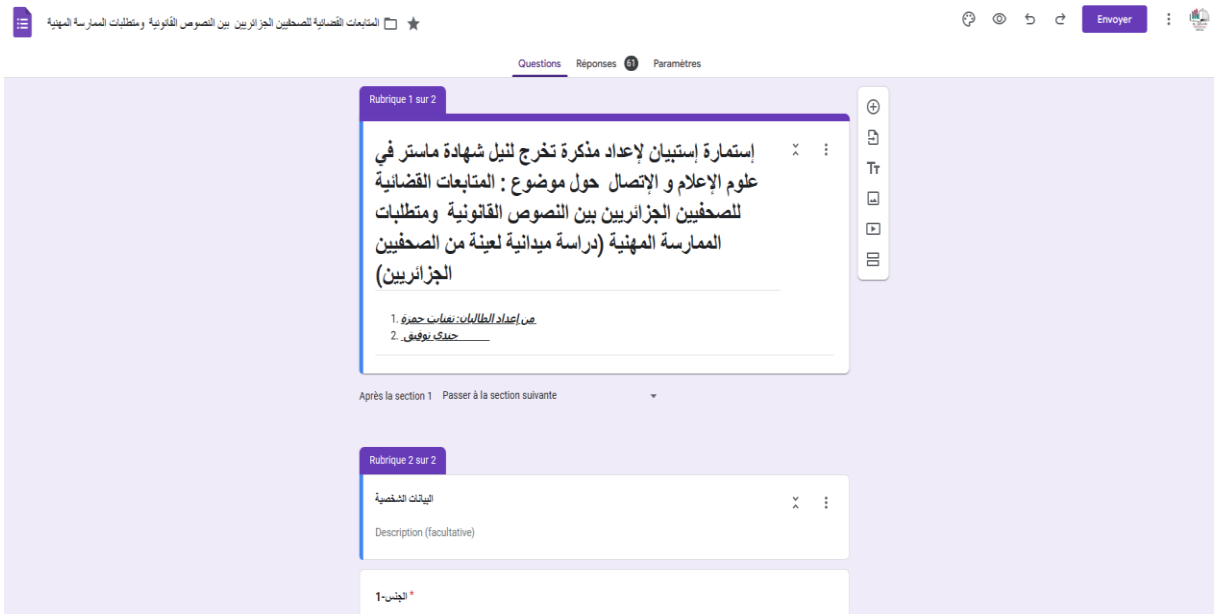

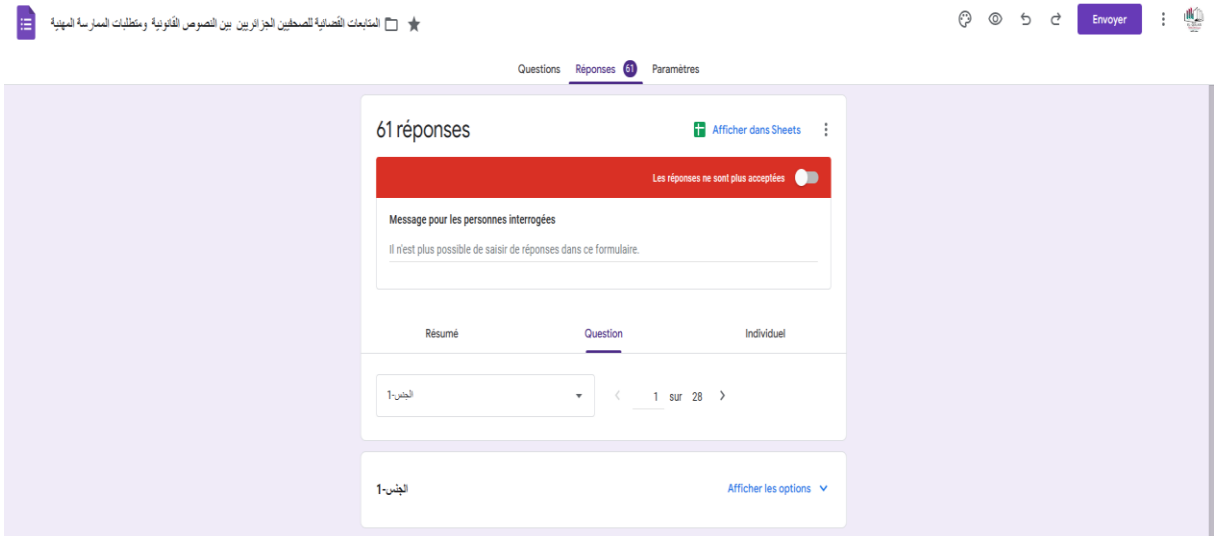

على الرابط: https://forms.gle/ThQFGcC4Foz8vpEB8

الملحق 3: تصريح الالتزام بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): تفنايت حمزة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101441139

الصادرة بتاريخ: 20.10.2016 عن دائرة: بلدية برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم الاعلام والاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة والكترونية تحت رقم التسجيل: 210330998 14

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: - المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين المفهوم القانوني ومتطلبات الممارسة المهنية.
- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11.06.2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حنذي توفيق

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101489014

الصادرة بتاريخ: 2016/10/24 عن دائرة: بلدية الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: علوم الاعلام والاتصال

تخصص: صحافة مكتوبة والكترونية تحت رقم التسجيل: 21053100588

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: المتابعات الإخبارية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية ومتطلبات المصداقية المهنية

- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/18

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الملحق 4: وثيقة إيداع المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية وتطبيقات المحاكمة العادلة
- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين -

إعداد الطلبة:
1- غضابنة عزة رقم التسجيل: 211033099814
2- جندي شفيق رقم التسجيل: 201489011

القسم: إعلام واتصال **الشعبة:** العلوم الإسلامية **التخصص** صحافة مكتوبة والكترونية

إشراف: أ.د كريبي راضية **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUinvMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : +213 35 35 3044 هاتف/ فاكس:

الملحق 5: مشروع قانون عضوي يتعلق بالإعلام

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون عضوي يتعلق بالإعلام

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 34 ،39 ،47 ،51، 52، ،54، 55، 74، 140(4)، 141 فقرة 2، 143، 145، 148 و190،
-وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 -11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 08 -11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

1

Scanne avec CamScanner

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بعد رأي مجلس الدولة؛

-وبعد مصادقة البرلمان؛

-وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية؛

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأوّل

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذ القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة2 : يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عن طريق أية دعامة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادة 3: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى؛
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة؛
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني؛
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني؛
- مقومات ورموز الدولة؛
- المصالح الاقتصادية للبلاد؛
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي؛
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي؛
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء؛
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 4: تمارس أنشطة الاعلام من طرف وسائل الاعلام التابعة ل :

- الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي؛
- الجمعيات والاحزاب السياسية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.

Scanne avec CamScanner

الباب الثالث

أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت أمام الوزير المكلف بالاتصال أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط، حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن ثلث (1/3) طاقم التحرير.

المادة 11: يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهرباكتتاب الأسهم أوباقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من دعم مادي، مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.

يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل والدعم المادي المباشر وغير المباشر من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع
آليات ضبط نشاط الاعلام
الفصل الأول
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

المادة 13: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي.

تحدد مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 14: تنشأ سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

Scanne avec CamScanner

- الاشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. تكون الأسهم المشار اليها في هذه المطة، اسمية.

الباب الثاني
نشاطات وسائل الإعلام

الفصل الأول

نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

المادة 5: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

المادة 6: تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية الى تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني
النشاط السمعي البصري

المادة 7 : يقصد بالنشاط السمعي البصري ، بما فيه النشاط عبر الانترنت ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث اشارات أو علامات أو أشكال مخطوطة أو صور أو أصوات أو إنتاج سمعي بصري أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

يمارس هذا النشاط وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

يخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشاة بموجب مرسوم.

Scanne avec CamScanner

الباب الخامس
مهنة الصحافة، آداب وأخلاقيات المهنة
الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادة 15 : يقصد بالنشاط الصحفي ، كل بحث عن الخبر وجمعه و انتقائه و معالجته و/ أو تقديمه لفائدة وسيلة اعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت.

المادة 16: يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادة 17: يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله و يثبت حيازته إما على :

- شهادة التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في مجال الصحافة.

- شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (05) سنوات في مجال الصحافة.

يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي ويستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادة 18: تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.

تحدد شروط وكيفيات منح البطاقة بموجب نص تنظيمي.

المادة 19: تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة **20**: يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الاعلام.

المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي.

Scanne avec CamScanner

المادة 22: يشترط على الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، ان يحوز مسبقا على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية الصحفي

المادة 23: حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يستفيد الصحفي من الحماية القانونية من كل اشكال العنف أو السب او الإهانة او التهديد اثناء وبمناسبة اداء مهامه.

المادة 26: في حال تغيير توجّه وسيلة الإعلام يمكن للصحفي فسخ عقد العمل ويعد في هذه الحالة، تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 27: يعد السر المهني حقا للصحفي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
غير انه لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 28: يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أو بث للجمهور اعماله التي تحمل توقيعه، إذا أدخلت عليها تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 29: يخضع نشر أو بث العمل الصحفي واستغلاله في صيغته الاصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30: يجب على كل وسيلة اعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو في المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أوالي أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادة31: يجب على الهيئة المستخدمة ان تضمن عملية التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف لمهنيي وسائل الاعلام. وان تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

Scanne avec CamScanner

المادة 32: للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات الا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

- بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

-بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية ؛

-بسرية التحقيق الابتدائي و القضائي؛

-بالمصالح المشروعة للمؤسسات؛

-بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

المادة 33: يجب على الهيئات والمؤسسات العمومية ان تضمن للصحفي الوصول الى المعلومة، في إطار احترام الدستور واحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادة 34: ينشأ مجلس أعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي:

ستة(06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.

ستة(06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره بموجب نص تنظيمي.

المادة 35: يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الذي يعده ويصادق عليه المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي.

يجب على الصحفي إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، الامتناع على وجه الخصوص عن:

- نشر أو بث اخبار كاذبة أو مغرضة.

- تعريض الأشخاص للخطر؛
- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية والى رموز الثورة التحريرية؛
- الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف؛
- نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز؛
-استغلال هيبة مهنته لأغراض شخصية أو مادية؛

Scanne avec CamScanner

-اللجوء الى أساليب غير مشروعة و فاسدة للوصول الى المعلومات و الصور و الوثائق؛
- نشر أو بث صور أو أقوال غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن؛
- انتهاك حقوق الطفل؛
- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها؛
- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة؛
- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية ومن رأيه؛
-الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرّض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.

الباب السادس
حق الرد والتصحيح

المادة 37: دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يحق لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة، يرى انه تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.

المادة 38: يجب على كل وسيلة اعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الاعلامية.

المادة 39: يُمارس حق الرد وحق التصحيح:
- الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية؛
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفيا أو عاجزا أو لديه مانع شرعي، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الردّ أو التصحيح على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو أية حصة تم بثها تمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ويبلّغ الرفض للمعني.

المادة 42: في حالة رفض طلب الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن للطالب أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي.

Scanne avec CamScanner

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح، تحت طائلة الغرامة التهديدية.

المادة 43: تحدد كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري.

الباب السابع
المخالفات المرتكبة في إطار
ممارسة نشاط الإعلام

المادة 44: يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دعما ماديا مهما كانت طبيعته دون ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة او استفادت من تمويل و اعانات من هيئة أجنبية ، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 45: يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهرباكتتاب الأسهم أواقتناءالحصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

تأمر الجهات القضائية المختصة، اضافة الى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادة 46: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام ،كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي و القضائي و/ او فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية و/ او تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة و بشرف الاشخاص.

المادة 47: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و263 مكررو 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و341 و 342 من قانون العقوبات.

المادة 48: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) على كل اهانة صادرة من وسيلة إعلام، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Scanne avec CamScanner

المادة 49: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل وسيلة اعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

المادة 50: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل شخص يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادة 51: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من اهان بالإشارة المشينة او بالقول الجارح صحفيا اثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك.

المادة 52: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 53: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية بعد (06)ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 54: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام غير ان نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 55 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي.....الموافق.....2022.

عبد المجيد تبون

Scanne avec CamScanner

ملخص:

تناولنا في دراستنا المتابعات القضائية للصحفيين الجزائريين بين النصوص القانونية ومتطلبات الممارسة المهنية حيث جاء في الفصل الأول البناء المنهجي و الفكري للدراسة، حيث جاءت إشكالية الدراسة حول : ما مدى تأثير المتابعات القضائية على الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين تم من خلالها طرح أربعة تساؤلات هي :

- هل الصحفيين الجزائريين على دراية بالقوانين والنصوص التشريعية المنظمة للمهنة فيما تعلق بالحقوق و الواجبات ؟.
- هل القوانين العضوية للإعلام التي صدرت في الجزائر تم تطبيق نصوصها على واقع الممارسة المهنية في الجزائر؟.
- هل الصحفي في الجزائر قبل متابعته قضائيا يخضع للعقوبة التأديبية لدى سلطات الضبط الخاصة بالإعلام؟.
- ما مدى فعالية القوانين العضوية للإعلام المنظمة للممارسة الصحفية في الجزائر ؟

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي في التحليل، مستخدمين في ذلك الاستمارة كأداة رئيسية في الدراسة وتم تطبيقها على العينة المتاحة الذين يشتغلون في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية والصحافة الإلكترونية في القطاع العام والخاص حيث بلغ عددها 44 استمارة ومن أجل معالجة البيانات تم استعمال برامج تطبيقية إحصائية في مجال العلوم الاجتماعية SPSS، أما الجانب النظري للدراسة قد اشتمل على فصلين ثاني وثالث، تم التطرق في الفصل الثاني تم التطرق إلى الممارسة الصحفية ومفاهيمها وحقوق وواجبات الممارسة الصحفية والعوامل المؤثرة عليها، التشريع الإعلامي ومميزاته وتاريخ سياسته في الجزائر ومعايير الأخلاقية للعمل الصحفي، ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية، أما في الفصل الثالث تم التطرق إلى العوائق القانونية أمام حرية الصحافة في الجزائر، المسؤولية الجزائية، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، العوائق السياسية والقضائية أمام حرية الصحافة في الجزائر حالات المتابعات القضائية، محاكمة صحفيين في الجزائر، أما فيما في الإطار التطبيقي للدراسة فجاء في الفصل الرابع عرض وتحليل البيانات الشخصية، وعرض وتحليل محور المتابعات القضائية في ظل قوانين العضوية للإعلام في الجزائر، وعرض تحليل البيانات الممارسة المهنية في ظل مشاريع القوانين الضابطة لقطاع الإعلام في الجزائر، وتم التوصل إلى نتائج للدراسة وتوصيات تم عرضها .

الكلمات المفتاحية: المتابعات القضائية– الصحفيين– القانون – الممارسة المهنية.

Abstract:

In our study, we dealt with the judicial follow-up of Algerian journalists between legal texts and the requirements of professional practice, where the first chapter came the methodological and intellectual construction of the study, where the problem of the study came about: What is the impact of judicial prosecutions on the professional practice of Algerian journalists, through which four questions were raised:

- Are Algerian journalists familiar with the laws and legislative texts regulating the profession with regard to rights and duties?
- Have the organic media laws promulgated in Algeria been applied to the reality of professional practice in Algeria?
- Is a journalist in Algeria, before being prosecuted, subject to disciplinary punishment by the media control authorities?
- How effective are the organic media laws regulating journalistic practice in Algeria?

To achieve the objectives of the study, we followed the functional approach in the analysis, using the form as the main tool in the study and was applied to the available sample who work in written and audiovisual media institutions and electronic journalism in the public and private sectors, where the number reached 44 forms and in order to process the data, statistical applied programs were used in the field of social sciences SPSS, while the theoretical aspect of the study included the second and third chapters, the second chapter was addressed to journalistic practice and its concepts The rights and duties of journalistic practice and the factors affecting it, media legislation, its advantages, the history of its policy in Algeria and ethical standards for journalistic work, guarantees of freedom of journalistic practice through Algerian media laws, while in the third chapter, legal obstacles to press freedom in Algeria were addressed, criminal responsibility, press crimes in Algerian legislation, political and judicial obstacles to press freedom in Algeria, cases of judicial prosecutions, the trial of journalists in Algeria, as for the applied framework of the study, it was stated in the chapter Fourth, the presentation and analysis of personal data, the presentation and analysis of the axis of judicial prosecutions under the membership laws for the media in Algeria, and the presentation of data analysis professional practice in light of the draft laws governing the media sector in Algeria, and the results of the study and recommendations were reached.

Keywords: prosecutions - journalists - law - professional practice.